البيعة في الإسلام

تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق

الدكتور:

أحمد محمود آل محمود

كلية الآداب – جامعة البحرين

البيعة في الإسلام

تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق

الدكتور:
أحمد محمود آل محمود
كلية الآداب – جامعة البحرين

دار الرازي

البيعة في الإسلام

تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح سيدي الوالد الذي وجهني لتعلم العلوم الإسلامية بالمعاهد الأزهرية ثم جامعة الأزهر، وأخيرا في جامعة الزيتونة.

فإلى روحه الطيبة الطاهرة وإلى والدتي أطال الله عمرها وإلى أخي الدكتور الشيخ عبد اللطيف الذي كان له فضل السبق والتوطئة والإرشاد للالتحاق بهذه الجامعة الغراء، إلى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث. جزاهم الله عني خير الجزاء إنه سميع مجيب.

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور رشـــيد التليلي الذي أشرف على بحثي، وأشكر أستاذي شريف الرحموني الذي وجهني في وضع خطة البحث وتقسيماتها، كما أشكر أستاذي الدكتور عبد المجيد النجـــار الذي قرأ هذا البحث، وأمدّني بتوجيهاته وإرشاداته، وأخيرا الدكتـــور ســليمان الشواشي الذي أفادني بمعلوماته وخبراته.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الزيتونة التي قبلتني طالبـــا متتلمـــذا علـــى أساتذتها الكرام، ناهلا من رحابها العلوم الشرعية، ومـــن أســـاتذتها الاحـــترام والمساعدة في كل عقبة تقف أمامي طوال أيام دراستي.

وأخيرا أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة البحرين التي ابتعثتني لنيل هذه الدرجة العلمية، ثم لكل من ساعدني أو أمدني بالمعلومات والكتب والمراجع.

شكر الله لهم جميعا، وأعانني على أداء الأمانة التي وكلت إليّ والله المســتعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته والتابعين أما بعد...

فيقول الله تعال مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إِنَّ الَّذِيْنَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللهَ، يَدُ اللهِ فَوقَ أَيْدِيْهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلِيه اللهَ فَسَوْفَ يُؤتِيه أَجْراً عَظِيْمَا** ﴾[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2].

إن نظام أمر الدين والدنيا أمر قصده الشارع، فوضع له الأسس والقواعد، والحاجة إلى مطاع أمر ضروري لاستقرار الأحوال ولاستتباب الأمن، ولانتظام منهج الدعوة إلى الله تعالى، فها نحن نجد الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية يأمر الأنصار أن يختاروا له من بينهم اثني عشر نقيبا يكونون مسؤولين عن أقوامهم، ومكلفين بإبلاغ توجيهاته وتعليماته إلى من يدخل في دين الله تعالى.

وترك عليه الصلاة والسلام لمن بايعوه في العقبة أن يختاروا من بينهم أمراءهم أو نقباءهم، ليعلمهم مبدأ الانتخاب والاختيار الحر، لأنهم أعلم بأفضلهم عقلا وإدراكا وقدرة على الإمرة.

---

(١) الفتح/١٥.

(٢) مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة الجماعة، ح: ٥٨/١٨٥١: ١٤٧٨/٣.

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة من الناس فما فوق إذا كانوا في أرض فلاة أو سفر أن يؤمروا أحدهم دلالة عل أهمية وجود القائد المسموع الكلمة الخبير بشئون الناس وحاجاتهم.

مما يدل على أهمية وجود السلطان أو الأمير على الناس، فلا انتظام لأمر الدين والدنيا إلا بأمير مطاع، ولا أمير مطاع إلا برضا الجماعة واختيارهم ودلالة الرضا مبايعته على ذلك.

لذا فإن من أهم مقومات الدولة الإسلامية نظام البيعة، الذي اختص به الإسلام على سائر الأنظمة السياسية.

ولا أدّعي أنني أول من بحث هذا الموضوع، بل سبقني إلى ذلك وفرة من علماء المسلمين، وخاصة الذين كتبوا في الأحكام السلطانية، كما أثار هذا الموضوع اهتمام الدارسين المحدثين، نظراً لأهمية الحكم في الإسلام، ولما له من آثار كبيرة على مختلف الأصعدة.

ولقد كتب في هذا الموضوع رسالتين لم أكن أعلم بهما إلا بعد التسجيل والبدء في الكتابة، أولاهما رسالة دكتوراه دولة للأستاذ إبراهيم سقا بعنوان: البيعة في الإسلام قدمت بجامعة الأزهر، وقد تناول البيعة من جانب تاريخي على وجه العموم، والثانية رسالة ماجستير للطالب أحمد صديق عبد الرحمن تحت عنوان البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، نوقشت بجامعة أم درمان الإسلامية –مطبوعة- وقد غلب عليها الجانب السياسي باعتبار تخصص الطالب، ولقد استفدت كثيرا من هاتين الرسالتين.

وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع البيعة لا زال في حاجة إلى مزيد من البحث والاستقصاء والتحليل، لأن كل دارس لم ينظر إلى القضية نظرة شمولية، وإنما اقتصر في بحثه على دراسة جانب معيّن، ولذا فإني حاولت في هذه الدراسة أن أتناول البيعة من جميع جوانبها التاريخية، والفقهية والسياسية، والتطورات التي

حفت بها حتى صارت لها دلالات حديثة، ومفاهيم قد لا تكون بعيدة عن أصلها وحكمة تشريعها.

ومع هذه الدراسة التي حاولت أن تكون جامعة لا أدعي أيضا أنني أتيت على جميع مباحث البيعة، ولا تناولت كل جزئية من جزئياتها، فالنقص سمة الأعمال البشرية والكمال لله وحده، والذي أستطيع أن أجزم به أنني اجتهدت كل الاجتهاد وبذلت أقصى ما في وسعي لإنجاز هذا العمل على الوجه الأكمل.

ولعل أهم العوامل التي حفزتني على تناول هذا الموضوع تعود إلى ما يلي:

١- شعوري بأهمية هذا الموضوع في الإسلام وحاجة المسلمين إليه، وذلك من حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على إقامتها، حيث كانت البيعة أول عمل يفعله عندما تظهر الحاجة إليها، فبايع الأنصار بيعتين العقبة الأولى والثانية، ليستيقن ويستوثق لإنجاح الدعوة الإسلامية، وبايع جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار تحت الشجرة للدفاع والجهاد في سبيل الله لما أشيع عن مقتل عثمان، وهي بيعة الرضوان، وبايع المسلمين والمسلمات في فتح مكة على أصول الإسلام ومرتكزاته، فهذه البيعات وأمثالها تبيّن أهميتها في تدعيم ركائز الإسلام، وتثبيت الدعوة الإسلامية في نفوس العباد.

٢- عدم وضوح مفهوم البيعة وضوحا تاما مدققا عند الخاصة فضلاً عن العامة، وهذا ما استفدته من معاشرتي للناس على اختلاف مستوياتهم، حيث أنها ليست شكلاً سياسيا فحسب يقام عند اختيار الحاكم، بل تمثل أيضا جانبا مهما في حياة الإنسان المسلم، وسلوكه وأخلاقه، ومعاملاته، فهي إذن تتناول الجانب الاجتماعي والسياسي والعسكري أي حياة الإنسان كلها.

فأما الجانب الاجتماعي في البيعة فيتناول الولاء للرسول عليه الصلاة والسلام ولأمراء المسلمين على مختلف أشكالهم وخططهم لقوله عليه الصلاة

والسلام: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعض الأمير فقد عصاني) [1].

وما يتبع ذلك الولاء والطاعة من التزامات مادية وأدبية نحو الإسلام كنظام ومنهج ونحو أهله من تضامن وتعاون اجتماعي.

وأما الجانب السياسي فيلاحظ من خلال الإرشادات القرآنية والتوجيهات النبوية القولية والعملية في اختيار الإمام أو الخليفة كاستخدام مبدأ الشورى عند انتخاب الحاكم المسلم لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [2] ومبايعته على السمع والطاعة والعمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما الجانب العسكري فيتمثل في البيعات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام مع جميع المسلمين على الدفاع عن دين الله تعالى، والجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالتالي الدفاع عن ولاة أمر المسلمين المنتخبين وعن الدولة عند الاعتداء عليها من قبل الكافرين إذا لزم الأمر.

٣- اتصال هذا الموضوع بالجانب الروحي، وعدم اقتصاره على الجانب المادي، ويتبين ذلك من خلال مضامين بعض البيعات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام، مع أصحابه، ومن ذلك البيعة على عبادة الله وحده وعدم الإشراك به، وأقام الصلاة، وترك الكبائر وعدم الغش والتبرج، وكل هذه الأمور تنمي الجانب العقدي والروحي عند المسلمين.

٤- المكانة الكبرى للفرد المسلم في النظام الإسلامي، ولذا نجد القرآن الكريم يأمر بالعدل والإحسان، وهما من حقوق أفراد الأمة، وأمره جل

---

(١) مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء ح ١٨٣٥/٣٢: ٣/١٤٦٦.

(٢) الشورى / ٣٨

جلاله بأداء الأمانة حيث قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ (١) ومن الأمانات حقوق الناس المأمورين بطاعة الأئمة، فطاعة الإمام يقابلها الوفاء بجميع التزامات البيعة نحو أفراد الأمة الإسلامية.

وقد أفاض العلماء في بيان تلك الحقوق والواجبات، استنباطا مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من النصوص، وكل ذلك في حاجة إلى الجمع والبحث والدراسة والاستنتاج للاستفادة منها في حياتنا المعاصرة السياسية والاجتماعية، والعسكرية، والاقتصادية، بما اشتملت عليه من نظريات وتطبيقات واجتهادات.

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث فهي كثيرة، فمنها ما يتعلق بالمصادر والمراجع، حيث أن كثيراً من المراجع الحديثة لم تكن متوفرة مما اضطرني ذلك للسفر إلى مصر، والسعودية والكويت للبحث عنها واقتنائها أو تصوير بعضها، خصوصا التي تتعلق بأنظمة الحكم في النظم الدستورية الحديثة، والمتعلقة بنظام الحكم في الإسلام.

كما أن ندرة الكتب جعلتني في حاجة لزيارة كثير من المكتبات في الداخل والخارج، كمكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ومكتبة كلية أصول الدين بنفس الجامعة، ومكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة وعين شمس، ومكتبة المعهد الأعلى للقضاء بالرياض، كل ذلك احتاج مني إلى مال وجهد ووقت بذلته وأنا في غاية المتعة، هذا بخلاف المكتبات الخاصة التي استفدت منها كمكتبة أستاذي الشيخ الطيب بسيس الذي أمدني بكثير من المصادر والمراجع وأخي عبد العزيز النجدي الذي فتح باب داره ومكتبه لاستقبالي في أي ساعة من ليل أو نهار، إلى جانب المكتبات العامة داخل الجمهورية التونسية.

وقد قسمت موضوع البحث إلى بابين رئيسين:

---

(١) النساء/٥٨.

أما الباب الأول فقد تناولت فيه ماهية البيعة من حيث مفهومها وتاريخها وأنواعها وشروطها، ونظرا لتعدد مسائل هذا الباب فقد قسمته إلى ثلاثة فصول وأحد عشر مبحثا.

أما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن مفهوم البيعة، وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة، واستأنست بالشواهد التاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، وبينت أهميتها وحكمها.

وأما الفصل الثاني فقد بينت فيه أنواع البيعات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في كافة الظروف والأحوال والتي منها بيعات الولاء لله والرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها بيعات الدفاع والجهاد في سبيل الله تعالى، ومنها بيعات التضامن الاجتماعي، كالبيعة على النصح لكل مسلم، وعدم سؤال الناس والوفاء بالعهد، والبذل في العسر واليسر، ومنها البيعة على اجتناب المحرمات كالكبائر والغش والتبرج والمعصية.

أما الفصل الثالث فقد وضحت فيه ... الكبرى التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع جماهير الصحابة، كبي... العقبة الأولى والثانية، وبيعة الرضوان وفتح مكة، وبينت أهم الدروس والع... لتي يستفيدها المسلم والدعلة إلى الله تعالى، كما تحدثت عن بيعتي الخاصة والعا... الإسلام والنظم الدستورية الحديثة.

وقد حاولت من خلال تلك الفصول والمباحث الإتيان على كل ما يتعلق بالبيعة من الناحية الشرعية، فضلا عن التحليل والمقارنة بين آراء العلماء.

أما الباب الثاني فقد بحثت فيه البيعة من حيث النظرية والتطبيق لأن الانفصال والتباعد –كما لا يخفى– كثير الحدوث والظهور بين النظرية والممارسة العملية لتلك المبادئ والأفكار، ولذلك حاولت أن أعرض هذه المشكلة مبينا آراء العلماء في كثير من القضايا التي تتعلق بالبيعة، وبيان أدلتهم والرد على المخالفين.

وفي الآن نفسه لم أغفل عما حدث من تطور في مجال النظم السياسية في العصر الحديث، حيث حاولت أن أجري بعض المقارنات بين البيعة في الإسلام والبيعة في النظم الدستورية لبعض البلدان العربية، ونتيجة لتشعب هذه المسائل فقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول وعشرة مباحث.

أما الفصل الأول فقد ذكرت فيه طرق مبايعة الخلفاء في العصر الراشد وما بعده، وآراء العلماء والفقهاء في تلك البيعات. فاشتمل الفصل على بحث البيعة في النظام الشوري، ثم نظام الاستخلاف وولاية العهد، وأخيرا بيعة الغاصب.

وفي الفصل الثاني بينت فيه تراتيب البيعة، من حيث كيفيتها والنيابة فيها وآراء العلماء في تعدد الأئمة وحكمه.

وأما الفصل الأخير فقد وضحت فيه واجبات البيعة المتعلقة بالإمام وأفراد الأمة الإسلامية، ثم خصصت مبحثا عن أثر الإخلال بواجبات البيعة من كلا الطرفين وختمت بالبحث في الخروج من البيعة، وآراء العلماء فيه وأدلتهم، والرأي الراجح.

أما المصادر والمراجع التي اعتمدها فكثيرة، ومن أهمها في تفسير القرآن الكريم الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الذي أفادني كثيرا عند البحث في الآيات التي ورد فيها لفظ البيعة، حيث تناولها ببيان الأحكام التي وردت فيها حسب الأحوال التي عقدت أثناءها، كما أفادني استخراج آراء المفسرين عند البحث فيمن لم يحكم بما أنزل الله إلى جانب تفسير القرآن العظيم لابن كثير وغيرهما، وقد اقتصرت هذه التفاسير وأمثالها على بيان هذا الجانب في أغلب الأحوال.

كما اعتمدت على الكتب المدونة لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أهمها صحيحي البخاري ومسلم وشروحهما، وكان جانب الفائدة فيها بالخصوص بيان كثير من أنواع البيعات والأحكام المتعلقة بها، إلى جانب الحقوق

والواجبات المتعلقة بالمبايعين ونقض عقد البيعة والخروج على الأئمة وملابستها وأحكامها.

واستفدت كثيرا من كتب السيرة النبوية التي من أهمها السيرة النبوية لابن هشام والروض الأنف، والسيرة الحلبية وغيرها، وكان جانب الاستفادة منها تعرضها للأحداث التي سبقت البيعات، أو تسببت في إحداثها، بالإضافة إلى أنها ذكرت أنواعا من البيعات لم أجدها في كتب الصحاح أو السنن.

كما اعتمدت كثيرا من كتب الفقه الإسلامي عند معظم المذاهب رغم قلة المادة العلمية المتعلقة بالبيعة، أو تناثرها في أبواب متفرقة كبابي الجهاد والسير، وباب البغاة لكن بصورة مقتضبة.

وفي التاريخ الإسلامي اعتمدت تاريخ الأمم والملوك للطبري والكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية لابن كثير، ويحسن الإشارة هنا إلى أن الطبري لم يكن يمحص الروايات التي يوردها، بل يذكرها بأسانيدها دون تصحيح أو ترجيح. فيترك للقارئ ذلك، مما يثير التناقض والتذبذب إلا إذا عرف رجال السند عنده فعندئذ يميز بين الصحيح والسقيم. بينما يحاول ابن كثير تجاوز ما رواه الإخباريون والقصاصون، ويبين وجهة نظره في الروايات ويرجح ما قوى وصح سنده، ويضعف ما يخالف ذلك ولا يجمع بين المتناقضات وإن فاته شيء قليل.

وفي السياسة الشرعية رجعت إلى ما كتبه الماوردي، وأبو يعلى الفراء في البيعة، اللذين تخصصا في بيان كثير من الأحكام المتعلقة بالبيعة.

ومن كتب علم الكلام اعتمدت كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي والتمهيد للباقلاني والإرشاد للجويني، لكن هذه المصادر لم تتحدث عن البيعة وما يتعلق بها من أحكام بصفة خاصة، إنما تناولت الإمامة وجوبها وشروطها أي تناولت البيعة بطريقة ضمنية، وكانت عبارة عن مناقشات بين أهل السنة والفرق الأخرى في معتقداتهم حول موضوع الإمامة.

كما اعتمدت كثيرا من المراجع الحديثة في هذا الشأن سواء في تفسير القرآن الكريم، أو في أنظمة الحكم في الإسلام أو النظم الدستورية المعاصرة أو المعاجم اللغوية.

أسأل الله تعالى أن ينفع بما عملت، وأن يجعله في ميزان حسناتي، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إرشادات

نظراً لتكرار المصادر في هذا البحث فإنني اختصر الإشارة إلى بعض المراجع باعتبار سبق ذكره ومثال ذلك:

الفتح إشارة إلى كتاب فتح الباريء لابن حجر العسقلاني.

والجامع إشارة إلى الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

والأحكام إشارة للأحكام السلطانية للماوردي أو لأبي يعلى الفراء.

والكامل إشارة إلى الكامل في التاريخ لابن الأثير.

والبداية إشارة إلى البداية والنهاية لابن كثير، وهلم جرا.

وفيما يتعلق ببعض الحروف والأرقام عند الرجوع إلى مصادر السنة فتفسيرها على النحو الآتي:

البخاري: ك ٩٣، الأحكام ب٤٣ كيف يبايع الإمام الناس، ح: ٧١٩٩-٧٢٠٠. وفي الفتح: ١٣/١٩٢.

البخاري أي صحيح البخاري.

ك : أي كتاب

٩٣ أي رقم الكتاب.

الأحكام اسم الكتاب.

ب إشارة إلى باب

٤٣ إشارة إلى رقم الباب.

كيف يبايع... اسم الباب

ح أي حديث

٧١٩٩ رقم الحديث.

الفتح أي فتح الباريء.

١٣/١٩٢ الجزء والصفحة.

ويختلف الحال عند الإشارة إلى صحيح مسلم فيما يتعلق بالأرقام التي بعد حرف ح حيث أشير هكذا (ح: ٨٤/١٨٩٤، ٣/١٤٨٧).

فالرقم ٨٤ يشير إلى رقم الحديث في الكتاب المذكور.

والرقم ١٨٩٤ يشير إلى رقم الحديث في الصحيح.

والرقم ٣/١٤٨٧، يشير إلى الجزء والصفحة في الصحيح المحقق.

وفي كتب اللغة تشير الحروف الآتية إلى :

ب إلى باب، والفاء إلى فصل

ش: أي شرح

أما بقية المصادر فلا تخرج عن هذا الترتيب.

هذا بعض ما أردت بيانه للرموز والأرقام التي استخدمتها في هذا البحث.

الباب الأول

الفصل الأول*

ماهية البيعة

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، الفصل الأول أذكر فيه أصول البيعة في الشريعة الإسلامية، فأتناولها بالتعريف لغة واصطلاحا وأذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ثم أتعرض للبيعة قبل الإسلام، وأهميتها وحكمها، وفي الفصل الثاني أتحدث عن أنواع البيعة من حيث موضوعها، وأنواعها باعتبار المبايعين -بكسر العين-، والفصل الثالث أذكر فيه بيعات النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصـــل الأول

تأصيـــل البيعة

المبحث الأول: تعريف البيعة

أولاً: تعريفها لغة:

أصل كلمة البيعة من بيع يبيع بيعا ومبيعا ومبايعة.

وتقول: باعه يبيعه بيعا، ومبيعا والقياس مباعا إذا اشتراه.

وباعه اشتراه أيضاً، والتبايع: المبايعة.

وبايعته من البيع والبيعة جميعاً.

والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته: من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تبايعوني على الإسلام؟)(١) هو عبارة عن لمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره(٢).

وقال الشيخ أحمد رضا: (البيعة الصفقة على إيجاب البيع، جمع بيعات. والصفقة على إيجاب الطاعة) (٣).

---

(١) لم أجده بهذا النص.

(٢) انظر: الزاوي —ترتيب القاموس المحيط. ب: الباء (بيع) وانظر: الجوهري–الصحاح: ب: العين ف: الباء (بيع)، ابن منظور–لسان العرب المحيط: حرف الباء (بيع). الزبيدي–تاج العروس ب العين ف الباء (ب ي ع): ٢١/٣٧٠.

(٣) أحمد رضا —معجم متن اللغة حرف الباء (باع).

وفي دائرة المعارف الإسلامية: (البيعة: معناها: الصحيح الصفقة على إيجاب البيع، ومن ثم جاء معناها يمين الولاء... وهذه الشعيرة عبارة عن وضع اليد في يد ولي الأمر المبسوطة، دلالة على الخضوع)[1]. فالبيعة الصفقة والعقد والالتزام ويمين الولاء على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

ثانيا: تعريف البيعة اصطلاحا:

اختلفت تعاريف العلماء في بيان المعنى الشرعي للبيعة من جهة النظر إلى المبايع، فهل المبايع هم أهل الحل والعقد من المسلمين، على اعتبارهم نوابا عن الأمة في عقد البيعة لمن يرونه صالحا قد توفرت فيه شروط الخليفة التي سوف ترد فيما بعد من هذا البحث.

أم أن المبايعين هم الأفراد الذين يعطون عهدهم للإمام أو الخليفة أو غيره ممن يتولى قيادة الأمة الإسلامية، وتوجيهها من منطلق تعاليم الإسلام وتشريعاته؟ فبعض العلماء عرف البيعة باعتبار صدورها من أهل الحل والعقد، كالقلقشندي، وأبو زهرة من المتأخرين. ومنهم من عرفها باعتبارها صادرة من أفراد الأمة إلى الخليفة أو الإمام أو الناس وغيرهم من ولاة الأمر كالملوك والرؤساء والأمراء الذين يسوسون الدول ماداموا قائمين بأمر الله تعالى ساعين إلى تطبيق شرعه وتنفيذ أحكامه، ما لم يأمروا بمعصية أو ينهوا عن معروف، وممن اتجه هذا الاتجاه، الخازن، وابن خلدون وحامد الفقي وغيرهم.

وسوف أتناول هذه التعريفات واحدا تلو الآخر حسب الاعتبارات المذكورة.

فعرفها القلقشندي بأنها: (أن يجتمع أهل الحل والعقد[2]... فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها)[3].

---

(١) الفندي وآخرون-دائرة المعارف الإسلامية: ٤٢٢/٤.

(٢) أهل الحل والعقد هم علماء المسلمين وأشراف الأمة وأعيانها أو هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس. انظر: ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥. وانظر: طفيش-ش كتاب النيل: ٣٢٢/١٤. متولي-مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٣.

(٣) القلقشندي -مآثر الإنافة: ٣٩/١.

والبيعة عند أبي زهرة عقد يتم بين طرفين الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، فيعطي المسلمون عهداً على السمع والطاعة، ويعطيهم الإمام عهدا على العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[(١)].

ونستنتج من هذين التعريفين أن البيعة هي أن يجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين فيعقدوا الإمامة لأفضلهم دينا وتقى ورأيا وعلما، فيعقدوا له الإمامة ويعاهدهم في مقابل ذلك على العدل والسير على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ونهي.

ومن عرفها بالاعتبار الثاني مجموعة من العلماء:

فعرفها الخازن في تفسيره فقال: (وأصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام والوفاء بالعهد الذي التزمه له)[(٢)].

قال ابن خلدون (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع) [(٣)].

وعرفها الفقي وهو من المحدثين بأنها: (المعاقدة على الإسلام والأمانة والإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق) [(٤)].

---

(١) انظر: أبو زهرة –المذاهب الإسلامية: ١٣٥.

(٢) الخازن –تفسير الخازن: ١٤٧/٤.

(٣) ابن خلدون –المقدمة: ٣٧٠. وارتضى هذا التعريف من الخلف: جمال الدين–نظام الدولة في الإسلام: ١١٥، ورأفت عثمان –رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٣٩، أبو فارس–النظام السياسي في الإسلام: ٣٠٠.

(٤) الفقي –محقق جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ١٦٢/١.

وقال النبهاني في تعريفها بأنها: موافقة الأمة على اختيار الخليفة، ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره[1].

فالبيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة الجديد وليست هي الانتخاب أو الاختيار، ذلك لأن البيعة تتم بعد اختيار أهل الحل والعقد للإمام، وعلى الأمة بعد ذلك السمع والطاعة.

ونستنتج من هذه التعريفات: أن أفراد الأمة يلتزمون للإمام بطاعته في غير معصية الله تعالى وأن يوفوا بعهودهم نحوه بما تقتضيه ظروف إمامته لهم عند قيامه بمهام أمورهم، إذ قد يقتضي الأمر بذل المال زيادة على الحق الواجب فيها. وأحيانا بذل الأنفس للجهاد في سبيل الله وأحيانا يحتاج إلى المتعلمين ليبذلوا من أوقاهم وجهودهم في سبيل تعليم الناس كما هو الحال في برامج محو الأمية التي تقوم بها الدول إلى آخر ما تقتضيه الظروف والأحوال، فيلزمهم في كل هذا تنفيذ ما يوكل إليهم من مهمات ومسؤوليات ولو كان ذلك بدون أجر مادي، فالبيعة عبارة عن إعطاء الولاء من الأفراد والجماعات للخليفة أو الإمام.

والبيعة في رأي الباحث التزام من طرفين، الإمام والمبايعون، فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله تعال وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم، ويلتزم المبايعون بالسمع له والطاعة، فإذا حاد عن التزامه جاز لهم عصيانه، وإذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك، والله أعلم.

(١) النبهاني –نظام الحكم في الإسلام: ٤٧٧.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية البيعة

أولاً: الأدلة من الكتاب:

يستدل على مشروعية البيعة بآيات محكمات وردت في كتاب الله تعالى، وهي بحسب ترتيب السور القرآنية جاءت في أربع مواضع من ثلاث سور التوبة والفتح والممتحنة، وعند تناول هذه الآيات الكريمات ندرك منها وضوح مشروعية البيعة لمن ولي أمر المسلمين، وسوف أورد بعد كل آية آراء المفسرين رحمهم الله تعالى وما اشتملت عليه تلك الآيات من أسباب الترول ومعاني الآيات والأحكام المتعلقة بالبيعة.

الدليل الأول:

يستدل أولا بقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾(١).

سبب نزول الآية:

ورد في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، التي بلغ فيها عدد الأنصار نحوا من سبعين رجلاً أصغرهم سنا عقبة بن عمرو، حيث اجتمعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة، فبايعوه على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وبايعوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا كلمة الحق ولا يخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن ينصروه إذا قدم إليهم في المدينة، وأن يمنعوه مما يمنعون منه

---

(١) التوبة/ ١١١.

أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ولهم الجنة إن التزموا بما عاهدوه عليه ومما ورد فيها قول عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم: اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: (أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم) قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: (الجنة). قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل. فترلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[1]. الآية.

ورغم أن الآية نزلت في واقعة معينة إلا أنها عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة[2].

ويرى الألوسي أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، وليست في بيعة العقبة كما ذكره القرطبي وغيره ممن وافقه على ذلك[3].

عن جابر بن عبد الله قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد: (فأقبل رجل من الأنصار ثانيا طرفي رداءه على عاتقه، فقال: يا رسول الله أنزلت هذه الآية؟ قال نعم. فقال الأنصاري: بيع ربيع لا نقيل ولا نستقيل)[4].

وأورد القرطبي رواية قريبة من هذه، قال: قال الحسن: ومرّ أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فقال: كلام من هذا؟ قال: كلام الله، قال: بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله، فخرج إلى الغزو فاستشهد)[5].

---

(١) انظر: القرطبي –الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٨. وانظر: الألوسي–روح المعاني: ٢٧/١١. ابن كثير–تفسير القرآن العظيم: ٣٩١/٢. إسماعيل حقي الدسوقي–تفسير روح البيان: ٥١٢/٣. محمد العمادي–تفسير أبي السعود: ١٠٦/٤. ابن كثير –البداية والنهاية: ١٥٩/٣. ابن هشام –السيرة النبوية: ق ٤٤٣/١. ابن الأثير –الكامل في التاريخ: ٩٩/٢-١٠٠.

(٢) القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٨.

(٣) الألوسي–روح المعاني: ٢٦/١١. وانظر: ابن كثير–تفسير القرآن العظيم: ٣٩١/٢. الزمخشري–الكشاف: ٢١٦/٢.

(٤) الألوسي –روح المعاني: ٢٦/١١.

(٥) القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٨/٨.

وللجمع بين الروايات في سبب النزول أقول لعل نزول هذه الآية كان في بيعة العقبة الكبرى فعلا كما ذكره القرطبي، ثم أن الأعرابي سمعها تتلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قال وبايع رسول الله على ذلك حتى استشهد ثم تكررت هذه القصة مرة أخرى، والله أعلم.

فيفهم من الآية أنها وردت في البيعة لله ولرسوله، وأن الذين بايعوهما إنما قدموا أنفسهم وأموالهم، وكان ثمن هذه البيعة الجنة.

معنى الآية:

بعد أن تمّ بيان ذكر سبب نزول هذه الآية، أذكر معناها عند أهل العلم والبيان. والمعنى أن الله سبحانه وتعالى اشترى من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في رضوانه، وأعطاهم جل جلاله، الجنة عوضا عنها، إذا فعلوا ذلك.

فأجرى ذلك القول على مجاز ما يتعارفون عليه في البيع والشراء، فعلى العبد تسليم نفسه وماله وتفريغ وقته، لله تعالى، ومن الله سبحانه الثواب والجزاء الأوفى.

فقد وعد الله عباده الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال في سبيله بالجنة[1].

الدليل الثاني:

ويستدل ثانيا على مشروعية البيعة من الكتاب الكريم بقوله جل جلاله:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2].

---

(١) انظر: القرطبي -الجامع لأحكام القرآن: ٨/٢٦٨، ٢٧٦، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٩١/٢. سعيد حوى-الأساس في تفسير القرآن: ٢٤٥٨/٤. الصابوني-صفوة التفاسير: ٥٦٤/١.

(٢) الفتح/ ١٠.

وقوله تعالى في نفس السورة: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [1].

هاتان الآيتان تعتبران دليلاً واحداً على مشروعية البيعة، لذا اقتضى الأمر الحديث عنهما معا، رغم ما بينهما من الآيات حيث بلغن سبعا لكن جملة المفسرين على أن هاتين الآيتين تتناولان قصة الحديبية.

سبب الترول

تحدثت هاتان الآيتان بالثناء على المؤمنين من المهاجرين والأنصار وأعراب المدينة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة المكرمة، وبايعوه عليه الصلاة والسلام على الموت في سبيل الله، أو على عدم الفرار من المعركة، وذلك عندما أشيع أن عثمان بن عفان قد قتله أهل مكة، فبيّن الله جل جلاله في الآية الأولى أن بيعتهم تلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي بيعة لله، سبحانه وتعالى، فكأنهم قد بايعوا الله تعالى. وتبين الآية الثانية رضا الله جل جلاله عنهم بما فعلوا.

ولعل سبب هذا الثناء العاطر والرضا الرباني الجليل مصدره أن خروجهم هذا لمكة في أساسه لم يكن لأجل قتال أو دفاع أو ردّ ظالم أو مغير، إنما كان هدفهم الأول والأخير هو السياحة في الأرض بقصد العبادة لأداء مناسك العمرة، فتغيير الهدف لم يكن محسوبا حسابه إنما كان أمرا طارئا، ولو أنهم امتنعوا عن البيعة لما كان هناك كثير عتاب لأنهم لم يخرجوا لذلك القصد، كما أنها لم تكن المرة الأولى التي يخرجون فيها للحرب أو القتال بل سبقت هذه البيعة غزوات كثيرة استشهد فيها عدد كبير من المسلمين، فلم يستدعي الأمر مبايعة، أو ثناء خاصا عاطرا كما هو الحال في هذه الحادثة، فلما اقتضى الأمر تغيير الهدف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة لم يتردد منهم إلا واحد من

---

(١) نفس السورة/١٨.

ألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة على اختلاف الروايات، فأجابوا جميعا لمبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك البيعة المرضية، فاستحقوا ذلك الرضا وكانت بيعتهم كمبايعة الله جل جلاله، ومن ثم وعدهم بالأجر العظيم في الآخرة، والفتح القريب لمكة والله أعلم[1].

ونستنج من الآيتين ما يلي:

أولاً: أنهما تحدثتا عن بيعة الرضوان التي تمت قبل صلح الحديبية.

ثانياً: أن الله جل جلاله رضي عن جميع من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت أو عدم الفرار.

ثالثاً: أن البيعة قد تمت على مواجهة كفار مكة في حال القتال فلا يفروا من المعركة ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيل الله تعالى[2].

الدليل الثالث:

ويستدل ثالثاً على مشروعية البيعة من كتاب الله تعالى بقوله جل جلاله: **﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**[3].

---

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٧٥-٢٧٦، وانظر: الألوسي-روح المعاني: ٢٦/١٠٦-١٠٧، ابن كثير-تفسير القرآن: ٤/١٨٦، الزمخشري-الكشاف: ٣/٥٤٣، العمادي-تفسير أبو السعود: ٨/١٠٦، الخازن-تفسير الخازن: ٤/١٤٧، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٢٦/١٥٩، سعيد حوى-الأساس: ٩/٥٣٦٦، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٣١٠.

(٢) انظر: الألوسي-روح المعاني: ٢٦/١٠٧-١٠٨، وانظر: الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٣/٣٤٥، القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٧٨، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٢٦/١٥٩، ١٧٣-١٧٥، الزمخشري-الكشاف: ١٧/٥٤٣، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٣١٠.

(٣) الممتحنة/ ١٢.

اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية ووقتها، فهل نزلت بعد صلح الحديبية أم بعد فتح مكة؟ قولان تظاهرا.

القول الأول: أنها نزلت بعد صلح الحديبية، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إذا جاءه المؤمنات مهاجرات إلى المدينة أن يمتحنهن في إيمانهن، بأن يبايعهن على الخصال الواردة في هذه الآية، وهي بمثابة الشروط الواجب توافرها، والعهد اللازم مراعاته، والتمسك ببنوده، حتى يتبين اللاتي صدقن في دعوى الإيمان، ويعلم صاحبات الأغراض اللاتي هاجرن لأجل زوج أو ولد أو غرض آخر دنيوي[1].

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن...) الآية.

قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن: (انطلقن فقد بايعتكن)[2].

فمن هذا الحديث نفهم أن هذه الآية نزلت قبل صلح الحديبية، وأن أي امرأة كانت تهاجر إلى المدينة المنورة كانت تعرض عليها تلك الخصال وهذا ما تمتحن فيه فإن قَبِلت تلك الخصال وأذعنت قُبِلت في صفوف المؤمنات وإلا عرف شأنها.

وقال الصابوني: (كان صلح الحديبية الذي تم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش قد نص على أن من أتى محمدا من قريش ردّه عليهم،

---

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٧١-٧٢، وانظر: العمادي-تفسير أبي السعود: ٨/٢٤٠، الجصاص-أحكام القرآن: تحقيق الصادق قمحاوي: ٥/٣٢٧، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٢٨/١٦٤-١٦٥، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٦/٣٥٤٧.

(٢) صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة ب كيفية بيعة النساء، ح ٨٨/١٨٦٦، وورد بمعناه عند البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء ح ٢٧١٤.

ومن جاء قريشا من عند محمد لم يردوه عليه، وقد جاءت أم كلثوم بنت عقبة بعد أن كتب عقد الصلح مهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أهلها يطلبوها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردني إلى الكفار فيفتنوني عن ديني، ولا صبر لي، فقال صلى الله عليه وسلم لأهلها: إن الشرط في الرجال لا في النساء فأنزل الله هذه الآية فامتحنها ولم يردها) [1].

ومن هذا النص نستفيد أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد أم كلثوم بنت عقبة بسبب أن النساء لم يدخلن في هذا العقد.

والقول الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة المكرمة جاءه نساؤها يبايعنه فأمر أن يأخذ عليهن ألاّ يشركن بالله شيئا إلى آخر شروط بيعة النساء[2].

وهذه الرواية تفيد أن الآية نزلت في فتح مكة وهنا يحصل التعارض أو التكرار للترول، فأقول وبالله التوفيق: يمكن للمتمعن أن يجمع بين الروايتين فيقول: إن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية ثم كرر الرسول صلى الله عليه وسلم نفس صيغة البيعة عند فتح مكة على النساء، إذ لا مانع من ذلك فقد بارحن الشرك منذ قليل، فكان ينبغي بيان شروط الإيمان والتزاماته، وقيوده، لأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وكذا تتلى هذه الآية على كل من ترغب الدخول في دين الله تعالى ببيان ما يقتضيه الإيمان من المرأة إذا رغبت في الدخول في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) الصابوني-روائع البيان: ٢/٥٥٦، وانظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٢٧، الصابوني-مختصر ابن كثير: ٣/٤٨٥، الشنقيطي-أضواء البيان: ٨/١٦٠-١٦١، ابن جزئ-التسهيل إلى علوم التتريل : ٧٠٤-٧٠٥.

(٢) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٧١-٧٢، وانظر الألوسي –روح المعاني: ٢٨/٨١، ابن كثير –تفسير القرآن العظيم: ٤/٣٥٢، الجصاص-أحكام القرآن: ٥/٣٢٧.

والدليل على ما ذكرت من احتمال التكرار في بيعة النساء ما أورده ابن كثير قال: (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد، وعمر وعثمان... فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلّس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...) الآية، ثم قال حين فرغ: (أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله)[1].

وعلى هذا فقد تكون الآية نزلت في صلح الحديبية ثم كررها الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وفي عيد الفطر وكلما اقتضى الحال التذكير، والله أعلم.

معنى الآية:

اشتملت هذه الآية على شروط قبول المُقِرات بالإيمان من النساء، فمن تعهدت على الالتزام بها فهي مؤمنة تقبل منها البيعة، ومن رفضت الالتزام بتلك الشروط فهي مهاجرة لغرض دنيوي فقط فلا تدخل في الامتحان الذي وضع نظامه وشروطه رب العالمين.

الله جل جلاله يخاطب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص وغيره من ولاة الأمر على وجه العموم، بأنه إذا جاءت امرأة راغبة إلى المسلمين لتعلن إسلامها واعتناقها لمبادئ هذا الدين أن يبين لها أسس الإيمان التي ينبغي الالتزام بها، فأول هذه الشروط والقواعد: أن لا تشرك بالله شيئا، ولا تسرق أموال الناس أو أموال الزوج عمدا لغير سبب مَرْضي، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديها أو رجليها فلا تلحق بزوجها غير أولاده، وقيل: المعنى بين يديها أي تمنع لسانها عن النميمة، ومعنى بين رجليها: أي فرجها وقيل غير ذلك، ولا تعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأمرها به عليه الصلاة والسلام من معروف

---

(١) صحيح البخاري: ك ١٣ العيدين ب ١٩ موعظة الإمام النساء يوم العيد ح ٩٧٨. الصابوني – مختصر تفسير ابن كثير: ٤٨٨/٣ وانظر الألوسي –روح المعاني: ٨١/٢٨..

وتنتهي عن كل ما نهاها عنه من منكر، وقيل: المراد أن لا تنح على ميت أو لا تخلو بأجنبي إلا ومعها ذو محرم(1).

فالبيعة إنما تتم على ستة شرائط: الأول عدم الإشراك بالله شيئاً، الثاني: أن لا يسرقن، الثالث: أن لا يزنين، الرابع: أن لا يقتلن أولادهن، الخامس: أن لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، والسادس: أن لا يعصين الرسول في معروف. هذه هي الشروط الأساسية للدخول في الدين الإسلامي لكل امرأة ترغب في الدخول فيه يلزم على ولي الأمر أن يبينها للمرأة لأن الإسلام دين وعمل، عقيدة وشريعة، فإذا لم تعرف هذه الأسس فما فائدة دين بلا معالم تبين للسالكين الطريق الصحيح.

الخلاصة:

تناولت الآيات التي بين أيدينا عدة أمور بايع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه: فالآية الأولى تحدثت عن بيعة العقبة الكبرى والتي جرى الاتفاق فيها على عبادة الله تعالى وحده وعلى السمع والطاعة والنفقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحق وعلى نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته والدفاع عنه وعن دعوته.

والآية الثانية وردت في بيعة الرضوان، وكانت بيعة على الحرب والقتال حتى الموت في سبيل الله تعالى، فلا فرار من الزحف مهما بلغ الأمر وكثر العدد.

والآية الثالثة تحدثت عن بيعة النساء فبايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتهاء عن ست خصال كانت منتشرة بينهن في الجاهلية معتادة لبعضهن والله أعلم.

---

(1) انظر: ابن كثير -تفسير القرآن: ٣٥٤/٤، وانظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧٢/١٨-٧٣، الألوسي-روح المعاني: ٨٠/٢٨، العمادي -تفسير أبي السعود: ٢٤٠/٨-٢٤١، الجصاص-أحكام القرآن: ٣٣٣/٥، ابن عاشور-التحرير والتنوير: ١٦٦/٢٨-١٦٧، الصابوني-روائع البيان: ٥٥٣/٢.

مما تقدم يتبين لنا مشروعية البيعة في الشريعة الإسلامية للرسول صلى الله عليه وسلم وللأئمة من بعده لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكلما استوجب الأمر إحداث بيعة ذات صفة محددة لزم إبرامها والتذكير بها ما لم يكن فيها معصية لله تعالى، والله أعلم.

ثانيا: الأدلة من السنة.

استعرضت فيما سبق أدلة مشروعية البيعة من كتاب الله تعالى وأما الآن فأورد أدلتها المثبتة لمشروعيتها من السنة المطهرة وما ورد فيها من بيان العلماء لمعانيها وما يفهم منها من أحكام.

والأحاديث الواردة في البيعة كثيرة لكني سوف أقتصر على الأحاديث التي يستشف منها دليل المشروعية فحسب ولن أتعرض للأحاديث التي تكلمت عن أنواع البيعة لأنني خصصت لها مبحثا مستقلا.

الدليل الأول:

فمما يدل على مشروعية البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار ليلة العقبة الأولى والثانية وكان الإسلام في بداية أمر انتشاره الفعلي إذ ذاك فكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستوثق لدين الله ولنفسه من الجماعة الذين دعوه إلى الهجرة عندهم فلا يخذلوه ولا يتركوه عندما تشتد عليهم الأيام وتقسو، بل ينصروه ويؤازروه فيحاربوا من حارب الإسلام ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى يتم الله أمره.

ويلاحظ ذلك في ما تم الاتفاق عليه في البيعتين الأولى والثانية، فالذي ورد في بيعة العقبة الأولى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار الاثني عشر، على عدم الإشراك بالله شيئا، مع الامتناع عن السرقة، والزنا، وقتل الأولاد، وإتيان البهتان من الفعل أو القول، وأن لا يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معروف يأمرهم به أو منكر ينهاهم عنه، هذه بداية بناء المجتمع المسلم الجديد فلابد أن يبنى على أسس وقواعد سليمة قوية راسخة ثابتة حتى لا يكون عرضة

للتصدع والتمزق والانحلال بسبب أقل عاصفة تهب عليه، فلنقرأ إلى ما يرويه عبادة بن الصامت.

قال رضي الله عنه كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله عز وجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر(١).

ويرى الحلبي في سيرته أن البيعة التي تمت ليلة العقبة الأولى هي أنه قال لمن حضر من الأنصار: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم) فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه(٢).

فمما يستفاد من هذه الحادثة أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط على الأنصار مبايعته قبل أن يرحل إليهم شروطا واضحة ملزمة، فبايعوه على ذلك سواء بايعوه على ما رواه عبادة بن الصامت، أو ما ارتضاه الحلبي في سيرته، فالمتأكد حدوث بيعة ملزمة وعهد وثيق على أتباع شرع الله تعالى، والانتهاء عن كل ما نهى عنه، مع الاستعداد لحماية الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رحل إليهم.

وحرصه عليه الصلاة والسلام على عقد البيعة دليل على ضرورتها ومشروعيتها، ولو لم تكن مشروعة لما طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا ضرورتها لاكتفى بما ذكروه من استعداد للدخول في دين الله تعالى.

---

(١) عبد السلام هارون – تهذيب سيرة ابن هشام: ١٠٢-١٠٣ وانظر: الحلبي-السيرة الحلبية: ٨/٢. ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٢١٩/١-٢٢٠، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٧/٢، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٥٠/٣، ابن هشام-السيرة النبوية: ٤٣١/١، ٤٣٣، دحلان-السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية: ٢٨٩/١، محمد الغزالي-فقه السيرة: ١٥٤-١٥٥، أبو الحسن الندوي-السيرة النبوية: ١١٥..
(٢) الحلبي-السيرة الحلبية: ٨/٢.

الدليل الثاني:

ويستدل ثانيا على مشروعية البيعة بما ورد في بيعة العقبة الثانية حيث جدّد البيعة الأولى وأكد على أمور أخرى لم تذكر في تلك البيعة.

فمما ورد في تلك البيعة أنه لما كثر عدد المسلمين في يثرب، توجه في السنة الثانية سبعون رجلا من الأنصار من المسلمين حتى قدموا عليه في الموسم فواعدوه شعب العقبة فاجتمعوا عندها، وبايعوه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا كلمة الحق لا يخافون في الله لومة لائم وعلى نصرة رسول الله عليه الصلاة والسلام وحمايته.

قال كعب بن مالك: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له، فلما جلس كان أول متكلم العباس بن عبد المطلب فقال: يا معشر الخزرج... إن محمداً منّا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا، ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عزّ من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عزّ ومنعة من قومه وبلده، فقلنا له: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت.

فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام، ثم قال: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم).

فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعنّك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر.

فاعترض القول، والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإنّا قاطعوها -يعني اليهود- فهل عسيت أن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (بل الدم والدم والهدم الهدم، إنّا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم!.).

وفي رواية ابن كثير أن الأنصار قالوا له: (يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة). فقمنا إليه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال: رويدا يا أهل يثرب فإنّا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وأن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة وقتل خياركم وأن تعطّكم السيوف، فأما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وأما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله. قالوا: ابط عنّا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نسلبها أبدا قال فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ علينا وشرط على ذلك الجنة)[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو موقف عمه العباس بن عبد المطلب وما أشار به أولا في بيان موقفه من ابن أخيه واستعداده لحماية الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تأكيده ذلك الموقف بعد تمام البيعة حيث قال: عليكم بما ذكرتم ذمة الله مع ذمتكم وعهد الله مع عهدكم في هذا الشهر الحرام والبلد الحرام، يد الله فوق أيديكم لتجدّن في نصرته ولتشدن من أزره، قالوا جميعا: نعم، قال العباس:

---

(١) انظر في جميع ما تقدم: ابن كثير-البداية والنهاية: ٣/١٥٩، وانظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ق١/٤٤٣، دحلان-السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية: ١/٢٩٤-٢٩٥، الحلبي-السيرة الحلبية: ٢/١٦-١٧، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٢/٩٩-١٠٠، الندوي-السيرة النبوية: ١٢١، الغزالي-فقه السيرة: ١٥٧-١٥٨.

اللهم إنك سامع شاهد، وأن ابن أخي قد استرعاهم ذمته واستحفظهم نفسه اللهم كن لابن أخي عليهم شهيداً[1].

فمن هذه البيعة وما ورد فيها من أخبار نستفيد:

أولاً: إن العباس بن عبد المطلب لم يشأ أن يترك ابن أخيه محمداً صلى الله عليه وسلم للأنصار يأخذوه إلى ديارهم، دون أن يستوثق له منهم من المواثيق والعهود ما يؤكد له محافظتهم على الرسول صلى الله عليه وسلم، ونصرته وتأييده وحمايته ومقاتلتهم دونه بأرواحهم وأموالهم، وهذا الميثاق الذي واثقهم به هو الذي ارتضاه لكي يوافق على رحيله عليه الصلاة والسلام متى شاء إليهم.

ثانياً: إن العقد الذي أبرموه والميثاق الذي واثقوا أنفسهم به هو مبايعتهم له على السمع والطاعة والنفقة في العسر واليسر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما بايعوه على حمياته وعلى حرب الأحمر والأسود.

ثالثاً: إن بيعتهم للرسول عليه الصلاة والسلام مع قرب عهدهم بالإسلام تدلّ على معرفتهم بهذا النمط من الالتزام والميثاق وليس أمرا جديداً عليهم.

الدليل الثالث:

ما ورد في صحيح مسلم قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع -وكان ممن خلع يزيد وخرج عليه- حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: أخرجوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. قال عليه الصلاة والسلام: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2].

---

(١) الحلبي-السيرة الحلبية: ١٧/٢..

(٢) صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ١٨٤٧/٥١.

دلّ الحديث على أن البيعة لأولي الأمر على الأمة واجبة، ولأولي الأمر مشروعة، بل هي لازمة في عنق كل مسلم، وأن الخروج عن البيعة للإمام أو ولي الأمر أو لرئيس الدولة أو ملكها أو أميرها بدون وجه حق أمر غير جائز لأنه عمل من أعمال الجاهلية وصفاتها بمعنى أنه ليس من أهل الإسلام الذين عرفوا نظامه وأحكامه ومبادئه.

الدليل الرابع:

ويستدل رابعا بما ورد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فبسطنا أيدينا. فقال قائل: يا رسول الله: إنّا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا —وأسرد كلمة خفية- ولا تسألوا الناس شيئا) قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله إياه[1].

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا تبايعوني) يفيد طلب البيعة من الناس للإمام بما يفيد مشروعيتها. كما نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايعهم على خلاف ما بايع عليه أصحاب العقبة الأولى والثانية، بالإضافة إلى أنه عليه الصلاة والسلام سبق له أن بايعهم من قبل ثم كرر معهم البيعة مرة ثانية، ويبدو أن هذه البيعة اقتضتها حال هؤلاء.

الدليل الخامس:

ويستدل أخيرا بما ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) وفي رواية عنه أن رسول الله صلى

---

(١) سنن ابن ماجة: ك ٢٤ البيعة ب ٤١ البيعة ح ٢٨٦٧: ٢/٩٥٧.

الله عليه وسلم قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء؟ ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف؟ قلنا: بلي يا رسول الله، فبايعناه على ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أصاب بعد ذلك شيئا فنالته عقوبة فهو كفارة له، ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه) [1].

فقد دلت مجمل الأحاديث التي ذكرتها على مشروعية البيعة في الإسلام، للأئمة ولا عبرة باختلاف المسميات، سواء كانت البيعة مطلوبة لملك أو أمير أو رئيس أو سلطان. ذلك لأن الغرض والمراد واحد، وهو إعطاء العهد والميثاق على السمع والطاعة لولي الأمر القائم على مصالح المسلمين، والله أعلم.

ثالثا: شواهد مشروعية البيعة من عهد الخلفاء الراشدين:

فمن الشواهد الدالة على مشروعية البيعة:

أولا: اجتماع الأنصار رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة لتنصيب خليفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفاقهم المبدئي على تنصيب سعد بن عبادة وهمهم مبايعته إماما للمسلمين.

فقد ذكر ابن كثير وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قبض، اجتمعت الأنصار رضي الله عنهم إلى سعد بن عبادة، وقال فيهم مقالة أعجبتهم ومما ورد فيها: يا معشر الأنصار إن لكم سابقة الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث في قومه بضع عشرة سنة... فما آمن به من قومه إلا قليل... حتى أراد الله تعالى لكم الفضيلة، وساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعمة، ورزقكم الإيمان به وبرسوله صلى الله عليه وسلم، والمنع له ولأصحابه والإعزاز لدينه، والجهاد لأعدائه إلى آخر ما ذكر في خطبته

---

(١) سنن النسائي –ك البيعة ب البيعة على الجهاد: ٧/١٢٧-١٢٨.

فقالوا له: قد وفقت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدوا ما رأيت توليتك هذا الأمر، فأنت مقنع ولصالح المؤمنين رضا[1].

فمن هذا نتبين مشروعية البيعة لإمام يخلف من سبقه حتى تستقيم أمور الدولة، وتتصرف شؤونها، وتتدبر قضاياها. ثم أن اجتماع الأنصار لأجل الاختيار دلالة على علم سابق بضرورة تنصيب أحدهم وعقد الإمامة مبايعين له على السمع والطاعة، والدليل على ذلك إجابتهم له إذ قالوا: ولن نعدوا ما رأيت توليتك هذا الأمر.

ثانيا: مسارعة أبي بكر وعمر بن الخطاب إلى سقيفة بني ساعدة لما سمعا ما هم به الأنصار من بيعة سعد بن عبادة خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإماما للمسلمين[2]. روى الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن عليا والزبير ومن معهما تخلفوا عنا في بيت فاطمة، وتخلفت عنا الأنصار بأسرها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نأمهم) [3].

من هذا نستفيد أن مسارعة الصحابة الإجلاء إلى السقيفة بعد سماعهم عزم الأنصار على مبايعة سعد بن عبادة فيه إشعار بعلمهم عن البيعة وما يتعلق بها من أحكام إذا تمت والتزامات إذا عقدت. خصوصا وأن الأنصار رشحوا أحدهم للخلافة.

ثالثا: ترشيح الصديق رضي الله عنه لأبي عبيدة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه أمين هذه الأمة.

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، وانظر ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٣٢٥/٢، الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠١/٣.

(٢) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٣٢٥/٢-٣٢٦، ٣٢٨-٣٣٠. ابن قتيبة-الإمامة والسياسة: ١٣/١، ٣٠١/٢، الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ١٩٨/٣.

(٣) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٥/٣.

قال الطبري: (فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا، قالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: منا الأمراء ومنكم الوزراء، ثم قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمرا وأبا عبيدة. إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم فقالوا: ابعث أمينا، فقال: لأبعثن معكم أمينا حق أمين، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، فأرضى لكم أبا عبيدة) [١].

فترشيح أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد الرجلين ورضاه لأبي عبيدة أمين الأمة، فيه دلالة على الحاجة إلى تنصيب خليفة، ودعوته لمبايعته فيه دلالة مشروعيتها.

رابعا: ترشيح أبي بكر الصديق للخلافة ومبايعته من قبل الصحابة رضي الله عنهم قبل أن تتفرق كلمتهم وقبل أن يدخل الشيطان في صفوفهم فينزغ بينهم، بألاعيبه ومكائده حيث بادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تقديم أبي بكر والدعوة لمبايعته إذ قال ردا على ترشيح أبي بكر لعبيدة ابن الجراح أو عمر بن الخطاب: (معاذ الله أن يكون ذلك وأنت بين أظهرنا، أنت أحقنا بهذا الأمر، وأقدمنا صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفضل منا في المال، وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين، وخليفته على الصلاة، والصلاة أفضل أركان دين الإسلام، فمن ذا ينبغي أن يتقدمك، ويتولى هذا الأمر عليك؟ أبسط يدك أبايعك، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما إليه بشير الأنصاري فبايعه) [٢]. ثم بايعه الصحابة من المهاجرين والأنصار.

فمسارعة عمر بن الخطاب إلى مبايعة أبي بكر الصديق فيه دلالة على حتمية البيعة لخليفة توكل إليه الأمة قيادتها دينيا ودنيويا يسوس أمرها، ويحكم بينها بالقسط.

---

(١) الطبري –تاريخ الأمم والملوك: ١٩٨/٣-١٩٩، وانظر: ابن كثير–البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، ٣٠١/٦، ابن الأثير–الكامل: ٣٢١/٢-٣٢٨ و٣٣٠-٣٣١.

(٢) انظر: ابن قتيبة–الإمامة والسياسة: ١٦/١، وانظر: المراجع السابقة.

خامسا: كذلك دليل آخر يستدل به على مشروعية البيعة قول عمر رضي الله عنه: (أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أرفق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم و لم تكن بيعة أن يحدثوا بينهم بيعة، فإما نبايعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد)[1].

فيدل كلامه رضي الله عنه على أن البيعة كانت حتما واقعة سواء تمت لأبي بكر الصديق أو لسعد أو غيرهما، لأن الأمة لابد لها من خليفة يوحد صفوفها ويجمع أمرها ويحارب عدوها ويقيم معوجها.

وقوله رضي الله عنه: (خشينا إن فارقنا القوم و لم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما نبايعهم على ما لا نرضى، أو أن نخالفهم فيكون فساد). فيه دلالة على أن البيعة إذا تمت لأحد والمبايعون ممن يشتد بهم الأمر ويستوثق فإنها تكون ملزمة للباقين وإن لم يحضروا الاتفاق ولو كانوا من أهل الحل والعقد. فلابد من مبايعة الإمام المنصوب، وفي المخالفة لما جرى عليه الاتفاق والعقد فساد كبير بين الناس وفي صفوف الدولة الإسلامية، وتفريق جمعها وشتات كلمتها.

سادسا: استمرارية قيام هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خلفه أبو بكر فعمر فعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم خلفاء بني أمية فبني العباس إلى عصرنا الحاضر مما يدل على مشروعيتها، وقد بايعهم أهل الحل والعقد ووجوه الناس في ذلك الوقت طوعا وقل من نقل عنهم التاريخ أنهم بايعوا كرها والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٣٢٨/٢، الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠١/٣.

المبحث الثالث: أهميتها وحكمها

أولاً: البيعة عند الأمم السابقة:

الناظر في التاريخ الإنساني قبل الإسلام يجد أن الشعوب والقبائل والعشائر لم تكن تجتمع تحت رئيس واحد أو ملك واحد كما هو الحال في العصر الحاضر، فإذا مات الرئيس خلفه نائبه، أو ولي عهد الملك، ذلك أن أمور الناس لم تكن منضبطة هذا الانضباط المعلوم في العصر الحديث. وإن كانت عناصر الانضباط في العصر الحاضر إنما تقوم على مثل النظم العشائرية والعصبية.

فبإلقاء نظرة عامة على الدول غير العربية في القديم نجد أن المجتمعات البدائية السابقة لم توجد فيها حكومة متكاملة تقوم بشئون ذلك المجتمع. ذلك أن الإنسان بطبعه لا يقبل وجود القوانين التي تحدّ من سلطته وحريته في كل نواحيه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل يريد أن يتصرف على هواه ومزاجه الشخصي، حتى الإنسان المتحضر يرى أن القوانين الموضوعة يجب أن تطبق على غيره فقط، أما هو فيلزم أن لا تمسه بحال[1].

من أجل ذلك تجد أن أول من يخالف النظام والتشريع والقانون الواضع والصانع والمشرع، لأن كل هذا من قبيل تحديد الحرية.

إذن الظروف هي التي تجمع الناس حول بعضهم، والتقاليد هي التي تسوقهم إلى ذلك. حسنا فما هي تلك الظروف والأحوال؟

يذكر المؤرخون أن أسباب التجمعات الطارئة إما الحاجة إلى الصيد أو الدفاع عن النفس والمال والعرض[2]، فالصيد يمثل الجانب الاقتصادي من حياة

---

(١) ول ديورانت-قصة الحضارة: ١/٣٩-٤٠، ترجمة د. زكي نجيب محمود، القاهرة. لجنة التأليف والترجمة والنشر: ١٩٦٥، ط٣..

(٢) انظر: ابن خلدون-المقدمة: ٢١٠، حيث يقول عن اجتماع البدو: اعلم أن اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلتهم من المعاش، فإن اجتماعهم إنما هو للتعاون على تحصيله والابتداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي والكمالي).

الإنسان البدائي لأنه المصدر الرئيس الذي يعيش عليه. فإذا ما نفد زاده انضمّ إلى جماعة من الصيادين واستعد للقيام بمهامه الموكولة إليه تحت إمرة أحدهم. وهو أكثرهم تجربة وخبرة في هذا الشأن، فإذا ما قفلوا راجعين انتهى كل شيء بينهم وصار هذا الرئيس كأحدهم لا عبرة به.

فقبيلة البوشمن تعيش عادة في أسرات معتزل بعضها عن بعض، وكذلك أقزام أفريقيا وأهل أستراليا الفطريين لا يقبلون التنظيم السياسي إلا مؤقتاً، حتى إذا ما فرغت مهمته انتشروا من جديد في أسرات كل منها قائم بذاته.

لكن التطور في هذه السبيل كان بطيئا إذ كان كثير من الجماعات بغير رؤساء، وجماعات كثيرة لم تقبل نظام الرئاسة إلا في وقت الحرب[1].

إذن فما الذي جعل المجتمعات تنشأ، وكيف تكونت ونمت وترعرعت فأصبحت في مثل ما نراه من النظام والترتيب، والتقنين والالتزام؟.

في الماضي كان الناس جماعات متفرقة لا يجمعهم رئيس، ولا ملك ولا أمير. إنما الذي يجمعهم الحال والواقع الذي يعيشونه، وما يفرض عليهم من التزامات ومتى انتهى ذلك الظرف أو الحال الطارئ انتهى ذلك التجمع والنظام، وعاد الناس أدراجهم كما كانوا من قبل.

(فليس الإنسان حيوانا سياسيا عن رضى وطواعية فالرجل من الناس لا يتّحد مع زملائه مدفوعا برغبته بقدر ما يتحد معهم بحكم العادة والتقليد والظروف القاهرة، فهو لا يحب المجتمع بقدر ما يخشى العزلة ولذلك تراه يتحد مع غيره من الناس لأن اعتزاله يعرضه للخطر) [2].

ثم تطورت الأمور فيما بعد حيث تكونت القبيلة، وهي أول صورة للنظام الاجتماعي الدائم، والمقصود بالقبيلة هي: المجموعة من الأسر التي ترتبط بأواصر القربى والدم والنسب، وتجتمع على جزء من الأرض على سبيل الشيوع، ويرأس هذه القبيلة شيخها أو رئيسها.

(١) ديورانت–قصة الحضارة: ١/٤٠.

(٢) ول ديورانت–قصة الحضارة: ١/٣٩.

ثم ازدادت تطورا، وذلك باجتماع هذه القبائل واتحادها حتى أصبحت عشيرة، فالعشيرة هي مجموعة من القبائل المتحدة تحت زعامة رئيس واحد، وهي الخطوة الثانية لتكوين الدولة. ومع ذلك فإن رئيس العشيرة في تلك الفترة لم يكن ليتميز بالرئاسة إلا عند الظروف والطوارئ فقط. ثم يعود كل شيء إلى ما كان عليه.

فالهنود من قبائل "اراكوا" و"دلاوير" لم يعترفوا بشيء من القوانين أو الضوابط خارج نطاق النظام الطبيعي الذي تقضى به الأسرة أو العشيرة. ولم يتمتع رؤساؤهم إلا بسلطة متواضعة في مقدور شيوخ القبيلة أن ينسخوها في أي وقت شاؤوا)[1].

(لكنها الحروب هي التي تخلق الرئيس وتخلق الملك، وتخلق الدولة كما أن هؤلاء جميعا هم الذين يعودون فيخلقون الحروب، ففي "ساسوا" كانت للرئيس سلطة أبان الحرب، أما في غير ذلك فلم يكن يأبه له الناس كثيراً، وقبيلة "ديلك" لم تكن تعرف من الحكومة إلا ما لرأس الأسرة على أسرته من سلطان. فإن نشب القتال كانوا يختارون أشجع مقاتليهم فيولونه القيادة، ويطيعونه طاعة عمياء حتى إذا ما فرغوا من قتالهم، نزعوه وأرجعوه إلى عمله السابق. أما في فترات السلم فقد كان أكثر السلطة والنفوذ للكاهن أو رئيس السحرة) [2].

مما تقدم يتبين لنا:

أولاً: أن البدائيين لم تكن لهم مجتمعات منظمة كمجتمعاتنا الحضارية الآن.

ثانياً: أنه لم تكن لهم رؤساء أو ملوك، أو زعماء، يسيرون على مثل المناهج التي تسير عليها الملوك أو الرؤساء، ولم يكن لهم حكومات تسير شؤونهم في الحرب والسلام.

ثالثاً: إن أسباب نصب الرؤساء عندهم تبع لأحوالهم الاقتصادية أو الاجتماعية، كالدعوة إلى الصيد، أو نفير الحرب.

---

(١) نفس المرجع: ٤١/١.

(٢) ول ديورانت–قصة الحضارة: ٤١/١.

رابعاً : إن تنصيب مثل هؤلاء الزعماء إنما هو فعل مؤقت ينتهي بانتهاء الظروف الطارئة.

فنستنتج من كل ذلك أن البيعة على السمع والطاعة في حال الحرب والسلم، وعلى النفقة في العسر واليسر والمنشط والمكره لم تكن موجودة في ذلك العصر، إلا ما يستشف من طاعتهم وولائهم لرئيسهم المختار عند الحاجة.

هذا هو حال البدائيين. أما الدول التي ظهرت فيما بعد، والرؤساء الذين مسكوا أزمة الحكم فيها فإنهم لم يتوصلوا إلى الرئاسة عن طريق مبايعة الشعوب، بل أن الطريق الوحيد الذي وصلوا به إلى الرئاسة هو الحرب. والقوة، والجبروت وعن هذا الطريق فرضوا وجودهم، ومدّوا سلطانهم، وأجبروا الناس على طاعتهم، وبسطوا نفوذهم، وبذلك قامت الدول والممالك من قبل[1].

فالدول التي قامت في أوربا من قبل إنما كانت نشأتها على الحرب والتدمير والقتل والنهب والسرقة، واستضعاف الشعوب فلم تقم على البيعة المعروف نظامها في الشريعة الإسلامية.

فإذا ما انتقلنا إلى الشرق الأدنى قبل الميلاد في بلاد سومر، ومصر، وبابل، وأشور واليهود، وفارس كأمثلة على دول هذه المنطقة نجد في سومر أن النظام الإمبراطوري إنما قام على القوة والشدة والبطش من قبل الزعيم الذي يترأسهم، إن نشأة الإمبراطوريات إنما كانت بسبب استطاعة إحدى الشخصيات القوية العظيمة إخضاع المدن والملوك –الكهنة– لسلطانها... وكان هذا الملك الأعظم هو صاحب السلطان المطلق، فيحيط بنفسه جوا من العنف والخوف لأنه كان معرضا في كل وقت أن يقضى عليه بنفس الوسائل التي قضى بها على أعدائه وارتقى بها عرشه[2].

أما في مصر القديمة أي ما قبل الميلاد فقد كان الحكم ملكيّا وراثيا يتولاه الأبناء عن الآباء، ولم أطلع على ما يدل أنه كانت عندهم بيعة لولي عهد الملك.

---

(١) نفس المرجع: ١/٤٤.

(٢) انظر: ول ديوارنت–قصة الحضارة: ٢/٢١.

والظاهر أنه لم تكن هناك بيعة لما يذكر عن الشعب المصري أنه شعب مسالم.

ففي مصر كان الحكم وراثيا وبحسب الوصية، وأحيانا عن طريق الاغتصاب ولم تكن هناك بيعة للملك الذي يتولى أمر المصريين. وكان الملك عبارة عن نظام أسري فإذا تولى أحد أفراد أسرة الحكم فإنه يتسلسل إلى بنيه من بعده إلى أن يضعف شأنهم فتستولي على الحكم أسرة أخرى وهكذا[1].

أما الحال في بابل فلم يكن ذا حال أفضل من سومر، بل كان الملوك يتولونها عن طريق القوة والحرب والسلاح، وكانت تتداولها الحكومات المختلفة ذات الغلبة والسلطان سواء من داخلها أو من خارجها[2].

ولا تكاد تختلف باقي الدول والإمارات ذات الحضارات العريقة في نظام ملكها عن نظام سومر وبابل، وآشور. حيث القوي هو الذي يستولي على زمام القيادة في البلاد التي ينتصر عليها، فيحكمها بسلطانه، ويقودها بمفاهيمه وخططه، فلا بيعة لهؤلاء الملوك الذين يتولون السلطان على الناس. ومثل ذلك الهند والصين[3].

تبين مما تقدم أن البيعة لم تكن معروفة عند الأمم البدائية ولا عند الأمم المتحضرة العربية أو الآسيوية، أو الأوروبية، والسبب في ذلك أن الدول والممالك التي قامت في ذلك الوقت إنما اتخذت سبيل العنف والغلبة في توطيد الحكم وتأسيس الدولة، ولم تكن القيادة أو الملك قائمة على سبيل الاختيار والرضى، بل قامت على سبيل القوة والجبروت.

لكن كان هناك نظام قريب من البيعة حدث من الرسل عليهم الصلاة والسلام، واتباعهم، لأن الرسل كانوا يعرضون دعوتهم على أقوامهم، ومن يؤمن بهم فإنه كان يعطي الولاء والطاعة للرسول الذي يتبعه ولو أدى ذلك إلى فقدانه

---

(١) نفس المرجع: ٢/٧٦-٧٧.

(٢) المرجع السابق: ٢/١٩٤-١٩٥.

(٣) ول ديورانت-قصة الحضارة: ٣/١٦١-١٦٢، ٤/١٥ و١٧، ١٨.

نفسه أو ماله ووطنه، فكأنهم قد بايعوهم على السمع والطاعة والإيمان بالله تعالى وأن لا يخافوا في الله لومة لائم.

فلنلقي نظرة على بعض الرسل وأتباعهم لنرى كيف جرت الأمور كما يحكيها ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم.

ثانياً: البيعة للرسل السابقين:

ويختلف الحال عند الأمم اتباع الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، وسبب هذا الاختلاف أن اتباع الرسل، إنما دخلوا في دعواهم بناء على رغباتهم الشخصية، واختيارهم تلك الدعوات ورضاهم بالمناهج التي اختطتها لهم الأنبياء، وقناعتهم التامة بالمناهج الجديدة، وإيمانهم بأن ما جاؤوا به إنما هو من عند الله تعالى، وليس من عنديات أنفسهم، ولأنهم لما عرضوا على أنفسهم تلك التعاليم الجليلة وجدوا فيها ضالتهم المنشودة.

لأجل هذا كله يتأكد للقارئ حدوث بيعة أو نحوها للرسل الكرام من متبعيهم، خصوصا وأن بعض المؤمنين بالرسل لقوا من الأمم التعذيب والتنكيل ما لا يحتمله بشر، وقد باعوا أنفسهم لله رخيصة، أو هاجروا من بلادهم غير مكترثين بما ينتظرهم، وبذلوا أموالهم أو استغنوا عنها رجاء رضا الله تعالى.

ومن الأقوام المعذبين في الأرض من اتباع الأنبياء أصحاب سيدنا إبراهيم وبنو إسرائيل وأصحاب الأخدود، فهؤلاء القوم يظهر فيهم الإيمان واضحا والمثل بينا على صبرهم بما لقوا من أقوامهم لما آمنوا بالله وصدقوا رسوله ونصروه، واتّبعوا النور الذي أنزل معه.

وسوف أذكر أمثلة ثلاثة وردت في القرآن الكريم:

الأول: قصة المؤمنين اتباع سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذين آمنوا به وصدقوه، وقلبوا لأهليهم وذويهم ظهر المجن و لم يأبهوا لعداوتهم وتنكيلهم، فقال تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا**

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(١).

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى يضرب المثل للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لقد كان لكم في أتباعه المؤمنين أسوة حسنة، ذلك أنهم لما آمنوا برسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام تبرّؤوا من قومهم وأقارهم وعشيرتهم وذوي الرحم منهم، وتبرؤوا مما يعبدون من دون الله، وكفروا بديانتهم وطريقتهم في عبادة الأصنام، فانقلب الحال، فكانت العداوة بعد المودة، والبغضاء بعد الصفاء، وسيستمر هذا الحال أبدا ما داموا على الكفر والعصيان(٢).

وهذا يدل على صدق إيمانهم بربهم، ورسوخ عقيدتهم، وثباتهم على الحق، واستعدادهم لمحاربة أهليهم وعشيرتهم وذويهم في سبيل الله ولو أدّى ذلك إلى استشهادهم.

وبرغم أن الآية لم تذكر لقوم إبراهيم عليه السلام بيعة، إلاّ أن المعنى يدل عليه، خصوصا إذا تصفحنا أنواع البيعة التي بايعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومنها الصبر على ما أصابهم، والسمع والطاعة لنبيهم وأولي الأمر منهم، وهذا متوفر في هذه الحالة. والله أعلم.

الثاني: قصة بني إسرائيل مع سيدنا موسى عليه السلام وما لحق بهم من العذاب الشديد الذي أدّى بهم إلى القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف على يد فرعون الطاغية وزبانيته، فيصف الله تعالى ذلك الموقف فيقول: **﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ ءَامَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ**

---

(١) الممتحنة/ ٤.

(٢) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٤٨/٤، وانظر: القرطبي -الجامع لأحكام القرآن: ٥٦/١٨-٥٧، الأشقر-زبدة التفاسير: ٧٣٥، حسنين مخلوف -صفوة البيان لمعاني القرآن: ٧١٧، محمود حمزة وآخرون-غاية البيان: م٦/ج٢٨/٥٢..

خِلاف وَلاصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى قَالُوا لَـــنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَات وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِـي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَاإِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّـحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (١).

هذه القصة من الأمثال الجليلة التي يضربها الله تعالى للناس لعلهم يتفكـرون، ويتدبّرون فلا يرهبون إنسانا مهما علا شأنه وقويت شوكته، وشكيمته مـــا دام ضالا عن الحق، زائغاً عن الصراط المستقيم ومن أشدّ شوكة ممن رأى نفسه أنـــه الإله الأوحد والرب الأقدس والواحد المقدس، وحصل له من الشــوكة والقــوة والأعوان والأنصار ما لا يحصيه إلا الله. ومع ذلك فإن المؤمنين بـــالله واليــوم الآخر، أبوا أن ينصاعوا أو يذلوا ويرهبوا ويعودوا عما بايعوا الله تعالى عليه لمـــا تبين لهم أن ما جاءوا به السحر وقد أبطله الله أمام أعينهم.

فلقد امتحن الله بني إسرائيل المؤمنين برسالة موسى عليه السلام بصنـــوف البلاء، ابتلاهم بتسخير فرعون للعمل تحت يده، وابتلاهم بقطع الأيدي والأرجـل من خلاف، وبصلبهم على جذوع النخل، وابتلاهـــم بإخراجـــهم مـــن الأرض وهجرهم إلى سيناء، بكل صنوف البلاء عذبوا إلاّ أنهم لما شعروا أنهم قد بـــايعوا الله ورسوله موسى على الإيمان بالله واليوم الآخر، وآمنوا بما سـيكون في اليــوم الآخر من جنة أعدت للمتقين، وجهنم برزت للغاوين، استحبّوا الهـــدى علـــى الضلال، والإيمان على الكفر، والعذاب والهجرة على البقـــاء والأمـــان في ظـــل الطاغية. الكافر والمكابر. وذلك دليل على أنهم باعوا أنفسهم وأوطانهم وأموالهم لله رب العالمين، فسمعوا وأطاعوا واتّبعوا المرسلين.

وعن هجرة بني إسرائيل يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًـــا لا تَخَـــافُ دَرَكًـــا وَلا

---

(١) طه/٧٠-٧٣، وانظر سورة الأعراف/١٣٣-١٣٤.

تَخْشَى﴾[1]. إذ تبيّن هذه الآية أن فرعون لما توعّد بني إسرائيل بالعذاب المهين، أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى بأن يسري بالمؤمنين من عباد الله فيرحل عن تلك الأرض الظالم أهلها، ويهاجر إلى سيناء عن طريق البحر.

ألا يدل كل ذلك على أهم بايعوا الله تعالى حينما انقادوا لأمر نبيّهم وآمنوا به وصدقوه، وتحملوا من المشاق ما تحملوا. أليس ذلك دلالة إيمانية قوية صادقة دخلت القلوب واستقرت بها وتمكنت؟ اللّهم نعم.

الثالث: قصة أصحاب الأخدود، حيث قال الله تعالى في سورة البروج: **﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۞ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۞ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۞ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ۞ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ۞ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۞ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۞ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۞ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾**[2].

هذه الآيات تحدثت عن المؤمنين من أصحاب الأخدود وما كان من شأهم، وقصتهم باختصار أن قوما بنجران في الفترة ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، كان لهم ملك، وساحر، فلما كبر الساحر طلب من الملك أن يبعث له غلاما يعلمه السحر، ففعل، فكان الغلام إذا سار إلى الساحر وجد في الطريق راهبا، فجلس يتعلم منه، ثم لما اشتدّ يقينه وإيمانه بالله تعالى بدأ بالبلاء والامتحان، فبينما كان في الطريق إذ وجد دابة قيل أسد، سدّ الطريق على الناس وأخافهم، فأخذ يمتحن إيمانه، فأمسك حجرا وقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فلما أخبر الراهب بما حدث قال له إنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي، حتى شاع أمره وظهر دوره بإذن ربه، وكان ممن آمن على يديه جليس أعمى للملك شفاه الله على يد هذا الغلام،

---

(١) طه/ ٧٧.

(٢) البروج/ ١-٩.

فسأله الملك؟ فقال شفاني رب الغلام، فقال له الملك: أو لك رب غيري فأخذ يعذبه حتى دلّ على الغلام، وأخذ يعذب الغلام حتى يرجع عن إيمانه حتى دل على الراهب وطلب إليه أن يرجع فأبى: فأتى له بمنشار وضع على مفرق رأسه فشقه حتى وقع نصفين، ثم دعى بجليس الملك وفعل به مثل ذلك، ثم أمر الملك بقتل الغلام بإلقائة من أعلى الجبل فنجاه الله ثم أمر بإغراقه في البحر فنجاه الله. ثم قال الغلام للملك إن أردت قتلي فخذ سهما من كنانتي وضعه في القوس واجمع الناس وقل بسم الله رب الغلام، فإن فعلت ذلك قتلتني. فلما قتله آمن الناس برب الغلام فغضب الملك وحفر الأخاديد وأضرمت النيران وأمر المؤمنين بالرجوع عن إيمانهم أو الوقوع في الأخاديد اللاهبة فوقعوا فيها، وما صدّهم ذلك عن إيمانهم[1].

ولقد دلت هذه الحادثة على الأثر العظيم للإيمان بالله تعالى والتصديق بربوبيته ووحدانيته. فهؤلاء القوم الذين آمنوا برب الغلام، ما صدّهم عن إيمانهم عذاب ولا نار ولا منشار. فالراهب والجليس قتلا بالمنشار فشقا نصفين، والغلام قتل بسهمه، والمؤمنون حرقوا في الأخاديد الملتهبة نارا وسعيراً، كل ذلك يدل على أنهم قد بذلوا أنفسهم لله تعالى، وأنهم بايعوا الله على الإيمان به، وعدم الإشراك ثانية، وتوحيده.

هذه القصص الثلاث تدلّنا بمفهومها على أن أولئك الأقوام قد بايعوا الله وبايعوا رسلهم على الإيمان، وعلى الصبر في سبيل الله، ولو أدّى ذلك إلى عداوة قومهم ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو عشيرتهم، أو أدى ذلك إلى هجرتهم من بلادهم وترك أوطانهم أو أدّى ذلك إلى تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو تسبب في تقتيلهم وحرقهم، فلقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه. فقضوا نحبهم على ما بايعوه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والله أعلم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن-القرطبي: ١٩/٢٨٧-٢٨٨، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤/٤٩٢-٤٩٣.

ونظراً لأن رسالات السماء إنما نزلت في الجزيرة العربية أو حولها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۞ وَطُورِ سِينِينَ ۞ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[1]، فكما سمعت بعض العلماء المحدثين يقولون أن التين والزيتون جبلان وكذلك طور سينين، وأن الأولان موجودان بالشام والطور بسيناء والبلد الأمين مكة المكرمة هذه المواقع الأربعة في دائرتها وقعت رسالات السماء.

ومن هذا نستنتج أن العرب كان لهم معرفة وعلم عن البيعة.

وقد أورد صاحب كتاب الإمامة والسياسة فيما يمكن الاستدلال به على أن البيعة معلومة عند العرب قول العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابسط يدك أبايعك. فيقال: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبايعنك أهل بيتك، فإن هذا الأمر إذا كان لم يقل)[2]. ويلاحظ أن هذه الرواية لم يذكرها إلا الشيعة أو المتشيعة في تواريخهم، أما أهل السنة فلم يوردوا مثل هذا النص.

ثالثاً: أهمية البيعة في الإسلام.

من أجل أن نتبيّن أهمية البيعة في الإسلام يلزم أن نعرف حكم تنصيب الإمام أو الخليفة على الرعية. فإذا نظر القارئ في كتب الفقه والسياسة الشرعية، فإنه يجد اتفاق العلماء والفقهاء على وجوب جعل رئيس عليهم، ذلك أن الخلافة أو الإمامة (موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع)[3].

ولو نظرنا في مبعث وجوبها أهو الشرع أم العقل لقلنا الاثنين معا، حتى أن البدوي الجاهلي الشاعر قال في هذا المعنى:

---

(١) التين/١-٣.

(٢) ابن قتيبة-الإمامة والسياسة: ١٢/١. يقال أن هذا الكتاب منسوب إليه.

(٣) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٥. وانظر: الفراء-الأحكام السلطانية: ١٥. البغدادي-أصول الدين: ٢٧١. الشهرستاني-نهاية الأقدام: ٤٧٨. الايجي-المواقف: ٣٩٥. الآمدي-غاية المرام: ٣٦٤.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم   ولا سـراة إذا جهـالهم سـادوا

فقد بيّن هذا الشاعر، ضرورة وجود القيادة للناس وبدونهم يعيشون فوضى يعتدي الكبير على الصغير، والقوي على الضعيف، وتضيع الحقوق، وتنتهك الأعراض، وتنهب الأموال ويخرب العمران. وتضيع الحضارات، وتعود حياة الغاب إلى البشر.

ويقول أيضا كما أن الناس لا يصلحون بدون قيادات ولا ولاة، فكذا لا يصلحون إذا سادهم وتولى أمرهم الجهال منهم، فكأنه لا ولاة، وعدمهم ربما كان خيرا من وجودهم.

فهذا شاعر بدوي جاهلي يرى بحكم طبيعته ضرورة وجود القائد والرائد، فكيف بالعقل والشرع.

وقال طائفة من العلماء: إن الإمامة إنما وجبت بالعقل، واستدلّوا على ذلك بأن من طبع العقلاء التسليم لزعيم يرأسهم ويتولّى شؤونهم، فيمنعهم من التظالم فيما بينهم، فيرفع الظلم عن المظلومين والبؤس عن البائين، ويفصل بينهم في التراعات القائمة بينهم فيرد الحق إلى أصحابه، ويستهدي بذلك بالبينات والقرائن، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا ضائعين[1].

وأما وجوبها بالشرع فقد قامت على ذلك الأدلة الشرعية النصية، ذلك أن الإمام في الشريعة الإسلامية إنما يقوم بمهام شرعية، ليحكم بها بين الناس، ومن هذه النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[2]. فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر من المسلمين، وبالتالي تدل بالمفهوم على وجوب تنصب ولي أمر لهم.

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٥.

(٢) النساء/ ٥٩.

ثانياً: وفي الحديث: (إذا كان ثلاثـــة في أرض فـــلاة فليؤمـــروا عليـــهم أحدهم)[1]. وفي هذا دلالة على وجوب نصب أمير على هؤلاء النفـــر القليـــل والخلاف بينهم مستبعد، بل قد لا يوجد، فكيف بالأمة ذات الملايين من البشـــر، متعددة الأهواء والمشارب والأفكار والعقول.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقـــي الله يـــوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2].

وقد دل الحديث على وجوب البيعة لإمام المسلمين، ومن مـــات بدونهـــا فكأنه مات في الجاهلية، و لم يعرف الإسلام.

والدليل على أهمية اتخاذ إمام للمسلمين شرعا ما ثبت بالدليل المتواتر مـــن إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم علـــى امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن محمدا قد مات، ولابد لهذا الدين ممن يقـــوم به فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان إلى قبول قوله و لم يخالف في ذلك أحد مـــن المسلمين ولا تقاصر عنه أحد من أرباب الدين، بل كانوا على الوفاق، ومصريـــن على قتال الخوارج، وأهل الزيغ والشقاق، و لم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلـــك، وإن اختلفوا في التعيين. و لم يزالوا على ذلك كله محافظة على الدين وذبا عـــن حوزة المسلمين، والعقل - من حيث العادة - يحيل اتفاق مثل هؤلاء القوم علـــى إيجاب ما ليس بواجب لا سيما مع ما ورد به الكتاب العزيز من مدحهم، إذ قـــال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْنَّاس﴾[3].

وما ثبت بالسنة المطهرة من عصمتهم وسلامة طويتهم، حيث يقول فيـــهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (أمتي لا تجتمع على الخطأ)[4]. وقوله عليه الصلاة

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٧٧/٢.

(٢) مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح؛ ١٨٥١/٥٨، ١٤٧٨/٣.

(٣) آل عمران/ ١١٥.

(٤) ابن ماجة ك ٣٦ الفتن ب ٨ السواد الأعظم ح ٣٩٥٠، ١٣٠٣/٢.

والسلام: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [1] وقوله: (لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة) [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وسألت الله ألا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها) [3] وهي وإن كانت أحادا إلا أنها لكثرتها مع اختلاف ألفاظها تنزل منزلة التواتر في حصول العلم بما دلت عليه[4].

كما أن من المعلوم أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه، في جميع موارده ومصادره، من شرح الحدود والمقاصات، وشرع ما شرع من المعاملات والمناكحات، وأحكام الجهاد، وإظهار شعائر الإسلام في أيام الجمع والأعياد، إنما هو لإصلاح الخلق معاشا ومعاداً، وذلك كله لا يتم إلا بإمام مطاع من قبل الشرع، بحيث يفوضون أزمتهم في جميع أمورهم إليه، ويعتمدون في سائر أحوالهم عليه، فأنفسهم قلما تنقاد بعضهم لبعض، ولربما أدى ذلك إلى هلاكهم جميعاً.

والذي يشهد لذلك وقوع الفتن واختباط الأمم عند موت ولاة الأمر من الأئمة والسلاطين، إلى حين نصب مطاع آخر، وإن ذلك لو دام لزادت الهوشات وبطلت المعيشات، وعظم الفساد في العباد، وصار كل مشغول بحفظ نفسه تحت قائم سيفه، وذلك مما يفضي إلى رفع الدين، وهلاك الناس أجمعين[5].

وقريب من ذلك ما يقع اليوم من الخوف والفزع عند تغير الحكام بغير الطرق المعتادة، فأصحاب الأموال والرياسات وكبار التجار يخافون على مصدر

---

(١) نفس المرجع: ١٣٠٣/٢.

(٢) ورد عند الترمذي بصيغة مقاربة (إن الله لا يجمع أمتي-أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم. على ضلالة) ك ٣٤ الفتن ب ٧ ما جاء في لزوم الجماعة ح ٢١٦٧.

(٣) لم أجده بهذا النص لكن وجدته عند أبي داود (إن الله أجاركم من ثلاث: إن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر الباطل على الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة) أبو داود ك الفتن ف الملاحم: ح ٤٢٥٣.

(٤) الآمدي -غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٤-٣٦٥. وانظر: الشهرستاني غاية الأقدام: ٤٧٩. الإيجي-المواقف: ٣٩٥.

(٥) الآمدي -غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٦. وانظر: الشهرستاني -نهاية الأقدام: ٤٧٨. الأيجي - المواقف: ٣٩٦، البغدادي -أصول الدين: ٢٧١.

عزهم، خصوصا في الدول ذات النظام الرأسمالي، فإنهم يخشون من الحاكم الجديد أن يكون ذا مبادئ مغايرة لسابقه، فيؤمم الأموال ويوزع الثروات إلى غير ذلك من الأمور التي تصدر في ظل النظم الشيوعية أو المسماة بالاشتراكية، حيث يصبح الوجيه ذليلاً والحقير وجيها كل ذلك باسم التطور والعدالة الاجتماعية، فلا تستقر الأمور حتى يتبين توجه الحاكم ومنهجه وسياسته.

فإذا علمنا لزوم اتخاذ الخلفاء والرؤساء والأئمة علمنا أن لهم حقوقا وعليهم واجبات. وعلى الأمة حقوق وعليها واجبات، وبدون التزام أطراف الأمة جميعها بحقوقها وواجباتها، يصبح وجود الأئمة لا معنى له، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدي بفعله ويؤتمر بأمره، وينتهي عن نهيه، إلا في معصية.

وإذا تتبعنا واجبات الخليفة أو الإمام فإننا نعلم أهمية البيعة له، ذلك أن البيعة عبارة عن عهد والتزام على السمع والطاعة للإمام الذي تم اختياره. فإذا أراد الخليفة أن يقوم بواجباته فمن القطعي أنه سيحكم على واحد ويبرئ الآخر، وينصف المظلوم من الظالم، ويعيد الحقوق إلى أربابها، فما لم تكن هناك بيعة والتزام على الطاعة في المنشط والمكره فإن الحقوق تضيع.

ومن واجبات الإمام المبايع حفظ الدين على أصوله قواعده المستقرة، وما أجمع عليه السلف الصالح للأمة، فإذا ظهر مبتدع، أو ضل ذو شبهة عن الصراط، أو ارتد مرتد، فعلى الإمام أن يرشده ويعيده على طريق الجادة، فإن رجع وإلاّ استتيب المرتد ثلاثا فإن لم يتب قتله حدا. وهذا يستوجب من المبايعين الآخرين نصرة الإمام على إقامة الدين وأصوله.

ومن مهامه أيضا تنفيذ الأحكام والحدود، فيقتل القاتل، ويقتص ممن وجب عليه القصاص، ويقطع السارق، ويرجم الزاني المحصن ويجلد غير المحصن والقاذف للمحصنات، ويقيم الحدود على قطاع الطرق، وكل هذا يحتاج إلى الناصر والمؤيد من الأمة والسلطة، وما لم تكن هناك بيعة فليس هناك التزام أو إلزام على الناس بالسمع والطاعة.

ومثل ذلك فيما إذا اعتدي على الأمة أو أطرافها أو بعض شعوبها معتد، أو هاجم الناس مغير، فيلزمه حماية هؤلاء والدفاع عنهم، وهو بنفسه قليل، وبمن بايعه كثير، وبالقوة والرباط يمكن رد المعتدين، ودحر الظالمين.

وأمر آخر هو الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام في بقاع الأرض وهي من مهام الخليفة، وتزويد الجيوش بالسلاح والعتاد، فما لم يكن مطاعا مسموع الكلمة، معاهدا على ذلك فلا يمكنه أن يقوم بواجباته تلك، مما ينتج عنه تعطل إقامة مصالح الأمة فتعود الفوضى للمجتمع الإسلامي(1).

من كل ما تقدم يتبيّن لنا أهمية البيعة في الشريعة الإسلامية لمن تولّى إمرة الناس وخلافتهم، والله أعلم.

رابعاً: حكم البيعة.

بعد قراءتي لمجموعة من الكتب والمراجع، ودراستي لها بخصوص حكم البيعة في الشريعة الإسلامية، وجدت أن كثيرا ممن كتب في الإمامة لم يفرق بين حكم البيعة، وحكم نصب الإمام والخليفة والسلطان.

وجدت أكثر علمائنا الأجلاء يتحدثون عن إجماع الأمة على وجوب نصب إمام لهم، ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم(2) ويحرس حوزتهم ويعبئ الجيوش ويقسم الغنائم إلى آخر مهام السلطان(3).

---

(1) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٥-١٦.

(2) البيضة: حوزة كل شيء، وساحة القوم. انظر: الزاوي -ترتيب القاموس المحيط ب الباء (ب ي ض): ٣٤٨/١.

(3) قال الشهرستاني: (وقد قال جمهور أصحاب الحديث من الأشعري والفقهاء وجماعة الشيعة والمعتزلة وأكثر الخوارج بوجوبها فرضا من الله تعالى. ثم جماعة أهل السنة قالوا: هو فرض واجب على المسلمين إقامته واتباع المنصوب فرض واجب عليهم، إذ لابدّ لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم، ويعبئ جيوشهم، ويقسم غنائمهم وصدقاتهم ويتحاكموا إليه في خصوماتهم، ويراعي فيهم أمور الجمع والأعياد، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف...) نهاية الأقدام: ٤٧٨ وانظر: الماوردي -الأحكام السلطانية: ٦، وأبو يعلى الفراء- الأحكام السلطانية: ١٩، القلعي- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: ٧٤، ابن حزم -الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٧/٤، الأيجي-المواقف في علم الكلام: ٣٩٥، ابن تيمية-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق بشير عون: ١٧٦، البغدادي-أصول الدين: ٢٧١.

لكني لم أجدهم يتحدثون عن حكم مبايعة من نصب لإمامة المسلمين من قبل أهل الاختيار من أهل الحل والعقد. وهنا محل البحث.

فالموضوع الذي أبحث عنه هو حكم البيعة ذاتها، لا حكم تنصيب إمام لهم، والصلة بين المسألتين صلة ليست بعيدة بل قريبة حتى أن القارئ العادي لا يمكن أن يفرق بين المسألتين فيظنهما واحدة، ولأجل هذا أنبّه القارئ الكريم حتى لا يقع الخلط بين الأمرين، والله أعلم.

المقصود بالبحث هنا كما أشرت هو معرفة حكم البيعة للإمام بعد أن يقبل ولاية أمر المسلمين وخلافتهم، فهل بيعته واجبة على جميع أفراد الأمة فإذا ترك أحدهم البيعة أثم؟ أم أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض -كأهل الحل والعقد أو أهل بيته وأتباعه مثلا- لم يلزم بقية الناس مبايعته بل أنهم يصبحون تبعاً لأهل الشورى، فيسقط عنهم الإثم أم هي على الاختيار، إن شاء بايع وإن شاء ترك ولا شيء عليه؟، هذا هو محل العرض والبيان إن شاء الله تعالى.

فمما يدل على وجوب البيعة بصورة جلية من السنة:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[(١)].

بمعنى أنه يجب على كل فرد أن يبايع إمامه على السمع والطاعة.

فالحديث هنا يدل على أمور: منها حرمة الخروج على الأئمة بعد مبايعتهم بالإمامة، ومنها: لوزوم مبايعة أولي الأمر من الأفراد على السمع والطاعة.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية)[(٢)].

وقد دل الحديث على وجوب اتخاذ الأئمة وبالتالي ليس لأي إنسان أن يلقى ربه وليس في عنقه بيعة لإمام.

---

(١) صحيح مسلم ك ٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين. ١٨٥١/٥٨: ١٤٧٨/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٩٦/٤.

ومن الأدلة الضمنية الدالة على وجوب البيعة ووجوب طاعة المبايع آيات وردت في كتاب الله تعالى منها في وجوب طاعة الرسل عموما، ومنها في طاعة الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ومنها في وجوب طاعة الرسول فقط ومنها في لزوم طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

أولاً: فمن الآيات الواردة في وجوب طاعة الرسل قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾**(١) أي لم نرسل رسولا من الرسل السابقين عليك يا محمد إلاّ ليطاع بأمر الله تعالى، فطاعته طاعة لله ومعصيته معصية لله(٢).

فالآية دالة على وجوب طاعة رسل الله عليهم الصلاة والسلام على كل من اتّبعهم وبايعهم على الإيمان بالله واليوم الآخر وترك ما نهوا عنه من الآثام والمعاصي.

يقول الراشد: (وكان إبراهيم وموسى وعيسى وكل النبيين عليهم السلام، يأخذون البيعة ممن يؤمن بهم على أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وينصروه في صراعه مع الكفر، إذا بعث نبيّا وهم أحياء يرزقون، كما أخبر الله تعالى عن ذلك في قوله: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه. قال: أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري؟ قالوا: أقررنا. قال، فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)(٣).

قال ابن عباس: ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنّن به ولينصرنّه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.

إذن فالبيعة علينا نحن الآن من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم أوجب وأظهر إلزاما وأولوية.

---

(١) النساء/ ٦٤.

(٢) انظر: الصابوني-صفوة التفاسير: ١/٢٨٦.

(٣) البقرة/ ٨١.

واعتماداً على هذا الميثاق القديم فهم ابن تيمية أن الصادقين في دعوى الإيمان هم: المؤمنون الذين لم يعقب إيمانهم ريبة، وجاهدوا في سبيله بأموالهم وأنفسهم، وذلك أن هذا هو العهد المأخوذ على الأولين والآخرين) (١).

ثانياً: ومن الآيات الواردة في وجوب طاعة الله ورسوله قوله تعالى: **﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** (٢).

والمعنى أطيعوا أمر الله وأمر رسوله فإن أعرضوا عن الطاعة، فإن الله لا يحب من كفر بآياته وعصى رسله بل يعاقبه ويخزيه(٣).

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** دلّ على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادّعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل(٤).

فقد دلّت هذه الآية وأضرابها(٥) على أن طاعة الله ورسوله واجبة على من بايع رسول الله على الإيمان بالله وعلى السمع والطاعة، ومن ارتد أو لم يقبل ما أمر به الله ورسوله فهو كافر، لأن الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللّسان وعمل بالأركان.

ثالثاً: ومن الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** (٦).

هذه الآية متصلة بما قبلها حيث يقول تعالى فيها: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ**

---

(١) أحمد الراشد-المنطلق: ٢١٢-٢١٣، وانظر: ابن تيمية-مجموع الفتاوى: ١٢/١٠..
(٢) آل عمران/٣٢ن وأيضا: الشعراء/ ١٠٨، ١١٠، ١٢٦، ١٣١، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، الزخرف/٦٣.
(٣) الصابوني: صفوة التفاسير: ١٩٦/١.
(٤) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير: ٢٧٧/١.
(٥) آل عمران/ ١٣٢، المائدة/ ٩٢، الأنفال/ ١، ٢٠، ٤٦، النور/ ٥٤، محمد/ ٣٣، التغابن/ ١٢.
(٦) النور/ ٥٦.

قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، ثم يعقب بعدها بقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾**.

فالآيتان موجهتان للمؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإيمان بالله وبرسوله وبما أنزل الله تعالى من كتاب ليحكم بينهم. وقد أمرهم الله تعالى بطاعة رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة حتى يستخلفهم في الأرض ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، ويبدل خوفهم أمنا، فاستمرار هذه النعم مرتبط بالاستقامة على شروط البيعة.

فالبيعة غير متعلقة بالرسول في حال حياته بل مستمرة لما بعد وفاته، وهي في رقاب من تبعه إلى يوم الدين، ملزمة لهم، إن أرادوا أن يتحقق وعد الله تعالى لهم بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف إلى أمن، والنصر على عدوّهم[2].

رابعاً:ومن الآيات الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر قوله تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾**[3].

دلت الآية الكريمة على أن طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولي الأمر من حكام المسلمين واجبة في أعناق متبعيهم، كما دلت على أنه في حالة حدوث خلاف بين المؤمنين فيرد التحكيم فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم لأن الردّ إليهما هو دلالة إيمانية، والتزامية، بما عاهدوا الله عليه من قبل وبما بايعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) النور/ ٥٥.

(٢) انظر الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير: ٢/٦١٧.

(٣) النساء/ ٥٩.

هذا فيما يتعلق بالأحاديث والآيات الواردة في حكم البيعة، وقد قدمت الأحاديث النبوية على الآيات الإلهية باعتبار الأولى واضحة الدلالة، بيّنة المراد، وثنيت بالآيات على اعتبار أن مدلولها ضمني يؤخذ من مفهومها.

وأنتقل الآن إلى الآثار الواردة من أخبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حتى نتعرف إلى حكم البيعة في الشريعة الإسلامية.

خلافة أبي بكر الصديق وهي أهم مرتكز يمكن أن نستنتج منه حكم البيعة.

فمن الشواهد والآثار الدالة على وجوب البيعة:

أولاً: الاجتماع الفوري الذي عقده الأنصار في سقيفة بني ساعدة، واتفاقهم على مبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه، ومسارعة الصديق وابن الخطاب وابن الجراح وجمهور من المهاجرين إلى الأنصار في السقيفة.

فقد كان الجميع يدركون ضرورة تولية أحدهم الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوب مبايعته على ذلك، حتى يشتدّ أزره وتقوى شوكته ويستقر أمر الإسلام والمسلمين، فإذا تركوا من غير خليفة ضاع كل ذلك.

ثانياً: والشاهد الثاني أنه بعد أن كثر اللغط في سقيفة بني ساعدة بادر عمر بن الخطاب إلى مبايعة أبي بكر الصديق فقام جميع من بالسقيفة فبايعه و لم يتخلف أحد إلاّ مرتد أو من كاد أن يرتد.

قال عمر بن الخطاب: فارتفعت الأصوات، وكثر اللغط، فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر: أبسط يدك أبايعك، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار[1].

فإجماع كلُّ مَن بالسقيفة على مبايعة أبي بكر الصديق، بعد بالخلافة دون تخلف أحد، فيه دلالة على وجوب البيعة إذا تم الاتفاق على تأمير أحدهم، محافظة على الجماعة، وشوكة في ظهر المنشقين والمخالفين.

---

(١) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٦/٣.

ثالثاً: والدليل على أن البيعة واجبة لولي الأمر هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة أبي بكر الصديق دون تخلف أحد منهم.

وأورد الطبري في تاريخه ما رواه الزهري عن عمر بن حريث أنه قال لسعيد بن زيد: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلاّ مرتد أو من قد كاد أن يرتد، لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار. قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته، من غير أن يدعوهم.

وفي رواية أخرى، قال: كان علي في بيته إذ أتي فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء، عجلاً كراهية أن يبطئ عنها، حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاه فتجلله ولزم مجلسه) (١).

ففي هاتين الروايتين ما يدل على أن جميع الحاضرين في المدينة المنورة بايعوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الخلافة و لم يتخلف عن بيعته أحد.

وزعم الإمامية ومن نحا نحوهم أن عليّا والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وسعد بن عبادة وبنو هاشم امتنعوا عن بيعة أبي بكر الصديق، وأن عمر أكرههم على البيعة وهددهم وتوعدهم إلى غير ذلك مما لا يقبله عقل عاقل ولا فكر جاهل(٢).

---

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٧/٣.

(٢) انظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٢/٣-٢٢٣، ٢٠٨-٢٠٩. فمن هذه الأقاويل:
ما يورده المسعودي في هذا الشأن قوله (ولما بويع أبو بكر في يوم السقيفة وحددت البيعة له يوم الثلاثاء على العامة خرج علي فقال: أفسدت علينا أمورنا، و لم تستشر و لم ترع لنا حقا. فقال أبو بكر: بلى، ولكنني خشيت الفتنة).
فكان للمهاجرين والأنصار يوم السقيفة خطب طويل، ومجاذبة في الإمامة، وخرج سعد بن عبادة و لم يبايع، فصار إلى الشام، فقتل هناك سنة خمس عشرة) المسعودي-مروج الذهب: ٥١٧/١.
كذلك يوري الطبري وابن الأثير مثل هذه المزاعم التي يتوقف العاقل أمامها طويلاً، فلا يتمكن من تصديق هذه الروايات، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكرم من أن يتهافتوا على الدنيا، وأشيم =

أقوال الفقهاء في حكم البيعة:

يرى الحطاب أن البيعة واجبة على كل مسلم ويستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1]، والظاهر أن مراده وجوب التسليم والخضوع للإمام الذي يبايعه أهل الحل والعقد، لا أن يسير جميع المسلمين إلى الإمام في بلاده فيبايعوه، والله أعلم[2].

قال الرملي (والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعها حالة البيعة بلا كلفة عرفا كما هو المتجه، لأن الأمر ينتظم هم، ويتبعهم سائر الناس... ثم قال: أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها) [3].

فيستفاد أن القوم الذين تلزمهم البيعة هم المذكورون في النص السابق، وأنه لا يجب إلزام من يشق عليه الحضور أو يتكلف النفقات المالية للمبايعة.

ومما يذكره الشوكاني من أدلة وجوب البيعة قوله: (ثم أن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء، حتى أنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وسلم، ثم لما مات أبو بكر عهد

- من أن يتصارعوا على الخلافة بالصورة المذكورة، سواء عند الطبري، أو في كتابة الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة، لأن ما ورد فيه من أخبار يصعب قبولها والتصديق بها أو حتى تخيلها. انظر كتاب الإمامة والسياسة: ١/١٨-٢٢، الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٣/٢٠٨، ٢٢٢-٢٢٣.

وما ذكره الطبري أن أبا سفيان قال بعد أن بويع لأبي بكر بالخلافة: (والله إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا الدم، يا آل عبد مناف فيم أبو بكر من أموركم؟ أين المستضعفان أين الأذلان علي والعباس! وقال: أبا حسن، أبسط يدك حتى أبايعك، فأبى علي عليه. فجعل يتمثل بشعر المتلمس:

ولن يقيم على خسف يراد به … إلاّ الأذلان غير الحي والوتد

هذا على الخسف معكوس برمته … وذا يشج فلا يبكي له أحد.

قال: فزجره علي، وقال: إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة، وإنك والله طالما بغيت الإسلام شرا لا حاجة لنا في نصيحتك) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٣/٢٠٩.

(١) سبق تخريجه

(٢) الحطاب-مواهب الجليل: ٦/٢٧٨.

(٣) الرملي-نهاية المحتاج: ٧/٤١٠، وانظر النووي في المنهاج: ٤/١٣٠.

إلى عمر، ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين، ثم لما قتل عثمان بايعوا عليّا وبعده الحسن، ثم استمرّ المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحد وأمر الأمة مجتمعا) (1).

فكل هذه النصوص فيها من الأدلة الواضحة على وجوب مبايعة الإمام أو السلطان، كما تدل على أهمية وجود قائد واحد وسلطان مطاع، والله أعلم.

الخلاصة:

نستنتج مما تقدم أن حكم البيعة يدور بين الوجوب والندب.

فتجب البيعة على أهل الشورى من أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة، وكذا كل ذي شوكة من زعماء الجيوش وقادهم الذين يخشى خطرهم أو يتوقع الشر منهم، حتى إذا بايعوا أصبحت البيعة في أعناقهم ملزمة، فإذا خرجوا عنها جاز قتالهم حتى يعودوا إلى الجادة.

أما بالنسبة لبقية الناس من العامة، ومن كان في غير دار الإمارة ممن يعسر اجتماعه لعقدها فيندب له الحضور للمبايعة، لكن الجميع يقعون تحت دائرة الالتزام للخليفة الذي تمت بيعته من قبل أهل الشورى(2) والله أعلم.

وبالنسبة للعصر الحديث، فنظرا للتغير الذي حصل في وسائل المواصلات من الطائرات والقطارات والسيارات ونحوها إلى جانب الأجهزة العلمية الحديثة التي مكنت لساكن أقصى الكرة الأرضية الاتصال بدانيها، فقد تغيرت المعطيات وتبدلت، لذا وجب تمثيل أهل الحل والعقد لكل أطراف الدولة كالولايات والمحافظات، فلا يقتصر الأمر على أهل الحاضرة، لأن في كل ولاية أو محافظة

---

(1) الشوكاني-السيل الجرار: ٤/٥٠٤.

(2) انظر: الخالدي-نظام الحكم في الإسلام: ٢٦٥-٢٦٦، وانظر: علي منصور-نظم الحكم والإدارة، ٢٦٤، ابن تيمية-منهاج السنة: ١/١٤٠-١٤١، وهبة الزحيلي-نظام الإسلام، ٢١٤-٢١٥، عفيفي-المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ١٤١..

ومدينة جمهور من أهل الحل والعقد، لذا يلزم تمثيل هـؤلاء جميعا في المجلس الشورى، بأن ترشح أو تختار كل ولاية العدد المناسب ليشتركوا في المجلس، ويمثلوا محافظتهم ويبايعوا الإمام المنتخب نيابة عن أهل محافظتهم أو ولايتهم أو يوكل إلى رئيس كل محافظة أو مدينة وولاية أخذ البيعة للأمير من أهل الحل والعقد في تلك الولاية، والله أعلم.

الفصل الثاني

أنواع البيـــعة

بينت فيما سبق أدلة البيعة من الكتاب والسنة والآثار التاريخية وحكمـــها في الشريعة الإسلامية، وذكرت أن حكمها الوجوب على أهل الحل والعقـــد عنـــد وجود الشخص الذي تجتمع فيه صفات الخليفة، أو الإمام أو أكثرها على حســـب الزمان والمكان، وأما عامة الناس فإنهم تبع لأهل الحل والعقد، وســـــوف يـــأتي توضيح ذلك في الباب الثاني عند الحديث عن طرق اختيار الخليفة.

وفي هذا الفصل اذكر أنواع البيعة من حيث موضوعها، ومن حيث المبايعين –بكسر الياء الأولى– فقسمت أنواع البيعة إلى خمسة أقسام رئيسة، وسبب هـــذا التقسيم أني لما بحثت في أنواعها وجدت أنها تنقسم إلى قسمين أساسيين هما البيعة باعتبار الموضوع، والبيعة باعتبار الأشخاص، ووجدت أن البيعة باعتبار الموضـــوع يندرج تحتها ثلاثة وعشرين نوعا، والبيعة باعتبار الأشخاص يتفرع منها خمســـــة أنواع.

فلما جمعت الأنواع الأولى قمت بضم الموضوعات المتماثلة إلى بعضها حـــتى أصبحت أربعة أقسام رئيسة، وجعلت النوع الثاني قسما بنفسه، وتحت كل قسم مجموعة من البيعات المتماثلة.

المبحث الأول: بيعات الولاء

أولاً: البيعة على الإسلام:

البيعة على الإسلام تعني أن المبايع يتعهد ويتلزم بما تعهد به من السير وفق المنهج الإسلامي الذي اختطّه الله لعباده وبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله، ذلك بأن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا من الأنداد والأضداد، فهي عهد على ترك عبادة كل ما سوى الله من الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والحيوانات والأشجار، أو عبادة الإنسان نفسه، كما أمر فرعون قومه، إذ قال لهم أنه ربهم الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، حتى يكون عبرة لمن يتذكر أو يخشى.

فمن البيعات على الإسلام الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ** ﴾[1]. ومبايعة الله تعالى تعني البيعة على العمل بمقتضيات دين الله تعالى. ومنها قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾[2] هي بيعة على التوحيد الخالص لله رب العالمين وهو أول أركان الإيمان وأولى درجاته.

ومن السنة ما رواه عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: (ألا تبايعون رسول الله، فبسطنا أيدينا، فقال قائل: يا رسول الله: إنّا قد بايعناك) —أي سبق أن بايعناك مع من بايع— (فعلام نبايعك؟ فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتقيموا الصلوات الخمس)[3] الحديث.

وفي الحديث دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من هؤلاء النفر أن يبايعوا بعد بيعة سابقة منهم على بعض مقتضيات الإسلام، وهي توحيد

---

(١) الفتح/ ١٠.

(٢) الممتحنة/ ١٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ٩٥٧/٢ ك ٢٤ الجهاد ب ٤١ البيعة ح ٢٨٦٧.

الله وإخلاص العبودية له، وهو الركن الأول من أركان الإسلام، ثم إقامة الصلاة وهي الركن الثاني من أركانه، ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤكد على هؤلاء النفر التمسك والالتزام بهاتين الخصلتين المهمتين من خصال الإسلام واللّتين ينبني عليهما أكثر تعاليم الإسلام، أو أنهما أشد أركان الإسلام صعوبة في الالتزام بهما الالتزام الصحيح.

ومنها: ما ذكره القرطبي في تفسيره بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الرجال يوم فتح مكة على الإسلام والجهاد، كذا قال الزمخشري في تفسيره بيعة النساء (قالت هند امرأة أبي سفيان: والله لقد عبدنا الأصنام، وإنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال، تبايع الرجال على الإسلام والجهاد) [(١)].

وقد روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا...)[(٢)].

ومنها أيضا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام[(٣)].

فمجموع هذه الآيات والأحاديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بايعهم على الإسلام والعمل به، وأكد على آخرين هذه البيعة ليفهموا ذلك فلاحق لهم بعد ذلك في التراجع أو الارتداد، وأن الإسلام يشمل تلك الخصال دون التفريق بين ركن وآخر، والله أعلم.

ثانيًا: البيعة على السمع والطاعة:

السمع والطاعة ركنان أساسيان من أركان استقرار الحكم والنظام واستمراره، والسمع والطاعة سبيلان من سبل التقدم الحضاري على جميع مستوياته الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك نجد الله جل جلاله

---

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٧١-٧٢، وانظر: الزمخشري-الكشاف: ٤/٩٥.
(٢) البخاري-ك ٩٣، الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء ح ٧٢١٣: ٣/٢٠٣ من الفتح.
(٣) البخاري-ك ٩٣ الأحكام ب٤٥، بيعة الأعراب وب ٤٧، من بايع ثم استقال: ١٣/٢٠٠ و٢٠١ من فتح الباري.

يأمر بالسمع والطاعة. قال تعالى في الكتاب العزيز: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ** ﴾[١] وقال: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٢]، وأنكر على الذين أصموا آذانهم واستغشوا ثيابهم فقالوا راعنا، أو قالوا سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمع ونحو ذلك من الردود المعاندة الجاحدة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** ﴾[٣] وقال أيضاً: ﴿ **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** ﴾[٤].

وقد نهانا الله جل جلاله أن نكون مثل هؤلاء الناس، قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ۞ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ** ﴾[٥].

وكما أمرنا الله بالسمع والطاعة له ولرسوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم طاعة أولي الأمر بتنفيذ ما يأمروننا به ما لم يكن معصية.

فمن الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر:

أولاً: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وأن أستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٦].

ففي هذا الحديث أمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر، حتى ولو كان الوالي عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وقد شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها، ولأن

---

(١) التغابن/ ١٦.
(٢) النور/ ٥١.
(٣) البقرة/ ٩٣.
(٤) النساء/ ٤٦.
(٥) الأنفال/ ٢٠، ٢١.
(٦) البخاري ك ٩٣، الأحكام ب ٤-السمع والطاعة للإمام ح ٧١٤٢: ١٢١/١٣.

شعره أسود. وهذا التشبيه فيه دلالة على أن السمع والطاعة واجبان ملزمان لمن ولاه الناس أمور دينهم ودنياهم فلا يضر في ذلك الفقر أو سوء الحال قال ابن حجر: (وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية) ونقل عن الخطابي قوله: (قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك فأطاعه العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك)[1].

والسمع والطاعة واجبة لكل أمير وإن لم يكن إماما، (لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل إمام) [2].

وأقول: إن الطاعة واجبة لكل أمير ولو ولي الإمارة من غير تنصيب الإمام كأن ينصبه الجماعة أميرا عليهم كما ورد في الحديث: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) [3].

فقد أوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعال أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يكون ذلك إلا بقوة وإمارة[4].

ومن الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة قوله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [5].

بل إن درجة الطاعة للأمير تصل إلى مستوى طاعة الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) [6].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ١٣/١٢٢.

(٢) نفس المرجع: ١٣/١٢٢.

(٣) أبو داود. ك الجهاد، ح ٢٦٠٨.

(٤) ابن تيمية-السياسة الشرعية: ١٧٦، تحقيق بشيرعيون.

(٥) البخاري، ك ٩٣-الأحكام ب ٤- السمع والطاعة للإمام: ح ٧١٤٤ وفي الفتح ١٣/١٢١.

(٦) البخاري ك ٩٣ الأحكام ب أطيعوا الله... ح: ٧١٣٧. الفتح ١٣/١١١.

فهذه الأحاديث تدل على أهمية السمع والطاعة في توطيد أسس الإمارة والحكم وإن في انتفائهما فتنة وفساد كبيرين.

لذلك كانت إحدى البيعات التي بايع الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على السمع والطاعة، فقد روى عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره) وفي رواية (في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا)(١).

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم)(٢).

وعن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت(٣).

نرى في هذه الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، في النشاط والكره أي في الحالة التي يكونون فيها راغبين في العمل بما يؤمرون به، أو في حالة الكسل والمشقة، كذلك في حالتي العسر وهو قلة المال وضعف الموارد واليسر سعتها، وقد فرض علينا من بعدهم السمع والطاعة لمن ولي أمرنا ما دامت في غير معصية الله.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث(٤).

---

(١) البخاري ك ٩٣-الأحكام ب ٤٣، كيف يبايع الإمام الناس ح: ٧١٩٩ وك ٩٢ الفتن ب ٢- سترون بعدي أمورا تنكرونها. ح ٧٠٥٥، وانظر صحيح مسلم: ك ٣٣ -الإمارة ب ٢٢ البيعة على السمع والطاعة ح: ١٨٦٧/٩٠. ١٤٩٠/٣..

(٢) البخاري ك ٩٣، الأحكام ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس ح ٧٢٠٢. وفي الفتح-١٩٣/١٣ صحيح مسلم-ك ٣٣. الإمارة ب ٢٢. البيعة على السمع والطاعة: ١٨٦٧/٩٠. ١٤٩٠/٣..

(٣) البخاري ك ٩٣-الأحكام ب ٤٣، كيف يبايع الإمام الناس ح ٧٢٠٢، وفي الفتح: ١٩٣/١٣.

(٤) الشوكاني-نيل الأوطار: ١٧٥/٧، انظر: النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٣/١٢-٢٢٤.

فمما تقدم نستفيد أن السمع والطاعة واجبة لكل من ولي أمر الأمة الإسلامية من الملوك والأمراء والرؤساء، حتى رؤسائنا ووزرائنا في العمل والشؤون الإدارية مادامت الأوامر الموجهة في حدود العمل ونطاق وظائفنا الموكلة إلينا بشرط أن نكون في طاعة الله تعالى لا في معصيته، والله أعلم.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة ما رواه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: أكتب -أي له- إني أقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت، وأن بني قد أقروا بمثل ذلك[1].

فالسمع والطاعة واجبتان على الرعية لأولي الأمر تطبيقا للنصوص القرآنية وامتثالا لتوجيهات خير البرية، وتحقيقا للوجود الإسلامي وتأكيداً لاستقرار الدولة واستمرار بقائها.

ثالثاً: البيعة على عدم منازعة الأمر أهله:

حرص الإسلام على عدم النزاع مع الخلفاء والسلاطين، محافظة على مصلحة الإسلام وأهله وحكوماته، فإن النزاع والاختلاف على القائمين بأمر الناس سبب من أسباب إثارة الفتن، وسفك الدماء وقتل الأبرياء والاستيلاء على الأموال وانتهاك الحرمات، مما لا يليق بالإنسان السوي أن يفعله، وفي التاريخ قديمه وحديثه ما كان في الجاهلية منه أو في الإسلام أو في العصر الحديث دلالات وإمارات مؤكدة على أن النزاع من أجل السلطة أدى إلى حروب ومجازر لا حصر لها لذلك نهى الله تعالى عن النزاع فيما بيننا، وكانت إحدى بيعات الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن لا ينازعوا أولي الأمر ما تولوه من أمور الأمة، فمن هذه الأحاديث:

ما رواه عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله[2].

---

(١) البخاري ك ٩٣ الأحكام ب٤٣-كيف يبايع الإمام الناس ح٧٢٠٣-٧٢٠٥. وفي الفتح: ١٩٣/١٣.

(٢) البخاري -ك ٩٣- الأحكام ب ٤٣ - كيف يبايع الإمام الناس. ح ٧١٩٩-٧٢٠٠. وفي الفتح: ١٩٢/١٣. سنن ابن ماجة ك ٢٤-الجهاد ب ٤١-البيعة ح ٢٨٦٦. ٩٥٧/٢.

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الميثاق على الصحابة بالخصوص وعلى المسلمين بالعموم أن يلتزموا التزاما تاما كاملاً بعدم منازعة الحكام وأولي الأمر على جميع مستوياتهم، محافظة على سلامة الأمة من التفرق والتمزق.

قال ابن حجر: قوله (وإن لا ننازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة، زاد أحمد... (وإن رأيت أن لك -أي اعتقدت أن لك- في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة... وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك)[1].

وفي رواية أخرى عند البخاري: (فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[2].

ومحل الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم: (وأن لا ننازع الأمر أهله، إلاّ أن تروا كفرا بواحا...) الحديث.

فيرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة عموما وأهل العلم والرأي والمشورة على وجه الخصوص أن ينكروا على الولاة برفق حتى يمكن التوصل إلى الحق بغير عنف إلا إذا شاهدوا منهم الكفر بآيات الله ورسوله فعندئذ يجب أن يعيدوهم إلى الحق، وأن لا يسكتوا لهم على ذلك.

قال ابن حجر: (ومقتضاه، أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل، ونقل عن النووي قوله (المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم)[3].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري: ٨/١٣.

(٢) البخاري، ك ٩٢، المتن، ب٢ سترون بعدي أمورا تنكرونها: ح ٧٠٥٦.

(٣) ابن حجر-فتح الباري: ٨/١٣، النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢.

وسبب تشدد العلماء حرصهم ومحافظتهم على مصلحة الأمة، وما ينبغي أن تسير عليها الجماعة، من قوة وعزيمة لإعلاء كلمة الله تعالى والذود عن حياض الإسلام، المحارب من كثير من أعدائه، المختلفة مشاربهم ومناهجهم وأسلحتهم.

ولقد نهانا الله تعالى في محكم تتريله عن التراع والخلاف، والشقاق وسوء الأخلاق فقال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[1].

فقد بيّن الله تعالى في كتابه الكريم أن التراع سبب من أسباب الفشل والضعف وذهاب القوة المؤثرة في بناء الأمة الإسلامية.

ذكر الألوسي في معنى هذه الآية ما يلي: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ في كل ما تأتون وما تذرون، ويندرج في ذلك ما أمروا به هنا ﴿**وَلا تَنَازَعُوا**﴾ باختلاف الآراء كما فعلتم ببدر وأحد... ﴿**فَتَفْشَلُوا**﴾ أي فتجبنوا عن عدوكم وتضعفوا عن قتالهم... والريح مستعارة للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها، ونقل عن قتادة قوله –إن المراد بها ريح النصر)[2].

رابعاً: البيعة على القول بالعدل أو الحق:

البيعة على القول بالحق إحدى البيعات التي بايع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فقاموا بها حق القيام، والتزموا بأداء بنودها، ثم ساروا على نهجها بعد وفاة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

هذه البيعة تكون من ثلاثة بنود يرتبط بعضها بالبعض الآخر، وتستلزم من الإنسان المسلم القوة والثبات والشجاعة في مواجهة القائمين على الأمر، فلا نفاق ولا تزلف ولا خشية من عقاب أو تنكيل. لأن القول بالحق في بعض الأحيان لا يقابل إلا بإصرار المقول له على تكبّره، وقد يترل العقاب بالقائل، فللسلطان جبروته وكبرياؤه وغروره.

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) الألوسي–روح المعاني: ١٠/١٤.

لنستمع إلى هذه البيعة أولاً كما يرويها عبادة بن الصامت حيث يقول: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ...، وأن نقوم -أو نقول- بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم)، وفي رواية (وأن نقول بالعدل) بدلا من (أن نقول بالحق)[1].

وعند ملاحظتنا لهذه البيعة نجد أنها تتكون من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول: أنها بيعة على القيام أو القول بالحق أو بالعدل وهو أمر مطلوب من كل إنسان النطق به سواء كان في بيته مع أطفاله أو أبنائه، وزوجاته أو مع جيرانه وأقاربه، وأصدقائه، وكل من استرعاه الله ولا يتهم ممن يستخدمهم تحت إمرته وإدارته، ثم مع الإمام الأعظم أو الحاكم، وهذا من أشد المواقف على الإنسان لما يترتب عليه من النتائج السيئة أو الحسنة.

والجزء الثاني من البيعة: أن يقولوا بالحق أو بالعدل حيثما كانوا، أي في كل الظروف والأماكن والأزمان، ومع كل من ذكرتُ من الناس، فلا محاباة، ولا مداراة ولا طمع في مال أو منصب أو جاه، إنما يحدوه رضا ربه وصلاح راعيه ورعيته.

والجزء الثالث أن لا يخافوا في الله لومة لائم. وهذا جانب مهم لأن عدم الخوف يعني أن المقول له بالعدل أو بالحق إنما يكون ذا سلطان وقدرة، والسلاطين ليسوا على شاكلة واحدة، لأن للملك سطوة، وفيه تكبر وغرور، ولا يسلم منهما إلا من أتى الله بقلب سليم. فكم من حاكم قيلت له كلمة العدل فما زادته إلاّ إيمانا وتسليما، وكم من طاغية متكبّر جبار هالته كلمة الحق فنكل بقائلها رغم ما فيها من صالحه وخيره.

فالقول بالحق أمانة صعبة، أمانة عظيمة في ذمة الرجال المقربين للحكام من أهل الشورى والعلم وأمراء الأجناد ونحوهم. بل هي أمانة في عنق كل مسلم

---

(١) البخاري ك ٩٣-الأحكام ب ٤٣- كيف يبايع الإمام الناس. ح ٧١٩٩/وفي الفتح ١٨٢/١٣ سنن ابن ماجة: ك ٢٤، الجهاد. ب ٤١ البيعة، ح ٢٨٦٦. النسائي ك البيعة، ب البيعة على القول بالحق: ١٢٥/٧، ط: الحلبي.

يؤمن بالله واليوم الآخر، يؤمن بأن الموت حق وأن الرزاق هو الله وأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له ولو اجتمعت عليه الأمة لتنفعه أو تضرّه، لن يحدث شيء من ذلك إلا بأمر الله تبارك وتعالى.

وإذا تتبعنا القرآن الكريم نجد أن الله جل جلاله قد أمرنا بالعدل على وجه العموم كما أمر بالقول بالعدل، قال تعالى في سورة الأنعام: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾** [(١)] فالإنسان المسلم مأمور أن يقول بالعدل، فلا يتجاوز الحقيقة ولا يزيد عليها، ولا يتقوّل على إنسان ما لم يقله، وإذا تطلب الأمر منه قول كلمة العدل وكان قادرا على أدائها لزمته، ووجبت في عنقه ولا سبيل إلى الخلاص من أدائها إلا أن يخشى على نفسه الهلاك ممن عرف عنه مثل تلك التصرفات.

قال ابن كثير: قوله: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾** كقوله: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾** [(٢)] الآية، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال[(٣)].

ومن الآيات الآمرة على القول بالعدل قوله تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾**[(٤)].

والمعنى: يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله

---

(١) الأنعام/ ١٥٢.

(٢) النساء/ ١٣٥.

(٣) الصابوني–مختصر تفسير ابن كثير: ٦٣٣/١.

(٤) النساء/ ١٣٥.

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وأقيمُوا الشَهَادَةَ لله﴾ أي أدوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي أشهدوا الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، ولو عاد مضرته عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه، وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها، بل أشهد الحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ أي لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما، وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل ألزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[1].

ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملن حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض)[2].

فيستنتج مما تقدم أنه:

رغم أن هذه الآية قد جاءت في طلب أداء الشهادة إلاّ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي عامة في وجوب القول بالعدل سواء كانت في أداء شهادة، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فالأمر سيّان. فيلزم المسلم أن يقول بالحق والعدل ويحكم بهما ويسير عليهما، ويجعلهما ميزان تصرفاته وأحكامه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) المائدة/ ٨.

(٢) الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٤٧/١، وانظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٢٢٤/٥.

ومن هذا المنطلق فلا غرابة أن يأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين السابقين وممن سار على نهج الإسلام وارتضاه دينا، العهد والميثاق أن يقولوا الحق والعدل لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن يقوموا بالحق والعدل في كل زمان ومكان، ويدافعوا عنهما وعن الداعي إليهما والعامل بهما حتى لا ينحرف المنحرفون ولا يزيغ الضالون والمتجبرون.

خامسا: البيعة على الهجرة.

النوع الخامس من أنواع بيعات الولاء والطاعة البيعة على الهجرة في سبيل الله تعالى كلما اقتضى الأمر ذلك، وكان المقصود بالهجرة، أي الهجرة من دار الشرك إلى دار يحفظ فيها المرء دينه وإيمانه، ومنها هجرة المسلمين الأولى والثانية من مكة إلى الحبشة، ثم الهجرة إلى المدينة المنورة[1].

والهجرة لازمة للمسلمين متى تحقق حدوث فتنة لهم في دينهم أو في صدّهم عن سبيل الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة مرتين إلى الحبشة ومرة أخيرة إلى المدينة، وهي هجرة الفتح، وإذا نظرنا في أسباب هذه الهجرة نجدها بسبب ما حل بالمسلمين والمسلمات من العذاب والتنكيل والتمثيل مما لا يطيقه إنسان، ولا يصبر عليه قوي شجاع.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء المعذبين في الأرض بالفرار بدينهم من العذاب الأليم الذي يكيله لهم كفار مكة، وذلك من أجل المحافظة

(١) الهجرة من مكة إلى المدينة قصتها مشهورة في حياة الدعوة الإسلامية وهي من الأمور المعروفة المستفيضة، وبإشارة موجزة أقول: أنه لما زاد الإيذاء للمسلمين في مكة من قبل المشركين، وتيسرت الظروف في المدينة بعقد بيعتي العقبة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المسلمين من أهل المدينة (الأنصار) ودعوة الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم للإقامة عندهم في دارهم وكذلك أتباعه من المسلمين، عندئذ أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة إلى يثرب لما تيقّن أنها دار إيمان وإسلام، وهذه الهجرة هي المشهورة في التاريخ الإسلامي. ثم تبعهم بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم مع صاحبه أبي بكر الصديق، وظل باب الهجرة مفتوح حتى فتحت مكة.

انظر: عبد السلام هارون–تهذيب سيرة ابن هشام: ١٠٨–١٠٩، وانظر: عرجون محمد رسول الله: ٤١١/٢ وما بعدها.

على الإيمان، ولاستمرار المسلم في أداء واجباته الدينية دون خوف أو فزع على ماله أو عرضه أو نفسه. لذا فإن كل من خاف على نفسه الزلل و الوقوع في المحذور وجبت هجرته إلى أرض أكثر إيمانا وتسليماً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[1].

تحدثت هذه الآية عن الهجرة، فبيّنت حكم الذين قعدوا في مكة و لم يهاجروا إلى المدينة كما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ولكي نتبيّن معنى الآية، ننظر في سبب النزول، فقد ذكر القرطبي أن المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحد هم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة) [3] ووردت فيها روايات أخرى.

ومن الأحاديث الواردة في البيعة على الهجرة ما رواه مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي سعيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: (قد مضت الهجرة بأهلها، قلت: فبأي شيء تبايعه، قال: على الإسلام والجهاد والخير)[4].

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٥/٥، الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٢٧/١، ابن عاشور-التحرير والتنوير: ١٧٤/٥.

(٣) الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٢٧/١، القرطبي-الجامع: ٣٤٥/٥.

(٤) النووي – شرح صحيح مسلم: ١٣/٦-٧

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا).

وعن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (ويحك أن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتي صدقتها، قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا)[1].

فيفهم من هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبايع المسلمين قبل فتح مكة على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها وأصبحت دار إسلام فلا حاجة إلى الهجرة، والدليل على ذلك الحديث الأول، الذي طلب فيه مجاشع من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبايع أخاه على الهجرة، والله أعلم.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل الهجرة في وقتنا الحاضر واجبة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أم أنها كانت واجبة في صدر الإسلام ثم انتهى ذلك الحكم؟.

أجاب الشيخ الطاهر بن عاشور على هذا السؤال، وجعل للمسألة ست حالات أوجب في بعضها الهجرة و لم يوجبها في البعض الآخر، وبيان تلك الأحوال على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون المسلم في بلاد يفتن فيه عن دينه وإيمانه، ويرغم على الكفر، وهذا حكم هجرته الوجوب.

الحالة الثانية: أن يكون المسلم ببلد الكفر غير مخوف فتنته في دينه ولكنه عرضة لإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال، وهذا فيه تعريض النفس للضرر وهو حرام. فالهجرة واجبة عليه أيضاً.

---

(١) صحيح مسلم، ك ٣٣-الإمارة ب ٢٠ المبايعة بعد فتح مكة، ح ٨٤، ٨٦، ١٨٦٣/٨٧، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٤٨٧/٣- ١٤٨٨.

الحالة الثالثة: أن يكون ببلد تغلب عليه غير المسلمين، إلا أهم لم يتعرضوا للناس في دينهم ولا عباداتهم ولا في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ولكن تجري عليه أحكامهم المخالفة لأحكام الإسلام، فإقامته في مثل هذا البلد فيه كراهة شديدة.

الحالة الرابعة: أن يتغلب الكفار على بلاد المسلمين، لكنهم يعترضون علينا في تطبيق شرائعنا وتطبيق أحكامنا، ولا يفتنونا عن ديننا، وهذه الحالة المسلم فيها بالخيار إن شاء هاجر وإن شاء مكث.

الحالة الخامسة: أن تقع البلاد الإسلامية تحت الانتداب أو الوصاية أو الحماية أو الاحتلال، ويكون المسلمون هم القائمين بالأمر، إلاّ أن تصرف أمراء الإسلام تحت نظر أولئك المحتلين، فلا شك أن الهجرة غير واجبة منها.

الحالة السادسة: البلد الذي تقع فيه البدع والمنكرات، وتخالف فيه أحكام السماء ولا يستطيع المسلم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر. قال الطاهر بن عاشور: (وهذه روى عن مالك وجوب الخروج منها، رواه ابن القاسم، غير أن ذلك قد حدث في القيروان أيام بنى عبيد فلم، يحفظ أن أحدا من فقهائها الصالحين دعا النلس إلى الهجرة منها) [1] والله أعلم.

وما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور هو ما تستريح إليه النفس وتطمئن، في حكم الهجرة في وقتنا الحاضر، رغم ما يواجه المسلم اليوم من الصعوبات في التنقل والهجرة. بالإضافة إلى تشابه ظروف وأحوال بلاد العالم اليوم من تعطيل العمل بكتاب الله، وانتشار المنكرات، وصعوبة النهي عنها، والأمر بالمعروف في جل بقاع الأرض، مما يجعل أمر الهجرة بالدين أمرا غير ميسور لكل من طلب وأراد.

---

(١) انظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٥/١٧٨-١٨٠، الألوسي - روح المعاني: ٥/١٢٦.

ويرى بعض العلماء أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة.

أما موقفهم من حديث: لا هجرة بعد الفتح فإنهم يتأولونه على أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة لأنها أصبحت دار إسلام، أو أن المقصود بالحديث أن الهجرة الفاضلة التي كان يدعو إليها الإسلام، ويمتاز بها أهلها عن غيرهم امتيازا ظاهرا، قد انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها[1]. والله أعلم.

سادساً: البيعة على فراق المشرك:

هذه إحدى بيعات الولاء للإسلام، والولاء لله ورسوله، حيث لا يكتفي ربنا تبارك وتعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم على ترك الشرك وكل ما ينافي إخلاص التوحيد لله جل جلاله، بل يأمرنا أن نبتعد عن كل مشرك، فلا نصادقه، ولا نؤاخيه، ولا نرافقه، ولا نتخذه خليلا ولا صديقا، ولا حميما، ولا وليا ولا أدنى من ذلك ولا أكثر، لأن الاقتراب من المشركين واصطفاؤهم أصدقاء أوردت المسلمين المهالك، ويسرت هدم معالم الإسلام وشرائعه، وتسببت في تعطيل أحكام الله بطريقة أو بأخرى، وكل ذلك ينطبق عليه قول الحق تبارك وتعالى: **﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾**[2].

وكلمة أولياء تشمل جميع أنواع الولايات حقيرها، وعظيمها فيدخل في ذلك ولاء المحبة، والصداقة، والاصطفاء، والتخالل، وعقد المعاهدات الضارة بالإسلام وأهله، واتخاذهم أصحاب من دون المؤمنين تثبيتا للروابط مع الكافرين وخذلانا للمؤمنين وذلك منهي عنه شرعاً.

والمشرك يحب رؤية جميع الخلق مشركين مثله ضالين مضلين ليوردهم المهالك.

---

(١) النووي-شرح صحيح مسلم: ٨/١٣.

(٢) آل عمران/ ٢٨.

وبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ترك المشركين دلالة على خطرهم الجسيم ومكرهم السيء بالإسلام وأهله.

عن جرير قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك.

وفي رواية أخرى قال جرير: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ فأنت أعلم. قال: (أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين)[1].

فقد دلت هاتان الروايتان على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر جريرا على ترك المشركين بل اشترط عليه ذلك لأن الدخول في الإسلام يعني ترك الشرك وملازمة جماعة المسلمين والتبرؤ من الكافرين والمشركين لما في الاختلاط بهم من أضرار تلحق بالمسلم وعقيدته وأهله، ومجتمعه.

---

(١) النسائي: ١٤٨/٧، بيروت، المكتبة العلمية.

المبحث الثاني: بيعات الدفاع والجهاد:

الدفاع عن الإسلام وعن حامل راية الإسلام أمر ضروري لابد منه لاستمرارية الدولة الإسلامية، وبدون الدفاع عن المبدأ فإنه يوأد في مهده، ومن غير الجهاد لنشر المبدأ يصبح قابلاً للانقراض والاندثار، كما انقرضت مبادئ ونسيت عقائد بسبب عدم الالتزام بهذين الأصلين، الدفاع والجهاد.

ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم تحت هذا الأصل سبعة أنواع من البيعات يسرت للإسلام البقاء والاستمرار وهي:

أولاً: البيعة على الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

الدفاع عن المبدأ وحامل المبدأ أمر ضروري كضرورة الهواء والطعام للكائن الحي، فبدون الدفاع عن حامل المبدأ والمبلغ عن الله تعالى يؤدي إلى قتل الفكرة وصاحبها في وقت قصير من قيامه، لذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على إيجاد السند القوي الذي يستعين به للدفاع عنه شخصياً وعن دعوته ضمنياً وتشهد ذلك في أول فترة الجهر بالدعوة في العهد المكي، ثم عندما عزم على الهجرة إلى المدينة. ولم يكن هذا الفعل شيئا جديدا في حياة الناس، بل كان أسرا منتشرا بينهم، كان في الجاهلية يحتمي الضعفاء بالأقوياء ويعلن الأقوياء عن هذه الحماية والتمكين، وعندئذ فلا يجرؤ أحد التعدّي على المحمي، وليس هذا مجال الاستدلال على الاستجارة في الجاهلية، وإنما الحديث في أمر الدفاع عن الإسلام وحامل لوائه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى قيام الساعة.

فمنذ الحركة الأولى وانبعاث الحياة لأول مرة في الدعوة إلى الإسلام لجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يحميه ويدافع عنه وعن دعوته التي جاء بها، وكان أول من قام بإجارته وحمايته عمه أبو طالب.

فلقد طالب كفار مكة من أبي طالب أن يكفّ ابن أخيه –محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسفيه أحلامهم وسب آلهتهم وأصنامهم وشتم آبائهم، فحاوره في ذلك عمه أبو طالب، راجيا منه الكف عنهم وما يعبدون من دون

الله، فأبى ذلك، وأقسم على عدم ترك الدعوة إلى الله مهما حدث لـــه، ومـــهما أعطي، فلما رأى عمه ذلك استمر في حمايته ونصرته والدفاع عنه.

ويرى د. حسين هيكل أن أبا طالب، تقدم إلى بني هاشم وبني المطلب داعيا إياهم حماية الرسول صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه فوافقوه إلا أبا لهب، قـــال هيكل: وأفضى أبو طالب إلى بني هاشم وبني المطلب بقول ابن أخيه وبموقفـــه، وحديثه يتدفق روعة ما شهد وجلال ما شعر به، وطلب إليهم أن يمنعوا محمـــدا من قريش. فاستجابوا له جميعا إلا أبا لهب فإنه صارحهم العـــداوة وانضـــم إلى خصومهم[1].

ومن هذا نتبين أن الدكتور هيكل يرى أن حماية الرسول صلـــى الله عليـــه وسلم لم تكن من عمه أبي طالب وحده، كما سبق الإشارة إليه. وعلـــى أيـــة حال، فإن الشاهد قائم في كلتي الحالتين على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـــد حمي من قبل بعض القادرين على النصرة والدفاع.

ويؤكد ما تقدم من الحاجة إلى حماية الدعوة، والقائم بها ما ذكره ابن هشام في السيرة على لسان العباس بن عبد المطلب عند اجتماعه بالأنصار ليلة العقبـــة الثانية حيث قال: إن محمدا منّا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هـــو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحيـــاز إليكم واللحوق بكم فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعـــد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده[2].

فالعباس بن عبد المطلب اشترط على أهل يثرب أن يمنعوا رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وأن ينصروه وأن يوفوا بعهدهم له، فلا يسلموه إلى عدائـــه، ممـــا نتبين منه ضرورة الناصر المدافع عن الحق والقائم به.

---

(١) محمد حسين هيكل –حياة محمد: ١٤٤، دار الكتب-القاهرة ١٣٥٤ هـــ، ط٢.

(٢) ابن هشام-السيرة النبوية: ق١/٤٤١-٤٤٢. وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ١٦٠/٣.

فلقد كان همُّ الرسول صلى الله عليه وسلم الأول أن يجد من الحماية والمنعة ومن يذود عنه حتى يبلغ رسالة ربّه. فقد كان يأتي إلى مواسم الحج يطلب من الناس أن يؤوه وينصرونه حتى يبلّغ رسالة ربه فلا يجد أحدا[1] حتى أكرم الله أهل يثرب للقاء به.

ومما ورد في البيعة على الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن دعوته، ما ذكره ابن هشام وغيره ليلة العقبة الثانية، قال: فتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام، ثم قال: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعك مما تمنع به أزرنا، فبايعنا يا رسول الله) [2].

وبيعة مثل هذه فيها دلالة على أهميتها وضرورتها، ويتبين ذلك من موقف قريش بعد أن علمت بأمر هذه البيعة من التنكيل والتعذيب لسعد بن عبادة، بالإضافة إلى تقصيها لشأن هذه البيعة وتتبعها لأخبارها حتى تيقن لها صدق الخبر[3] لما في ذلك من تثبيت لأمر الدعوة، والداعي إليها صلى الله عليه وسلم، ولما في ذلك من آيات وإمارات على نجاحها واستمرارها بإذن ربها.

هذه البيعة هي الأساس الذي هاجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، عليه تاركا بلاده وموطن رأسه وأهله وداره، إذ لا فائدة في هجرته إليهم صلى الله عليه وسلم ما لم يتخذ كافة الإجراءات والسبل الضابطة لعمله صلى الله عليه وسلم والمؤدية إلى نجاح دعوته واستمرارها وانتشارها. والله أعلم.

ثانياً: البيعة على الجهاد في سبيل الله:

تحدثت فيما سبق عن عنصر أساسي من عناصر قيام الدعوة في أول مهدها، ذلك هو الدفاع عنها ومناهضة أعدائها، والباغين على رجالها، وكان من الطبيعي أن تكون أول شروط الهجرة هي المبايعة على الدفاع عن الإسلام والقائم به عليه

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية: ١٥٩/٣.

(٢) ابن هشام-السيرة: ق٤٤٢/١، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٩/٢ وابن كثير-البداية: ١٥٩/٣، الطبري – التاريخ: ٢٣٧/٢-٢٣٩، علي إبراهيم حسن-التاريخ الإسلامي العام: ١٨١.

(٣) هيكل-حياة محمد: ٢٠٢-٢٠٣.

الصلاة والسلام، حتى إذا استقر في الأرض وتيقن من الأنصار والأصحاب خطى الخطوة التالية وهي الجهاد في سبيل الله تعالى من أجل رفع راية التوحيد ونشر كلمة الحق المبين بين العالمين.

والجهاد ركن أساسي وأصل شرعي من أصول الإسلام الأولى التي لا يمكن الاستغناء عنه بحال، لذا فإننا نجد القرآن الكريم يحض عليه والرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن فضله ودرجته، وقدرته على حفظ كيان الدولة الإسلامية.

ولقد وردت كلمة الجهاد في القرآن الكريم بصيغ متعددة، أهمها ورودها بصيغة الأمر إذ جاءت بهذه الصيغة أربع مرات في أربع آيات، فقال تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1]، وقال أيضاً: **﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[2] وقال جل ذكره: **﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾**[3].

وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده﴾**[4].

فإذا نظرنا في معاني هذه الآيات نجد أنها تحض على الجهاد في سبيل الله تعالى، وتأمر أن يكون الجهاد بالنفس والمال في حال العسر واليسر والصحة والمرض والنشاط والكسل، بمعنى أنه لا يمكن الاستغناء عن الجهاد في كل مراحل الدعوة وفي كل حالات الإنسان وظروفه[5].

---

(١) المائدة/ ٣٥.

(٢) التوبة/ ٤١.

(٣) التوبة/ ٨٦.

(٤) الحج/٨٧-٨٨.

(٥) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٥٠، ١٥٣. ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٢/٣٥٩، بيروت-دار المعرفة ١٣٨٨هـ. تفسير الطبري: ١٤/٢٦٢-٢٧٠، دار المعارف، تحقيق محمود شاكر. تفسير المراغي: ١٠/١١٣، القاهرة، مصطفى الحلبي. ط ٤، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م..

قال الشيخ المراغي: (انفروا خفافا وثقالا) الخفاف واحدها الخفيف، والثقال واحدها الثقيل، وهما يكونان في الأجسام وصفاهما من صحة ومرض ونحافة وسمن، وشباب وكبر، ويكونان في الأسباب والأحوال في القلة والكثرة في المال ووجود الراحلة وعدم وجودها، ووجود الشواغل وانتفائها).

ثم قال: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) أي جاهدوا أعداءكم الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت، ويفسدون في الأرض، وابذلوا أموالكم وأنفسكم في إقامة ميزان العدل وإعلاء كلمة الحق(1).

كما أمر القرآن الكريم الرسول الجليل بجهاد الكافرين والمنافقين. فقال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿ **فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ﴾(3).

يتبين لنا مما تقدم أهمية الجهاد في سبيل الله تعالى، كما يتبين أنه أمر من الله تعالى لنبيّه ولمن اتّبعه بإحسان إلى يوم الدين، فهو واجب إلى يوم القيامة لأجل ذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بما ورد في الكتاب الكريم من أوامر بالجهاد، أو بما وعد المجاهدين من الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة. بل أنه بايع أصحابه وأنصاره على ذلك تثبيتا لأمر الدعوة والداعي إليها.

فمن الأحاديث الواردة في البيعة على الجهاد في سبيل الله تعالى:

أولاً: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال: اللهم أن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة، فأجابوا:

---

(1) تفسير المراغي: ١٠/١٢٣، ١٢٤، الحلبي: ١٣٩٠هـ، وانظر: الصابوني-صفوة التفاسير: ١/٥٣٦-٥٣٧، قطر-الشئون الدينية. ط.٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(2) التوبة/ ٧٣.

(3) الفرقان/ ٥٢.

نحن الذين بايعوا محمد على الجهاد ما بقينا أبدا[1].

فقد أقرّ المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم بأنهم قد بايعوا الرسول صلى الله عليه على الجهاد في سبيل الله ما بقيت فيهم عين تطرف، ووافقهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرّهم على ذلك.

ثانياً: وروى البخاري أيضا عن مجاشع رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها. فقلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد) [2].

دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استمر في البيعة على الجهاد في سبيل الله تعالى حتى بعد فتح مكة مما يؤكد ضرورة هذه البيعة والحاجة إليها.

وفي رواية عند الإمام مسلم قال: (جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله: بايعه على الهجرة، قال: قد مضت الهجرة بأهلها. قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: (على الإسلام والجهاد والخير) [3].

قال النووي معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح، (ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد) وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعمّ من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور[4].

فالهجرة من مكة إلى المدينة انتهى وقتها وبقي الجهاد في سبيل الله وهو ماض إلى يوم القيامة.

---

(١) البخاري-ك ٩٣، الأحكام، ب-٤٣-كيف يبايع الإمام الناس. ح ٧٢٠١: ١٩٢/١٣. وك ٦٤ المغازي ب١٩ غزوة الخندق ح ٤٠٩٩-٨:٤١٠٠.

(٢) البخاري- ك ٥٦ الجهاد والسير ب١١٠- البيعة في الحرب. ح ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، وك ٦٤-المغازي. ب ٥٣. ح ٤٣٠٧، ٤٣٠٨.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإمارة، ب ٢٠، المبايعة بعد الفتح: ١٤٨٧/٣..

(٤) النووي-شرح صحيح مسلم: ٧/١٣ و١٨.

ومما يذكر في هذا الصدد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار ليلة العقبة الثانية على حرب الأحمر والأسود والجهاد في سبيل الله تعالى.

قال ابن هشام: قال العباس بن عبادة بن فضله: يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس أي على من حاربه منهم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له بالحرب في ذلك الوقت.

فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه، فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الإشراف، فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة (1).

وفي هذه الرواية دلالة على أن الأنصار بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علىا لجهاد في سبيل الله بعد أن بايعوه على الدفاع عنه، فقد حصلت بيعتان في هذه الليلة أو بيعة واحدة ارتكزت على أصلين، الدفاع والجهاد.

قال البوطي مبينا أهمية الجهاد، ودور أصحاب الغزو الفكري في التشكيك في أمر وجوبه والنيل منه ولن تعجب من الدوافع إلى حصر كل همهم في مشروعية الجهاد بخصوصه، إذا علمت بأن أخطر ركن من أركان الإسلام في نظر أعدائه يخيفهم ويرعبهم، إنما هو الجهاد، فهم يدركون أن هذا الركن إذا استيقظ في نفوسهم وأصبح ذا أثر في حياة المسلمين في أي عصر من الزمن فلن تقف أي قوة بالغة ما بلغت من الأهمية في وجه الدفع الإسلامي، ولذا ينبغي أن يكون البدء في القيام بأي عمل بغية إيقاف المدّ الإسلامي من هذه النقطة ذاتها(2).

فالجهاد الإسلامي ركن عتيد من أركان قيام الدولة الإسلامية، ومحاربة الكفر والإلحاد بجميع أصنافه ومعتقداته، وما ذلت الأمة الإسلامية اليوم إلا بسبب

---

(1) ابن هشام-السيرة النبوية: ق1/446، ط 2 الحلبي، وانظر: دحلان-السيرة النبوية: 1/296، السيرة الحلبية: 2/17، ابن الأثير-الكامل: 2/69 و99. هيكل-حياة محمد: 201.

(2) البوطي-فقه السيرة: 133، ط7، 1398 هـ/1978م.

تركها للجهاد واستكانتها للخنوع والدعة، والرغبة في الدنيا وترك العمل للآخرة. والله أعلم.

ثالثاً: البيعة على عدم الفرار.

جرى الحديث السابق عن الجهاد والحرب في سبيل الله لقتال أعداء الرحمن ودينه، ونظرا لأن القتال والجهاد هو لقاء بين فئتين أو جماعتين، ونظرا لأن المقصود من هذا اللقاء هو الموت في سبيل تحقيق الهدف وإرساء قواعد النظام، ونظرا لأن عاقبة هذا اللقاء أحد أمرين أما النصر أو الشهادة، أي الموت فكان يستوجب الأمر الثبات عند لقاء الأعداء، والتحلي بالشجاعة والصبر على الضرب والطعان، وعدم الخوف والجبن من القدر المنتظر المتوقع أو المتيقن بالنسبة للمقاتلين، ولكي لا تحمل الروح الانهزامية في النفوس الضعيفة كان لابد من أخذ الميثاق والعهد على هؤلاء الذين نذروا أنفسهم لتحقيق أحد أمرين النصر أو الاستشهاد. هذا العهد والميثاق هو أن يثبتوا عند القتال ولا يفرّوا من وجه الأعداء، بل يصبروا ويصابروا ويرابطوا حتى يأتي نصر الله.

ولقد حض القرآن الكريم المؤمنين على الثبات وعدم الفرار عند الزحف، يوم يلتقي الجمعان، فبدون الثبات لا يتحقق النصر وبسبب الجزع والخوف ينهزم الأعداء وينتصر الشجعان الأقوياء بإيمانهم وصدق وعد ربهم.

ففي سورة الأحزاب ينعى الله تعالى على المنافقين الذين اعتذروا للنبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد معه بحجة أن بيوتهم مكشوفة وليست آمنة، وهم الذين عاهدوا الله أن لا يولوا الأدبار أي لا يفرّوا من لقاء الكفار عند المواجهة معهم في ساحة الوغى، ومع ذلك فإنهم يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم عدم حضور المعركة الفاصلة بين الحق والباطل، وهذا مخالف لما عاهدوا الله عليه من قبل أن لا يولّوا الأدبار(١) فقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا**

---

(١) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣/٤٠٥.

يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لا تُمَتَّعُونَ إِلا قَلِيلًا ﴾[1].

كما أنه تعالى نهى المسلمين عن الفرار أو التولي يوم الزحف، فقال جل ذكره: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[2] وتوعد الفارين بعذاب جهنم وبئس المصير، فقال متمما الآية السابقة ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3].

فقد دعت هذه الآيات وغيرها إلى عدم الفرار من الزحف ثم توعدت الفارين بالغضب الشديد من العزيز الجبار، والوعيد بالإدخال في جهنم وبئس المنقلب، بالإضافة أنه تعالى بيّن أن الفارين إنما هم من المنافقين وليسوا من المؤمنين، المؤمن ثابت لا يهاب الموت مستعدّ للاستشهاد ولو تقابل مع فئة كبيرة لأنه قد وهب نفسه لله، لتحقيق أمره تعالى.

ولقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولّي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[4].

وقد اختلف العلماء في حكم الآية هل هو خاص بالصحابة من أهل بدر أم أنه عام لكل من حضر المعركة من المسلمين، والذي يرجحه ابن كثير وينقله عن جماهير العلماء حرمة التولي يوم الزحف على وجه العموم.

---

(١) الأحزاب/ ١٦.

(٢) الأنفال/ ١٥.

(٣) الأنفال/ ١٦.

(٤) مسلم ك ١ الإيمان ب٣٨ بيان الكبائر: ح ١٤٥/٨٩، ٩٢/١. ابن كثير-تفسير القرآن: ٢/٢٥٦.

قال رحمه الله: (وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراما على غير أهل بدر، وإن كان سبب نزول الآية فيهم كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم بأن الفرار من الزحف من الموبقات كما هو مذهب الجماهير) وهو الراجح، والله أعلم. لأن العبرة في النصوص عموم اللفظ لا خصوص السبب.

فعدم الفرار من ساحة المعركة أمر مهم بالغ الأهمية، لذا نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ العهد والميثاق على أصحابه ومن خرج معه أن لا يفروا عند ملاقاة الأعداء ومن أمثلتها:

أولاً: عن جابر قال: كنّا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة، وقال: بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت.

وعن معقل بن يسار قال: (لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة، قال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر)[1].

هذا الحديث فيه دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه يوم الحديبية يوم أشيع أن عثمان قد قتل، بايعهم على أن لا يفرّوا من قتال أهل مكة إذا حصل لقاء بينهم.

ثانياً: وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألنا نافعا على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر[2].

والمقصود بالصبر أي المرابطة في ساحة الوغى والاستبسال في سبيل نصر الحق وعدم الفرار من وجه الأعداء.

---

(١) مسلم ك ٣٣-الإمارة ب، ١٨ -استحباب مبايعة الإمام الجيش. ح ١٨٥٦/٦٧ ١٤٨٣/٣ و١٤٨٥. ١٨٥٨/٧٦. والنسائي-ك البيعة، ب البيعة على أن لا نفرّ ١٢٧/٧، الحلبي: ١٤٨٣/٣ و١٤٨٥.

(٢) البخاري ك ٥٦، الجهاد، ب ١١٠ البيعة في الحرب ح ٢٩٥٨، ١١٧/٦.

قال ابن حجر حول قوله تعالى: (فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) السكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك.

ثم قال: (قوله بل بايعهم على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء مضى بهم ذلك إلى الموت أم لا[1].

ونقل النووي عن العلماء قولهم: (هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبيّن مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدوّنا أو نقتل)[2].

ومن جملة هذه الأخبار نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الصحابة يوم الحديبية على أن لا يفرّوا من المعركة إذا التقى الجمعان، لما في الفرار من إضعاف للمسلمين، وتوهين من هممهم وتأليب للأعداء عليهم.

رابعاً: البيعة على الموت في سبيل الله تعالى:

هذا المطلب متصل بما سبقه ذلك أن الوقت الذي حدثت فيه البيعة على الموت هو نفس الوقت الذي حدثت فيه البيعة على عدم الفرار، والوقت هو الحديبية، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا هل تمّت البيعة على الموت في سبيل الله، أم على عدم الفرار، وفي كلا الحالتين فقد ذكر بعض الصحابة أنهم بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الموت. وذكر آخرون أنهم بايعوه عليه الصلاة والسلام على عدم الفرار. ولقد ذكرت في المطلب السابق البيعة على عدم الفرار.

فمن البيعات التي بايعها رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على الموت، وقد وردت في ذلك أخبار منها:

---

(١) ابن حجر – فتح الباري، ك ٥٦ الجهاد، ب ١١٠ البيعة في الحرب، ح ٢٩٥٨، ٦/١١٧.

(٢) النووي–شرح صحيح مسلم: ١٣/٣.

أولاً: ما رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت)[1].

فقد دل الحديث على أن سلمة بن الأكوع بايع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على الموت في سبيل الله أو القتال في سبيله حتى الموت.

ثانياً: وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة[2] أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة[3] يبايع الناس على الموت فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

دل الحديث على أن عبد الله بن زيد قد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله تعالى، ودل على أن مطالبة ابن حنظلة الناس مبايعته على الموت جائز لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يقال أن هذه بيعة خاصة للرسول فلا يبايع غيره، لأن الظروف قد تضطر الأمير أو الوالي إلى مطالبة الناس أن يبايعوه على ذلك فليس لهم أن يمتنعوا ومن امتنع فقد خالف.

نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: والحكمة في قول الصحابي أنه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضا عليهم أن لا يفرّوا حتى يموتوا دونه[5].

والحديثان يدلان على أن بعض الصحابة بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله، والثاني منهما يدل على صحة البيعة على الموت لأمراء المسلمين عند الحاجة إلى ذلك بدليل مبايعة الناس لابن حنظلة على ذلك.

---

(١) البخاري: ك ٩٣، الأحكام، ب ٤٣-كيف يبايع الإمام الناس ح ٧٢٠٦: ١٩٣/١٣، وك ٥٦، الجهاد. ب١١٠، البيعة في الحرب. ومسلم ك ٣٣-الإمارة ب ١٨ استحباب مبايعة الإمام الجيش: ١٨٦١/٨٠: ١٤٨٦/٣.

(٢) الحرة هي الوقعة التي حدثت في عهد يزيد بن معاوية سنة ٧٣هـ.

(٣) ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة.

(٤) صحيح مسلم ك ١٣٣ الإمارة ب ١٨ استحباب مبايعة الإمام الجيش: ١٨٦١/٨١.: ١٤٨٦/٣.

(٥) ابن حجر-فتح الباري: ١١٨/٦.

أما أصحاب التفسير والسير فقد ذكروا الروايتين معا أي البيعة على عدم الفرار والبيعة على الموت. والجمع بين هذه الروايات هو أن يقال: إنه لا منافاة بين الروايتين، ومعناهما صحيح، بايعه جماعة منهم سلمة بن الأكوع على الموت فلا يزالون يقاتلون بين يديه حتى يقتلوا، أو ينتصروا وبايعه جماعة منهم معقل بن يسار على أن لا يفرّوا(١).

والبيعة على عدم الفرار هي البيعة على الموت، إلى أن يتم النصر للمسلمين على المشركين. والمقاتل إما شهيد أو منتصر أو فار متحيز أو منهزم، فإذا انتفى الفرار والانهزام بقي القتل أو الانتصار وهو مطلوب البيعة. والله أعلم.

خامساً: البيعة على الصبر.

العمل في مجال الدعوة إلى الإسلام الحق أو إلى أي مبدأ آخر من المبادئ والأفكار المنتشرة صحيحها وسقيمها، لا يمكن أن تشيع بين الناس، وتصل إلى الجماعات، وتدخل كل بيت، إلا بالصبر والمعاناة، الصبر على الدعوة إلى المبدأ، والمعاناة من المشاق والمصائب التي ستنزل بالداعي، سواء في نفسه أو ماله أو ولده، فكل ذلك ممكن لا ريب فيه.

والصبر عبارة عن (حبس النفس على المكروه، وعقل اللسان عن الشكوى، وهو نقيض الجزع)(٢).

والباحث في كتاب الله تعالى يجد أن الله تعالى ذكر الصبر في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وبأنواع مختلفة عدت في نحو ستة عشر موضعا(٣).

---

(١) تفسير الخازن: ١٤٧/٤، وانظر: القرطبي-الجامع: ٢٧٦/١٦، الألوسي-روح المعاني: ١٠٦/٢٦، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١٨٧/٤، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٣٣١٠/٦. ومن أصحاب السير: ابن هشام-السيرة النبوية: ق ٣١٥/٢، دحلان-السيرة النبوية: ١٧٥/٢، السيرة الحلبية: ١٧/٣، الغزالي-فقه السيرة: ٣٤٦.

(٢) انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: ب الصاد (صبره)، ابن القيم-مدارج السالكين: ١٦١/٢ تحقيق الفقي.

(٣) انظر: ابن القيم-مدارج السالكين ١٥٣/٢-١٥٥.

فجاء لفظ الصبر بصيغة الأمر، قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (١).

وورد بصيغة النهي عن ضده فقال تعالى ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ** ﴾ (٢) كما أثنى الله تعالى على عباده الصابرين فقال: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ (٣)، وبيّن الله تعالى محبته للصابرين فقال: ﴿ **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ﴾ (٤).

ومن مجمل هذه المعاني القرآنية نتبين أهمية الصبر في الدعوة إلى الله تعالى، وأهميته في العمل بما أنزل، لأن أهل الشر لا يتركون أهل الخير في سعادتهم، بحبهم لله وحب الله لهم، بل يودّون لهم أن يكونوا سواء، لكن الله غالب على أمره.

ولقد كان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء الذين سبقوه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، فكان من صبرهم على ما أوذوا في سبيله، وما فقدوا من راحة أجسادهم وطول وقت دعوتهم مع عدم الاستجابة لهم، أن سماهم الله تعالى أولي العزم وأثنى على صبرهم فقال لنبيّه صلى الله عليه وسلم (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) دلالة على البلاء الذي تحمّلوه في سبيل الله تعالى، هكذا فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إذ صبر على قومه صبرا جميلا، عشر سنوات في مكة صب عليه وعلى المؤمنين بدعوته البلاء صبا فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا عن الاستمرار في الدعوة والعبادة وما استكانوا خائفين، وما جزعوا حتى نصر الله نبيه، وانتشرت دعوة الله في أرجاء الأرض، ألا أن وعد لله حق، بأن يوفى الصابرون أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون.

---

(١) آل عمران/ ٢٠٠.

(٢) الأحقاف/ ٣٥.

(٣) البقرة/ ١٧٧.

(٤) آل عمران/ ١٤٦.

ونظراً لما للصبر من الأهمية في سبيل نجاح الدعوة نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة إلى المدينة بايع أهل طيبة على الصبر، ووعدهم بوعد الله تعالى الجنة مقام الصابرين.

يحدثنا في ذلك ابن إسحاق فيقول: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن القوم لما أجمعوا لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم العباس ابن عبادة بن فضلة فيما قال: فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم[1] مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتوه، فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال، وقتل الأشراف، فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة. قالوا: فإنا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا بذلك؟ قال: الجنة. قالوا: أبسط يدك، فبسط يده فبايعوه[2].

يرى القارئ فيما تقدم أن العباس بن عبادة أراد أن يبيّن للأنصار بعض شروط هذه البيعة ألا وهو الصبر على فقد الأموال والأولاد، وقتل الأشراف، كل ذلك في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فكان جزاؤهم الجنة.

سادساً: البيعة على النصرة المتبادلة:

انتصار المسلم لأخيه المسلم أمر مطلوب في الدين ومشروع في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)[3] الحديث.

ولقد أثنى الله تعالى على الأنصار الذين آووا المهاجرين ونصروهم بعد الظلم الذي حلّ بهم في مكة.

---

(١) نهكت أي نقصت.

(٢) ابن هشام-السيرة النبوية: ق ٤٤٦/١. وانظر: ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٩/٢، أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٦٨.

(٣) الحديث: البخاري: ك ٤٦ المظالم، ب ٤ أعن أخاك. ح ٢٤٤٣، ٢٤٤٤: ٩٨/٥.

قال تعالى: ﴿ إنَّ الذينَ آمَنوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِم وأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ الله، وَالذيْنَ آووا ونَصَرُوا أولئِكَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَالذينَ آمَنُوا ولَم يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ ولايَتِهِمْ مِنْ شيْءٍ حَتى يُهَاجِرُوا، وإنْ اسْتَنْصَرُوكُم فِي الدِّين فَعَلَيْكُمْ النَصْرْ ﴾ (١).

قال الخطيب: (هو بيان لحكم الجماعة الإسلامية فيما بينها، فالمهاجرون والأنصار جبهة واحدة وكيان واحد يجمعهم هذا النسب الكريم الذي انتسبوا له وهو الإسلام الذي يعلو كل نسب، ويفضل كل قرابة.

فمن أجل الإسلام هاجر المهاجرون، ومن أجل الإسلام جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وفي سبيل الله آوى الأنصار المهاجرين، وشاركوهم أموالهم وديارهم، وفي سبيل الإسلام انتصروا لهم ونصروهم.

فهؤلاء جميعاً -من مهاجرين وأنصار- بعضهم أولياء بعض، ينصر بعضهم بعضا، ويحامي بعضهم عن بعض ولو حملهم ذلك على لقاء آبائهم وأبنائهم وقتالهم وقتلهم في سبيل الله (٢).

فقد وردت هذه الآيات في الولاية والنصرة، والولي هو الناصر والمؤيد والحامي، والذائد.

وقد وصف الله تعالى المهاجرين والأنصار بأنهم أولياء بعض أي أن كل واحد منهم أحق بالآخر فهو كنفسه يؤاخيه، وينصره ويدافع عنه، فإنهم كالجسد الواحد، لا فرق بين الأنصاري والمهاجري إذ أنهم أصبحوا إخوانا وذلك من نعمة الله تعالى عليهم.

هذا البيان الجليل في الولاية والإيواء والنصرة بيّنة الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار على ذلك، ومما ورد في لقاء تلك الليلة أن قال أبو الهيثم بن التيهان: يا رسول الله: (إن بيننا وبين الناس حبالا

---

(١) المائدة/٧٢.

(٢) الخطيب-التفسير القرآني للقرآن: ٦٨٣/١٠.

وإنّا قاطعوها –يعني اليهود– فهل عسيت أن أظهرك الله عز وجل أن ترجع إلى قومك فتدعنا. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: بل الدم الدم والهدم الهدم، أنتم مني وأنا منكم أسالم من سالمتم وأحارب من حاربتم)(1).

ومكان الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: (بل الدم الدم والهدم الهدم، أنتم مني، وأنا منكم أسالم من سالمتم وأحارب من حاربتم).

فالرسول صلى الله عليه وسلم بيّن للأنصار أنه بهذه البيعة قد أصبح واحداً منهم، ينطبق عليه معهم حكم واحد، والتزام متبادل على النصرة في سبيل الله تعالى، وأنه لا عودة إلى مكة بعد أن ينصره الله على الكافرين ويفتح له أبواب مكة مرحبة به ومؤيدة وعلى دينه مقبلة، فما كان لنبيّ أن يهاجر إلى موطن ثم يعود إلى بلاده ثانية.

ولقد زرع هذا العهد النبوي في قلوب الأنصار الرضا والطمأنينة وحب الدفاع عن الإسلام ورسول الله وأصحابه، وبذلك تكوّن أول مجتمع إسلامي، وألف بينهم الحب لله ولرسول الله ودعوته والمهاجرين معه، مما جعلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، والله أعلم.

سابعاً: البيعة على الإقدام في أمر الله.

ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بيعات فردية، حينما طلبوها منه صلى الله عليه وسلم. ومن هذه البيعات: البيعة على الإقدام في أمر الله تعالى، ويفسّر لنا هذا المعنى ما ذكره النعمان بن حارثة رضي الله عنه قال: (ابايع الله يا رسول الله، وأبايعك على الإقدام في أمر الله عز وجل، لا أرأف فيه القريب ولا البعيد)(2).

هذا النوع من البيعة فيه دلالة على أن المبايع، قد أخذ على نفسه أن يعمل من أجل الإسلام والدعوة إلى الله تعالى، واتّباع هدى محمد صلى الله عليه وسلم،

---

(1) ابن هشام–السيرة النبوية: ق ٤٤٢/١–٤٤٣، الحلبي، ط، ٢، انظر: ابن الأثير–الكامل: ٦٩/٢، أبو شهبة–السيرة النبوية: ٤٦٩–٤٧٠، هيكل–حياة محمد: ٢٠١.

(2) دحلان–السيرة النبوية: ٢٩٦/١، وانظر: الحلبي–السيرة الحلبية: ١٨/٢.

وفي سبيل ذلك فإنه لن يوارى ولن يماري أحدا حتى ولو كان هذا قريبا له أو رحما، والدا أو ولدا، أو من ليس له صلة به، وقد وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وبايعه.

ويدخل هذا المعنى في مثل قوله تعالى: **﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾**[1].

إن الله تبارك وتعالى لا يرضى عن تفضيل المذكورين وحبهم على حب الله ورسوله، فالمؤمن لا يفضل هؤلاء الناس مهما بلغت درجة قرابتهم منه على الإسلام والعمل لأجل دين الله تعالى[2]. كالنعمان بن حارثة بايع الله ورسوله، وأخذ العهد على نفسه أن لا يحابي قريبا ولا بعيدا في دين الله. والله أعلم.

---

(١) التوبة/ ٢٤.

(٢) ومثل تلك الآية قوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كان آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنهم أولئك حزب الله، ألا أن حزب الله هم المفلحون) المجادلة/ ٢٢.

المبحث الثالث: بيعات التضامن الاجتماعي.

تم الانتهاء في ما مضى من بيعات الدفاع الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الإسلام ورسول الإسلام والمسلمين، وذلك لتركيز العقيدة في النفوس، ومحاربة المعتدين والظالمين، والكافرين الجاحدين للحق المبين.

وأشرع الآن في بيان بيعات التضامن الاجتماعي، والتي لها دور كبير في بناء مجتمع الأمة الإسلامية أينما كان.

أقصد ببيعات التضامن الاجتماعي، البيعات التي تبني المجتمع الإسلامي من داخله، فتزيده ترابطا وتآلفا وتنظيما، فيصبح بذلك مجتمعا قويا آمنا مطمئنا.

ويشتمل هذا المبحث على:

أولاً: البيعة على النصح لكل مسلم.

ثانياً: البيعة على الأثرة.

ثالثاً: البيعة على عدم سؤال الناس.

رابعاً: البيعة على الوفاء بالعهد.

وسوف أتناول هذه البيعات بالبيان والذكر حسب ورودها وتأييد القرآن الكريم والسنة النبوية لمعاني تلك البيعات، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أولاً: البيعة على النصح لكل مسلم:

المتصفح لكتاب الله تعالى، والدارس لقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يجد أن مهمتهم عليهم السلام هي النصح والإرشاد والوعظ والبيان، وإظهار الحق على الباطل، وعمل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هو النصح لهذه الأمة، وذلك عمل الدعاة بعده.

فقد ورد على لسان الأنبياء أنهم إنما جاءوا بالرسالة من عند ربهم بقصد النصح، قال تعالى على لسان سيدنا هود لقومه: ﴿ **قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ**

وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[1].

وقال تعالى على لسان صالح لقومه بعد أن كذبوه وعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾[2].

وكذلك الحال بالنسبة لسيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام[3] مما يدلنا على أن مهمة الأنبياء والرسل هي النصح والإرشاد من أجل إنقاذ الناس من الظلمات إلى النور.

وعند تتبعنا للأحاديث الواردة في هذا المعنى نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل من حقوق المسلم على المسلم النصح له، فعن جرير قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم)[4].

ومما ورد في النصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين النصيحة) قالها ثلاثا، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم)[5].

ومن النصح، نصح الزوجة لزوجها، قال صلى الله عليه وسلم: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيرا له زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[6].

وكما أوجب الإسلام النصيحة من المسلم إلى المسلم أوجب النصيحة من الحاكم إلى المحكوم قال صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم

---

(١) الأعراف/٦٧-٦٨.

(٢) نفس السورة/ ٧٩.

(٣) السورة السابقة/ ٩٣.

(٤) سنن النسائي: ١٢٦/٧، سنن أبي داود-ك الأدب، ب في النصيحة، ح ٤٩٤٥، ٢٨٦/٤.

(٥) سنن أبي داود، ك الأدب، ب النصيحة ح ٤٩٤٤، ٢٨٦/٤.

(٦) سنن ابن ماجة، ك ٩، النكاح، ب ٥ أفضل النساء، ح ١٨٥٧، ٥٩٦/١.

يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة) ومثله قوله صلى الله عليه وسلم (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرّم الله عليه الجنة)[1].

دلّ الحديث على أن النصيحة لازمة على الإمام للأمة فيدلهم على الخير ويرشدهم إلى سواء السبيل فإن لم ينصحهم أوسعى إلى غشهم، فقد حرم الله عليه الجنة. وتحريم الله فيه دلالة على عظم الذنب الذي ارتكبه ذلك الإمام، والله أعلم.

لأجل ذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع على هذا الشرط دلالة على أهمية النصح في حياة المسلمين الاجتماعية الدنيوية والأخروية والله أعلم.

ثانياً: البيعة على الأثرة.

الإثرة والإيثار بمعنى تفضيل الآخرين على النفس، وذلك ببذل المال أو الطعام أو اللبس أو كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته الدنيوية من متاع الدنيا الزائلة، أملا وطلبا ورجاء الأجر من الله تعالى في الآخرة.

وورد الإيثار والإثرة في القرآن الكريم بصفة الذم لمن رغب في الحياة الدنيا وآثر نفسه بها، وورد بصيغة الحمد والثناء لمن آثر الناس بالخير على نفسه.

قال تعالى في الأولين المؤثرين أنفسهم بمتاع الحياة الدنيا: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ۞ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾[2] فقد بين الله جل جلاله جزاءهم على حبهم للاستئثار بالدنيا مما أدى إلى لطغيان والفساد فكان نصيبهم جهنم فهي مأواهم.

وأثنى الله تعالى على الذين آثروا غيرهم بما في أيديهم ولو كان لهم حاجة، بل ولو كان ما في أيديهم لا استغناء لهم عنه، فآثروا غيرهم، فقال جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ

---

(١) البخاري، ك ٩٣، الأحكام، ب ٨ من استرعى رعيته: ح ٧١٥٠ و٧١٥١: ١٣/١٢٦ و١٢٧.
(٢) النازعات/ ٣٧-٣٩.

﴿ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

يقول الشيخ الصابوني في تفسير هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أي اتخذوا المدينة مترلا وسكنا، وآمنوا قبل كثير من المهاجرين وهم الأنصار. ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ أي يحبون إخوالهم المهاجرين، ويواسوهم بأموالهم، ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾ أي لا يجد الأنصار حزازة وغيظا وحسدا مما أعطي المهاجرون من الغنيمة دوهم، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني النضير بين المهاجرين و لم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة منهم، فطابت أنفس الأنصار بتلك القسمة.

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي يفضلون غيرهم بالمال على أنفسهم ولو كانوا في غاية الحاجة والفاقة إليه، فإيثارهم ليس عن غنى ولكنه عن حاجة وفقر، وذلك غاية الإيثار وَمَنْ يُوقَ ﴿شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أي ومن حماه الله، وسلم من البخل فقد أفلح ونجح[2].

بينت هذه الآية المقصود بالإيثار وجزاء الفاعلين له، وامتداح الله تعالى للقائمين به المؤثرين على أنفسهم ولو كان هم خصاصة.

ولأن الأثر الذي يتركه الإيثار في نفوس المؤثرين قوي ورابط لهم بالإسلام وتعاليمه، فقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه وبايعهم على العمل به، لأمرين:

الأول: زيادة الروابط الإنسانية الإسلامية بين المسلمين.

الثاني: الترغيب لما عند الله تعالى من الأجر العظيم، والثواب الجزيل في الآخرة.

---

(١) الحشر/ ٩.

(٢) الصابوني-صفوة التفاسير: ٣/٣٥١-٣٥٢. وانظر: القرطبي: ١٨/٢٠٩-٢١٠، تفسير الخازن: ٧/٥٢-٥٣.

ونظراً لأهمية الإيثار في الإسلام بايع الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه، روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وآثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلاّ أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [1].

دلنا هذا الحديث على أهمية الإيثار في الإسلام، وفضل تأليف القلوب على محبة الإسلام وأهله. وإن من صفات المسلم إيثاره أخاه على نفسه فيما يملك من حطام الدنيا، وذلك من أسباب الفوز المبين. والله أعلم.

فقوله (وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا)، تدل على أهم بايعوه عليه الصلاة والسلام على الإنفاق في سبيل الله في حالتي العسر واليسر وإيثار المنفق أخاه على النفس، وتقديم العسر على اليسر فيه دلالة على أن الإنفاق مطلوب من الفقراء والأغنياء على السواء ولو كان البذل في حال العسر أقل إلا أنه دلالة صادقة على قوة إيمان المؤمنين.

ثالثاً: البيعة على عدم سؤال الناس.

ومن باب التضامن الاجتماعي أن يكون الإنسان متواضعا في نفسه وعمله، فلا يغتر بمال ولا مركز، ولا ولاية، فيقوم بشئونه الخاصة بنفسه ما أمكنه ذلك، فلا يستخدم الناس في قضاء حوائجه وهو قادر على قضائها، أما ما لا يمكنه إلا بالاستعانة بغيره فلا بأس، ولنا في ذلك رسول الله أسوة حسنة، إذ أنه لما كان خارجا مرة مع أصحابه وذبحوا شاة قال مشاركا لهم وعليّ جمع الحطب.

وعمر بن الخطاب لما رأى المرأة العجوز ولا طعام لعيالها ذهب إلى بيت المال وأحضر لها الطعام بنفسه وحمله على ظهره، ومثل ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما انطفأ السراج أصلحه بنفسه، وقال لجلسائه: قمت وأنا عمر

---

(١) البخاري ك ٩٢ الفتن ب ٢ سترون بعدي أمورا، ح ٧٠٥٥. مسلم ك ٣٣ الإمارة ب وجوب طاعة الأمراء. ح ١٨٤٠/٤١. النسائي: ك البيعة ب البيعة على الآثرة: ٧/١٢٥-١٢٦.

وعدت وأنا عمر. كل هذه الحوادث تبين لنا كراهة أن يستعلي الراعي على الرعية وصاحب الجاه على من حوله.

لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه على مثل هذا الشرط فيقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هل لك إلى بيعة ولك الجنة، قلت: نعم وبسطت يدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط عليّ: أن لا تسأل الناس شيئا، قلت: نعم، قال: ولا سوطك أن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه)[1].

فيدلنا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص أبا ذر وبعض الصحابة كما سنرى بالبيعة دون غيره. وذلك لأن النفس الإنسانية تحب أن يقوم الآخرون بخدمتها كما تضعف في كثير من الأحيان عن الصبر على القضاء فتمد يدها لسؤال الناس، وتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا فيه دلالة على أنه ليس في استطاعة كل إنسان أن يلتزم بهذا الالتزام وإلا جعلها عامة على كل مسلم.

وهناك حديث آخر يدل أيضا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذا الشرط خاصا لبعض المسلمين وليس بيعة عامة.

فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة. فقال: (الا تبايعون رسول الله، فبسطنا أيدينا. فقال قائل: يا رسول الله: إنّا قد بايعناك. فعلام نبايعك؟ فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركو به شيئا، وتقيموا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، (وأسرّ كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئا. قال، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله إياه)[2].

ويستفاد من هذا الحديث بعد تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم هذه البيعة بهؤلاء النفر، ليست الأولى بل أنها بيعة أخرى لاقتضاء لفظ الحديث ذلك.

---

(١) أحمد: ١٧٢/٥.

(٢) سنن ابن ماجة-ك ٢٤، الجهاد، ب ٤١ البيعة، ح ٢٨٦٧.

وأن السؤال المنهي عنه هو كل نوع فيه ذلة للنفس واستخدام للآخرين أو طلب متعة من متاع الدنيا، وليس هذا من قبيل التكبّر، إنما هو من قبيل تهذيب النفس وتربيتها وتأديبها، والله أعلم.

رابعاً: البيعة على الوفاء بالعهد.

ومن البيعات الخاصة التي تذكرها بعض كتب السير، البيعة على الوفاء بالعهد وإذا نظرنا في كتاب الله تعالى نجد أن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعهد في كتابه الكريم فقال: **﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** (١)، وقال أيضا: **﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** (٢)، وقال جل جلاله: **﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾** (٣).

فمن منطوق هذه الآيات نستفيد وجوب الوفاء بالعهد، ومن لا يفي بما عاهد عليه الله فهو مهدد بالوعيد الشديد، لأن ناقض العهد يعدّ من الفاسقين إذ قال تعالى: **﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾** (٤).

قال الصابوني في معنى قوله تعالى: (وبعهد الله أوفوا) أي أوفوا بالعهد إذا عاهدتم. ونقل عن القرطبي قوله: وهذا عام في جميع ما عهده الله إلى عباده. ويحتمل أن يراد به ما انعقد بين الناس وأضيف إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به (٥).

قلت، أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع بعض الصحابة على الوفاء بالعهد، ومن ذلك ما ذكره دحلان والحلبي في سيرتيهما فيقولان: (فقال أسعد بن زرارة: أبايع الله عز وجل يا رسول الله وأبايعك على أن أتم عهدي بوفائي، وأصدق قولي بفعلي في نصرك)(٦).

---

(١) الأنعام/ ١٥٢.
(٢) النحل/ ٩١.
(٣) الإسراء/ ٣٤.
(٤) الأنعام/ ١٥٢.
(٥) الصابوني-صفوة التفاسير: ٤٢٩/١، وانظر: القرطبي-الجامع: ١٣٧/٧.
(٦) دحلان –السيرة النبوية: ٢٩٦/١، وانظر: الحلبي-السيرة الحلبية: ١٨/٢.

فقد عاهد أسعد بن زرارة ربه ورسوله على الوفاء بعــــهده في نصـــره لله ورسوله، وهذا العهد أو هذه البيعة ليست خاصة بأسعد إنما هي عامة في عنـــق كل مسلم لأن جميع المسلمين مطالبون بنصر الإسلام والمســـلمين، ونصـــر الله ورسوله. وقد أمرهم الله في كتابه بدلالة الآيات السابقة على وجـــوب الوفـــاء بالعهد وليس عهدا محددا إنما هو كل عهد سواء كان بيننا وبين الله ورســـوله أو بيننا نحن المسلمين أو مع أهل الكتاب، أو مع الكافرين فيلزمنا الوفاء بالعـــهد إذا عاهدنا ما لم يكن معصية، وما لم ينقضوا أيضا العهد. والله أعلم.

المبحث الرابع: البيعات على ترك المحرمات

المجتمع الإسلامي السليم الآمن المطمئن المستقر هو المجتمع الذي يعرف فيه كل فرد حدوده، حقوقه وواجباته، فإذا ما أدى واجباته حفظت حقوقه، وإذا ما لزم حدوده بحسب ما يقتضيه الشرع أصبح المجتمع آمنا مطمئنا.

والحدود التي يلزم عدم تجاوزها في الشريعة الإسلامية هي التزام الأوامر، واجتناب النواهي. فإذا ما تجاوزها وتعداها فقد ارتكب المحظور المنهي عنه شرعا، فتجاوز الحدود المشروعة من الأمور المحرمة في شرع الله تعالى لأجل ذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع الرجال والنساء على ترك المحرمات دلالة على عظم آثارها السيئة في تدمير المجتمع الإسلامي إلى جانب إغضاب الله تعالى.

وقد اشتمل هذا المبحث على:

أولاً: البيعة على ترك الكبائر.

ثانياً: البيعة على عدم الغش.

ثالثاً: البيعة على عدم النياحة.

رابعاً: البيعة على عدم التبرج.

خامساً: البيعة على عدم المعصية.

سادسا: البيعة لأجل الدنيا.

هذه أنواع ستة اشتملت على منهيات حرمها الشارع وبايع الرسول أصحابه وجميع المسلمين على تركها إلى يوم القيامة.

أولاً: البيعة على ترك الكبائر

الكبائر من الذنوب: كل فعل حرمه الله تعالى على عباده أو نهى عنه وتوعد عليه وعيدا شديدا كعذاب أليم، و بإدخال جهنم وبئس المصير، أو بوصف فاعله بالفسق وغير ذلك من الوعيد.

ولقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال على ترك هذه الكبائر، كما بايع النساء عليها.

فعن عبادة بن الصامت قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفّى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عقابه).

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء؟ ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف؟ قلنا بلى يا رسول الله، فبايعناه على ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: فمن أصاب بعد ذلك شيئا فنالته بعد ذلك عقوبة فهو كفارة، ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه[1].

قال الطاهر بن عاشور: وأجرى هذه المبايعة على الرجال أيضا، ثم قال: واستمر العمل بهذه المبايعة إلى يوم فتح مكة، وقد أسلم أهلها رجالا ونساء، فجلس ثاني يوم الفتح على الصفا يأخذ البيعة من الرجال... وجلس عمر بن الخطاب يأخذ البيعة من النساء على ذلك[2].

فقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على ترك الكبائر المذكورة في نص البيعة محافظة على سلامة المجتمع وأمانه.

وأما بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء على ترك المحرمات، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى

---

(١) البخاري-ك٩٣، الأحكام، ب ٤٩، الأحكام، ب ٤٩-بيعة النساء، ح ٧٢١٣: ٢٠٣/١٣، سنن النسائي-ك البيعة، ب البيعة على الجهاد: ١٢٧/٧-١٢٨، الحلبي.

(٢) الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ١٦٥/٢٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾[1] الآية، قالت عائشة: فمن أقرها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة)[2].

ومعلوم أن الآية الواردة في الحديث الشريف اشتملت على نفس المنهيات الواردة في بيعة الرجال، مما لا داعي لتكراره ثانية.

وسوف أبيّن هذه المنهيات في مبحث بيعات النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ثانياً: البيعة على عدم الغش.

ومن الأمور المحرمة في شرع الله تعالى الغش، وهو أنواع، فمنه الغش في التجارة ببيع الفاسد مع الصالح، والغش في الحياة الزوجية والغش في الامتحانات كما هو منتشر، والغش في البناء، والغش في المواد الاستهلاكية وهي أمور كثيرة. وجد في العصر الإسلامي الأول شيء منها واستجدت في عصرنا الحاضر أشياء أخرى.

فورد النهي عن الغش عموما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منّا)[4].

فهذا الحديث يحمل دلالة عامة على تحريم كل أنواع الغش صغر أو كبر قل أو كثر. وجاء في النهي عن الغش في البيوع (أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت إصبعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشني فليس مني)[5].

---

(١) الممتحنة/ ١٢.

(٢) ورد بمعناه في البخاري، ك ٩٣، الأحكام-ب ٤٩ بيعة النساء ح ٧٢١٤. وانظر: صحيح مسلم، ك ٣٣، الإمارة ب ٢١ كيفية بيعة النساء ١٨٦٦/٨٨.

(٣) بيعات النبي صلى الله عليه وسلم -ب الأول- ف الثاني- المبحث الرابع، ص:

(٤) مسلم -ك١ الإيمان، ب ٤٣، من غشنا فليس منّا. ح ١٠١/١٦٤، ٩٩/١.

(٥) نفس المرجع، ح ١٦٥.

أفاد هذا الحديث حرمة الغش في الطعام بصفة الخصوص وكل أنواع المبادلات التجارية على جهة العموم، وأفاد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من كل امرئ يحترف الغش في معاملته ومبادلاته التجارية، والله أعلم.

كذا نهى الإسلام الولاة عن غش رعاياهم، فقال عليه الصلاة والسلام: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). وفي رواية أخرى: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[1].

نستفيد من هذين الحديثين حرمة غش الولاة لرعاياهم، والحديث الأول عام يشمل جميع الولاة من الإمام إلى الأمير إلى الوزير والوكيل والمدير والوالد والزوجة والخادم والمعلم والتاجر وغيرهم من أصحاب المهن، الجميع يدخلون تحت لفظ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية)، نسأل الله السلامة. والله أعلم.

نقل النووي عن القاضي عياض قوله: معناه: بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وأما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدّ لإدخال داخلة فيها، أو تحرف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوّهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم[2].

مما تقدم يتبين لنا حرمة الغش بجميع أنواعه، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع النساء على عدم الغش لأزواجهن وفي ذلك تروي سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات الرسول صلى الله عليه وسلم قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما اشترط علينا ألاّ نشرك بالله

(١) صحيح مسلم-ك ١، الإيمان-ب ٦٣ استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح ٢٢٧، ٢٢٨، ١/١٢٥.
(٢) النووي-شرح صحيح مسلم: ٢/١٦٦.

شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف. قال: ولا تغششن أزواجكن، قالت: فبايعنله ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا؟ قال: فسألته، فقال: تأخذ ماله فتحابي به غيره)[1].

هذا نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء عموما عن غش أزواجهن بأن تأخذ إحداهن من ماله، وتتصدق به بدون إذنه على بعض أقاربها لتتقرب منهم أو يتقربوا منها. والله أعلم.

ثالثاً: البيعة على عدم النياحة.

النياحة هي البكاء على الميت بجزع وعويل[2] أي صراخ أي بصوت عالي مسموع وهذا من الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية فحرمها الإسلام، لأنها نقيض الصبر الذي أمر الله به المسلمين والمسلمات الدال على الرضا بالقضاء والصبر على المصيبة.

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها في أحاديث وردت عند البخاري وغيره. قال صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) وقال أيضاً: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)[3].

نستفيد من هذه الأحاديث النهي عن النياحة على الميت والنهي عن الوصية بالنياحة.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣٧٩/٦، ٤٢٢، وابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٥٢/٤-٣٥٣.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون -المعجم الوسيط، ب النون (ناحت): ٩٧/٢، مطبعة مصر، ١٣٨١ هـ/١٩٦١م، مجمع اللغة العربية.

(٣) البخاري: ك ٢٣ الجنائز ب ٣٢ يعذب الميت ح ١٢٨٦ وب٣٣: ما يكره من النياحة على الميت: ح ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٦٠/٣-١٦١ من الفتح.

وعلى هذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء. فعن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ)[1].

فيستفاد من هذا الحديث تحريم النياحة على من مات من المسلمين.

وفي رواية أخرى عند البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلا، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى)[2].

فالنياحة منهي عنها لما فيها من إظهار الجزع والهلع الذي لا ينبغي لأي مسلم أن يتصف به ولأنه من صفات الجاهلية. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد في مسنده أن أميمة بنت رقيقة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه على الإسلام، فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي)[3].

فيستفاد من الأحاديث المتقدمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع النساء على عدم النياحة على الميت، لما في النياحة من الجزع والهلع المخالف للصبر الذي أمر به المسلمون ذلك لأن الموت حق على كل كائن حي، والنياحة على من مات لن تعيده إلى الحياة، ولن تؤخر عنه عقابا، ولن تزيده ثوابا، ولن تدفع عنه

---

(١) البخاري: ك٩٣ الأحكام، ب ٤٩ بيعة النساء، ح ٧٢١٥، ٢٠٣/١٣ من الفتح.

(٢) البخاري: ك٢٣-الجنائز، ب ٤٥ ما ينهى من النوح ح ١٣٠٦. وانظر: ابن كثير- تفسير القرآن العظيم: ٣٥٥/٤، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ١٧٨/٢٨، تفسير الخازن: ٢٦٠/٤-٢٦١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١٩٦/٢، ٨٤/٥، ٤٠٨/٦، وانظر: ابن كثير -تفسير القرآن العظيم: ٣٥٣/٤، الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير: ١٧٦/٢٨-١٧٧.

ضرا، بل أنها تسبب له إيذاء وعذابا، كما بينت الأحاديث السالفة الذكر(1) والله أعلم.

رابعاً: البيعة على عدم التبرج.

التبرج هو عبارة عن خروج المرأة من بيتها متزينة متعطرة لابسة الملابس الجميلة كاسية عارية مبدية ما حرم الله إظهاره من جسدها تقصد من ذلك لفت انتباه الرجال وأغواءهم وصدّهم عن سبيل الله تعالى. وهذا من المنكر الذي نهى الله تعلى نساءنا المسلمات عن العمل به لما فيه من الدعوة إلى الفحشاء والمنكر.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾(3).

قال القرطبي: (وحقيقته إظهار ما ستره أحسن. وقال: قوله تعالى: "غير متبرجات بزينة) أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الخلق، والتبرج الكاشف(4) والظهور للعيون.

ففي الآية الأولى نهي للنساء عن التبرج الذي هو من أخلاق الجاهلية ومن أعمال نساء الجاهلية، أو أن التبرج سبب في أغواء الرجال والأغواء عن ذكر الله والصدّ عن سبيله وهو من أعمال الجاهلية.

---

(1) لعل المقصود من الأحاديث أن الميت يعذب بالنواح إذا أوصاهم على ذلك قبل موته، أما إذا حذرهم ومنعهم فلا إثم عليه، أو المعنى أنه يتعذب نفسيا، فقد يكون مؤمنا وهو من الصالحين وهو من الذين قبضت أرواحهم ملائكة الرحمة، فيرى في قبره النعيم، ويجزع أهله وينوحون وهم لا يعلمون أنه من السعداء، فيتعذب نفسيا لجزعهم لأنهم يجب أن يفرحوا للقاء ربه، لقول الرسول صلى ال الله عليه وسلم: (للصائم فرحتان، إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح)(1) فالمؤمن يفرح بلقاء الله تعالى، والأحياء يجزعون لجهلهم بذلك والله أعلم.

مسلم ك ١٣ الصيام. ب ٣٠ فضل الصوم. ح ١٦٥/١١٥١، ٨٠٧/٢.

(2) الأحزاب/ ٣٣.

(3) النور/ ٦٠.

(4) القرطبي-الجامع: ١٧٩/١٤.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [١].

هذا بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم لجزاء النساء المتبرجات الكاسيات العاريات المائلات عن الحق المميلات للرجال عن درب الاستقامة، هؤلاء النسوة لن يدخلن الجنة إذا متن على ذلك ولم يتبن. وإنما جعلهن كاسيات لأنهن يلبسن الثياب، ووصفهن بالعرى لأن ثيابهن رقيقة تشف عن الجسد أو لاصقة به فتصفه فيبدي محاسنها وذلك حرام[٢].

لأجل هذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع المرأة على أن لا تتبرج وذلك حينما جاءته أميمة بنت رقيقة تبايعه على الإسلام قال لها فيما قال: (ولا تبرّجي تبرج الجاهلية الأولى) [٣].

وهذا عهد في رقبتها ورقبة كل مسلمة وليس خاصا بها ولو كان النهي خاصا بها في الحديث فإنه عام في الآيات والأحاديث الواردة فيشمل الجميع. والله أعلم.

خامساً: البيعة على عدم المعصية.

من المنهيات التي نهى عنها الإسلام وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم عليها أصحابه عدم معصية الله ورسوله. فقد ورد في كتاب الله تعالى الأمر بطاعة الله ورسوله كما ورد النهي عن معصيتهما وتوعّد الله جل جلاله العصاة بنار جهنم أو بعذاب أليم.

---

(١) صحيح مسلم: ك ٣٧ اللباس. ب ٣٤ النساء الكاسيات العاريات. ح ٢١٢٨، ٣/١٦٨٠.

(٢) الأنعام/ ١٥٢.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢/١٩٦.

فقال تعالى آمرا بطاعته وطاعة رسوله على وجه العموم: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾[1]. فقد وصف الله تعالى المتولي عن طاعته وطاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر.

ومن الآيات الواردة في النهي عن معصية الله ورسوله قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا** ﴾[2]، وقال: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا** ﴾[3].

فهذه الآيات بينتا جزاء معصية الله ورسوله، وهو الضلال المبين في الدنيا، والخلود في النار يوم القيامة.

ولأجل هذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم المعصية لأنها السبب المؤدي إلى إغضاب الرحمان والسقوط في العذاب والهوان، وفي الدنيا سوء الخسران.

وقد بايع سعد بن الربيع الله جل جلاله والرسول صلى الله عليه وسلم على عدم المعصية لله ورسوله، وأن لا يكذّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا سمعه.

قال سعد: (أبايع الله وأبايعك يا رسول الله على أن لا أعصي لكما أمرا ولا أكذّب لك حديثا)[4].

فقد اشتملت هذه البيعة على أمرين، الأول عدم المعصية لله ولرسوله أمرا. والثاني أن لا يكذّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا سمعه من ناقل حتى يتبين له كذب الراوي، أو فسقه أو جهله أو كفره فعندئذ لابد أن يتحرى حتى يتبيّن له الحق. والله أعلم.

---

(١) آل عمران/٣٢ والآيات الواردة في وجوب طاعة الله ورسوله في كتاب الله كثيرة، منها: آل عمران/١٣٢، النساء/٥٩، المائدة/٩٢، الأنفال/١، ٢٠، ٤٦، النور/٥٤، ٥٦، محمد/٣٣، المجادلة/١٣، التغابن/١٢، ١٦، الخ...

(٢) النساء/ ١٤.

(٣) الأحزاب/ ٣٦.

(٤) السيرة الحلبية: ١٨/٢، وانظر: دحلان-السيرة النبوية: ٢٩٦/١.

سادساً: البيعة لأجل الدنيا

البيعة لأجل الدنيا من البيعات المنهى عنها شرعا، والإسلام يرفض الداخل فيه لأجل الحصول على متع الدنيا الرخيصة، فنذكر على سبيل المثال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (١).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الهجرة متعلقة بالنية فإن كانت لله ورسوله فهي هجرة مرغوبة مأجورة، وإن كانت لأجل غرض دنيوي فإنها مذمومة ولا أجر لصاحبها.

ولقد ورد في النهي عن البيعة لأجل المغنم الدنيوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها و لم يعط بها) (٢).

فقد توعّد الله تعالى كل من يبايع إماما من أئمة المسلمين على متعة دنيوية فإذا أعطاه هذه المتعة رضي وإذا لم يعطه نكص على عقبيه وخالف عهده، فهذا من الناس الذين غضب الله عليهم فلا يكلمهم يوم القيامة ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ولهم عذاب أليم، والله أعلم.

قال ابن حجر: في الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الأمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على القول بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطه دون ملاحظة المقصود

(١) البخاري: ك١ الإيمان ب ٤١-أن الأعمال بالنية، ح ٥٤، ١٣٥/١ من الفتح.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤٨، من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا، ح٧٢١٢.

لهذا الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور، وحاق بـــه إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل قصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فـــهو فاسد وصاحبه آثم. والله الموفق (1).

فمثل تلك البيعة مرفوضة لا قيمة لها، وصاحبها معرض لعقاب الله وغضبـه في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

وبهذا يكون الحديث عن أنواع البيعة من حيث موضوعها قد انتهى، وننتقل الآن إلى بيان أنواع البيعة باعتبار المبايعين، (بفتح الياء).

(١) ابن حجر-فتح الباري: ٢٠٣/١٣.

المبحث الخامس: أنواع البيعة باعتبار المبايعين.

تحدثت فيما سبق عن أنواع البيعة باعتبار موضوعها، بينت فيه ثلاثاً وعشرين بيعة بايعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابها، واشترك فيها الرجال والنساء.

وإذا ما أمعنّا النظر وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الرجال ببيعات الجهاد والدفاع. إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم بايع امرأة على الجهاد في سبيل الله، كما أن القرآن الكريم في كل آيات الجهاد والدفاع إنما خاطب الرجال دون النساء، كذلك السنة النبوية المطهرة، وسار على هذا المنهج كتب الفقه الإسلامي وعليه أجمع علماء الإسلام المتقدمين منهم والمتأخرين. وهذا هو الأصل، أما ما حدث من خروج بعض الصحابيات للغزو أو لمداواة المرضى والمصابين فإنما كان غزوها استثناء وتطبيبها ضرورة لكنها غير ملزمة بذلك شرعاً.

كما نجد أن الرجال والنساء اشتركن في البيعات على ترك الكبائر، وخص النساء في البيعات على ترك النياحة والتبرج.

واشترك الرجال والنساء ضمنا في بيعات الولاء والتضامن الاجتماعي، رغم أن الخطاب موجّه للرجال إلا أن النساء داخلات ضمنا في هذه البيعات وأنواعها، والله أعلم.

وسيختص هذا المبحث بالحديث عن أنواع البيعة باعتبار المبايعين — بفتح الياء الأولى:

أولاً: البيعة لله.

للدخول في دين الله وللحصول على رضا رب العالمين، ضوابط، وقيم ومبادئ وأسس، يجب على المسلم الذي وجه وجهه لله حنيفا أن يلتزم بها.

هذه الضوابط عبارة عن بيعة وصفقة بين متعاقدين: أحدهما بائع والآخر مشتر، وفيها ثمن ومثمن وصيغة، فالله جل جلاله هو المشتري وهو الطرف الأول

والمؤمن والمؤمنة هما البائعين له تعالى. والثمن الذي يقدمانه النفس والمال والولد والوقت والجهد، والمثمن لكل ذلك هو جنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين.

هي بيعة مع الله جل جلاله لا يبقى للمؤمن بعدها شيء في نفسه أو ماله أو ولده أو وقته أو جهاده، كل ذلك أصبح خالصا لوجه الله تعالى.

والصيغة هي عبارة عن اعتقاد بالقلب ونطق باللّسان وعمل بالأركان.

ويدل على هذه البيعة قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[١].

نزلت هذه الآية في البيعة الثانية كما ذكرت من قبل[٢]، قال ابن حيان في تفسيره: مثّل تعالى إثابتهم بالجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشراء، وقدم الأنفس على الأموال ابتداء بالأشرف، وبما لا عوض له إذا فقد. وفي لفظة اشترى لطيفة وهي: رغبة المشتري فيما اشتراه، واغتباطه به.

وروى عن ابن عيينة قوله: اشترى منهم أنفسهم أن لا يعملوها إلا في طاعة، وأموالهم أن لا ينفقوها إلا في سبيل الله[٣].

فإذا نظرنا في أصل البيع والشراء بين الخلق نجد أن البائع إنما يبيع ليحصل على ما هو أنفع له، وكذلك المشتري، أو مثل الشيء المتبادل به في النفع، إلا في هذه

---

(١) التوبة/ ١١١.

(٢) انظر أدلة المشروعية، ب الأول-ف الأول.

(٣) ابن حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ) -البحر المحيط: ١٠٢/٥، النصر الحديثة-الرياض.

البيعة، فإن الله تعالى اشترى من الناس إتلاف أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم في طاعته ومرضاته وأعطاهم بدلها الجنة عوضا عنها إذا استقاموا على شروط البيعة[1].

روى الحسن قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فوق كل بربر حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك)[2].

وعن شمر بن عطية قال: ما من مسلم إلاّ ولله في عنقه بيعة وفي بها أو ملت عليها في قول الله (إن الله اشترى من المؤمنين [3]. الآية.

ويدل على ذلك أيضا أن الأنصار في البيعة الثانية قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت. فقال: (اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا)[4].

ففي كل ما تقدم دلالة على أن في عنق كل مسلم بيعة لله تعالى، قوامها بذل النفس والمال والجهد في سبيل الله، ومقابل ذلك الجنة في الآخرة، وعدا من الله حقا.

شروط هذه البيعة:

اشترط الله تعالى في هذه البيعة ثلاثة شروط أساسية حتى تتم الصفقة، وفي مقابل ذلك ادخر الله تعالى للبائعين الجنة عما قدموه في سبيله.

الأول: أن يبيع المسلم نفسه لله سبحانه وتعالى، فلا يبقى له حق بعد ذلك للتصرف بها في أي وجه من وجوه الشر والعصيان. وهذه عامة في بيع النفس للجهاد بالسلاح والقلم والكلمة.

---

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/٨. ط. دار إحياء التراث، لبنان. الخطيب-التفسير القرآني للقرآن: ٨٩٨/٦-٨٩٩. مصر- دار الفكر العربي. الطبري -جامع البيان: ٤٩٨/١٤، تحقيق شاكر-دار المعارف بمصر.

(٢) القرطبي-الجامع: ٢٦٧/٨، لم أجده في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (بر).

(٣) الطبري-جامع البيان: ٤٩٩/١٤.

(٤) انظر: هارون-تهذيب سيرة ابن هشام: ١٠٨، بمعناه.

الثاني: أن يبيع المؤمن ماله لله عز وجل، فلا يبقى له من ماله شـــيء يحتكـــره لخاصة نفسه، فكلما دعى داعي الإسلام إلى البذل والعطاء والإنفـلق إلا كان المال جاهزاً لهذا الغرض، فينفق نفقة من لا يخش فقراً.

الثالث: الجهاد في سبيل الله تعالى، نعم يقاتلون في سبيل الله حتى تكون كلمـة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وليكون الدين كله لله.

يقول سيد قطب: من بايع على هذا، من أمضى عقد الصفقة من ارتضـــى الثمن ووفى، فهو المؤمن، فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منـــهم فبـــاعوا... ثم يقول: والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه المحفوظ: إن وعده بالجنة لمن يقـاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن. إن الجـــهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرســـل، ومنـــذ كان دين الله[1].

فشرائط البيعة لله تعالى شديدة صعبة، لأن ثمنها عظيم جليل لا يساوي فيـها الثمن للمثمن، لكنه فضل الكريم على عباده.

نقل القرطبي عن العلماء قولهم: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفـــين كذلك اشترى من الأطفال، فآلمهم وأسقمهم، لما في ذلك من المصلحة وما فيـــه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحا وأقل فسادا منـــهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب، فيما ينالهم من الهـــم ويتعلق بهم من التربية والكفالة، ثم هو عز وجل يعوض هؤلاء الأطفال عوضـا إذا صاروا إليه[2].

ومنه نفهم أن أطفال المؤمنين والمسلمين داخلين في البيعة مأجورين على مـا يصيبهم في أنفسهم وأموالهم وكذا يؤجر الآباء على صبرهم بابتلاء أطفـالهم، والله أعلم.

---

(١) سيد قطب -في ظلال القرآن: ٣/١٧١٦-١٧١٩، نقل بتصرف. وانظر: القاسمي-محاسن التأويل: ٨/٣٢٧٢-٣٢٧٣. الحلبي تحقيق عبد الباقي. ط الحلبي-القاهرة، ط١، ١٣٧٧ هـ، رشيد رضـا- تفسير المنار: ١١/٤٨-٤٩، المنار بمصر، ١-١٣٥٣هـ.

(٢) القرطبي-الجامع: ٨/٢٦٨.

ثانياً: البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني من أقسام البيعة باعتبار المبايع هو البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم، ولقد وردت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة دالة على ذلك.

فمن الآيات الدالة على مشروعية بيعة الرسول، قوله تبارك في علاه **﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾**(١).

فقد بين الله جل جلاله رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، والمسماة ببيعة الرضوان، وكانت بالحديبية لأنه علم ما في قلوبهم من الصدق والوفاء، والرضا بتلك البيعة على أن لا يفرّوا وأن يقاتلوا حتى الموت. فأنزل السكينة عليهم أي الطمأنينة وسكون النفس إلى صدق وعد الله لهم. وجزاهم على ذلك كله الفتح القريب لخيبر أو لمكة المكرمة، وكذا مغانم كثيرة يأخذونها من أموال أهل خيبر حيث كانوا أصحاب عقار وأموال وكانت بين الحديبية وفتح مكة(٢).

ومن الآيات الواردة في بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾**(٣).

قال سيد قطب: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلهم بالله، ويعقد بينهم وبينه بيعة ماضية لا تنقطع بغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فهو حين يضع يده في أيديهم مبايعاً، فإنما يبايع عن الله. وهو تصوير رهيب جليل

---

(١) الفتح/ ١٨.

(٢) انظر: القرطبي-الجامع: ٢٧٤/١٦، ٢٧٨. الخطيب-التفسير القرآني للقرآن: ٤١٧/١٣، المراغي-تفسير المراغي: ج١٠٢/٢٦، صديق خان -فتح البيان: ٤٩/٩-٥٠، سيد قطب- في ظلال القرآن: ٣٣٢/٦.

(٣) الفتح/ ١٠.

للبيعة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواحد منهم يشعر وهو يضع يده في يده، أن يد الله فوق أيديهم، فالله حاضر البيعة، والله صاحبها والله آخذها ويده فوق يد المتبايعين[1].

فأثبت الله تعالى في هذه الآية البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها كأنها بيعة له سبحانه وتعالى وشهد عليهم بما عاهدوا عليه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي آية ثالثة تدل على مشروعية البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾[2].

فيها دلالة على مشروعية البيعة، وفيها مشروعية بيعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها الأمر بقبول مبايعتهن لقوله تعالى: (فبايعهن واستغفر لهن الله).

أما الدليل من السنة فقد حدثت من الرسول صلى الله عليه وسلم مبايعات كثيرة منها أن الناس بايعوه تارة على الهجرة والجهاد، ومرة على إقامة أركان الإسلام وأخرى على الثبات والقرار في معارك الكفار، وتارة على هجر الفواحش والكبائر وترك المنكرات، وخاصة على التمسك بالسنة والحرص على الطاعات كما بايع نساء الأنصار على عدم النياحة، وبايع ناسا من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيئا، الخ.

كل هذه البيعات حدثت ووقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد سبق بيانها[3] مما لا داعي لتكرار ذكرها ثانية، وكل ذلك يدلّنا على مشروعية البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سيد قطب-في ظلال القرآن: ٣٣٢٠/٦.

(٢) الممتحنة/ ١٢.

(٣) انظر: أنواع البيعة من حيث موضوعها، وقد تقدم أنها نحوا من ثلاث وعشرين بيعة. وانظر: صديق خان-فتح البيان: ٩/٤١-٤٢.

ثالثاً: البيعة للولاة.

والقسم الثالث من أقسام البيعة باعتبار المبايعين البيعة للخلفاء والحكام والأمراء والرؤساء والملوك، وكل من له ولاية على قوم مهما اختلف اسمها، وهي أيضا مشروعة بدلالة وقوعها للخلفاء الأربعة.

ونستأنس في هذا المجال ببيعة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والحسن ابن علي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين، فهذا أبو بكر الصديق أول خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه الناس على خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشؤون الدينية والدنيوية في القيام بتطبيق الشريعة حدودا وأحكاما، ومعاملات ومعاهدات داخلية ودولية، والعدل بين الناس، والقيام بشؤونهم الدنيوية، مما يستنبط منه مشروعية البيعة للخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة صحيحة وردت في الصحاح ودلّت على مشروعيتها وجوب الوفاء بها.

ومن الأحاديث الواردة في مشروعية البيعة للخلفاء على الناس أيا كان شكل النظام القائم أو المنهج الرسول ما يلي:

أولاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فو ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[1].

دل الحديث على وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأنه إذا بويع الخليفتين في وقت واحد في مكان واحد في زمن واحد فبيعة الأول منهما صحيحة وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها[2].

---

(١) صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة، ب ١٠ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة. ح ١٨٤٢-١٨٤٤.

(٢) انظر: النووي-شرح الصحيح: ٣٣١/١٢

ثانياً: قال عليه الصلاة والسلام: (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه)[1].

دل الحديث على وجوب البيعة للخلفاء ولا يعني ذلك، والله أعلم أن يسير إليه ليمد له يده ويصافحه فيبايعه على الإمارة أو الملك أو الرئاسة، إنما المراد ارتضاؤه وليا، والسمع له مع الطاعة وعدم الخروج عليه لأنه ليس في مقدور كل أمير أو رئيس أو ملك أن يبايع الناس جميعا كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان عدد المسلمين قليلاً، ما اليوم فالأمر صعب بل يكاد يكون مستحيلاً.

هذه الأحاديث التي سقتها تبين أن البيعة للخلفاء مشروعة، ملوكا أو أمراء أو رؤساء بشتى أشكال مناهجهم في الحكم لا فرق بين ذلك، ويكفي منهم ممثلين كأهل الحل والعقد وقادة الجيش وكبار التجار، ورؤساء القبائل والعوائل والله أعلم.

رابعاً: البيعة لأمير الجيش.

والقسم الرابع من أقسام البيعة باعتبار المبايع، البيعة لأمير الجيش. فالخليفة أو الرئيس أو الملك يرسل جيشا لمحاربة أعداء الله، وأول أسس النصر على الأعداء أن يكون أمير الجيش أو قائده مطاعا مسموع الكلمة نافذ الأمر، إلى جانب أمور أخرى لازمة ولابد منها في شخصيته وتكوينه. وما لم يكن كذلك فإنما هم غثاء كغثاء السيل، ولا عبرة بكثرتهم مهما عظمت، ويحدث أحيانا أن يحتاج قائد القوة الغازية أن يأخذ الاحتياط، ويحفز الناس على القتال، وقد تستوجب الأحوال أن يأخذ ذلك القائم البيعة من الجنود والضباط على بذل النفس والأرواح حتى تجتمع الكلمة ويتحقق النصر بإذن الله تعالى.

فهذا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقود المسلمين في الحديبية بعد أن تغير هدفها يبايع المسلمين المهاجرين والأنصار الذين خرجوا معه

---

(١) المرجع السابق، من حديث طويل أوله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا.

لأجل أداء العمرة، يبايعهم على عدم الفرار من ساحة المعركة ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد في سبيل الله.

فعن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: (بايعته على أن لا نفرّ، ولم نبايعه على الموت)، وفي رواية أخرى (أنهم بايعوه على الموت)[1].

ومعنى ذلك أنهم بايعوه على الصبر حتى يظفروا بأعدائهم وينتصروا عليهم.

والحديث يفيد مشروعية البيعة لقائد الجيش، والقائد هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا تشريع لمن بعده من القواد على طلب البيعة من الجنود والضباط إذا اقتضى الأمر ذلك. والله أعلم.

ثانياً: وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن زيد قال: أتاه آت فقال: هذا ابن حنظلة يبايع الناس، فقال: على ماذا؟ قال: على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

دلت هذه الرواية على أن ابن حنظلة بايع جنوده على الموت في سبيل الله، ومعلوم أن ابن حنظلة لم يكن يوما خليفة أو والي، إنما كانت هذه البيعة وهو أمير على الجيش، والله أعلم.

فمن هاتين الروايتين نستفيد مشروعية البيعة لأمير الجيش وقائده ضرورة الاتفاق والبحث عن أسباب النصر، كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية. اهـ.

ويسن عند الشافعية أن يأخذ أمير الجيش –قائده- البيعة على الثبات وهي أن يحلفوا بالله على الثبات على الجهاد، وعدم الفرار، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة، ب ١٨-استحباب مبايعة الإمام الجيش: ح: ٦٧-١٨٥٦/٨١-١٨٦١.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣، المارة ب١٨، استحباب مبايعة الإمام الجيش، ح: ١٨٦١/٨١.

(٣) الشربيني-مغني المحتاج: ٢٢٠/٤، والنووي – المجموع: ٦٢/١٨.

قال صديق خان حول قوله تعالى ﴿ **إن الذين يبايعونك** ﴾ أصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له، وهي بيعة الرضوان بالحديبية، فإنهم بايعوه تحت الشجرة على قتال قريش فبايعه جماعة على الموت منهم سلمة بن الأكوع، وبايعه جماعة منهم على أن لا يفروا منهم معقل بن يسار.

ثم قال: ومما لاشك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمم بشأنه، فإنه لا يترل عن كونه سنة في الدين، بقي أنه صلى الله عليه وسلم كان خليفة الله في أرضه، وعالما بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة، معلما للكتاب والسنة مزكيا للأمة، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء، وما فعله على جهة كونه معلما للكتاب والحكمة، ومزكيا للأمة كان سنة للعلماء الراسخين[1].

خامساً: البيعة عند الصوفية.

تحدثت في المطالب السابقة عن البيعة لله سبحانه وتعالى، والبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتبعتهما بالبيعة للولاة ولأمرء الجيوش، وفي هذا المطلب أتحدث عن البيعة لمشائخ الطرق الصوفية.

والظاهر أن التلميذ يمرّ بفترة اختبار قد تطول، وقد تقصر، بحسب ما يرى الشيخ في تلميذه من الإقبال، والسمع والطاعة، والالتزام بالمنهج والطريق الذي يحدده له، فإذا وجده كذلك أخذ عليه العهد، وبايع التلميذ شيخه على ذلك، وهي بيعة ملزمة، وتعتبر كالبيعة للرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يجوز التخلي عنها أو الاستقالة منها، فكما يجب للرسول عليه الصلاة والسلام جميع فروض الولاء والسمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، فيجب لشيخ الطريقة الوفاء بتلك البيعة وما تضمنته من التزامات مادية وأدبية[2].

---

(١) صديق حسن خان –فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣٩/٩-٤٠ و٤٢.

(٢) انظر: الكدوي-رماح حزب الرحيم: ١١٧/١-١٢٢.

فمن أكبر الشروط الجامعة بين الشيخ ومريده أن لا يشرك في محبته غيره، ولا في تعظيمه، ولا في الاستمداد منه، ولا في الانقطاع إليه.

ويتأمل ذلك في شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن من سوى رتبة نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم برتبة غيره من النبيين والمرسلين في المحبة والتعظيم والاستمداد والانقطاع إليه بالقلب والتشريع فهو عنوان على أن يموت كلفراً، إلا أن تدركه عناية ربانية...[1].

فليكن المريد مع شيخه كما هو مع نبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم والمحبة والاستمداد والانقطاع إليه بالقلب، فلا يعادل به غيره في هذه الأمور ولا يشرك غيره به.

ومن شرط المريد أن لا يصحب من الشيوخ إلا من تقع له حرمة في قلبه وأن يبايعه على المنشط والمكره[2].

وفي خذ العهد يقول الكدوي نقلا عن الشعراني: أخذ علينا العهد أن لا نأخذ العهد على فقير بالسمع والطاعة لما نأمره من الخير، إلا إذا كنا نعلم منه يقينا أنه لا يقدم علينا في المحبة أحد من الخلق مطلقا حتى أهله وولده وراثة نبوية لا استقلالا[3].

فقد بين أن هناك عهد يؤخذ على اتباع المشائخ، وأن هؤلاء ملزمون بعهود ومنهج لابد من اتباعه، إلى آخر ما جاء في آداب المريد.

سادساً: البيعة للجماعات الإسلامية:

بعد أن عطلت البيعة بالمفهوم الإسلامي نظرا لإلغاء الخلافة الإسلامية، ثم حورب الإسلام والمسلمون في العالم الإسلامي وفرق إلى عربي وآخر إسلامي، ثم

(١) المرجع السابق، وانظر: الدباغ - الإبريز: ٢٣٧، ابن عجيبة-إيقاظ الهموم: ١٣٥.

(٢) الكدوي -رماح حزب الرحيم: بهامش جواهر المعاني لابن برادة المغربي: ١/١١٨، والدباغ - الإبريز: ٢٤٠.

(٣) الكدري - رماح حزب الرحيم: ١/١١٨.

مزق إلى دويلات ذات حدود سياسية، وحكومات منفردة بالإدارة ونظام الحكم، وصار المسلمون يلاقون الأمرين من حكامهم والمستعمرين، بدأت تظهر الجماعات الإسلامية، ثم تنمو وتقوى شيئا فشيئا حتى أصبحت واقعا ملموسا، وبأنشطتهم يثبتون في كل بقعة من بقاع الأرض، فكان من الطبيعي أن تختار كل جماعة منهم رئيسا لها، ثم تبايع هذا الرئيس على السمع والطاعة.

ولا أرغب للتعرض في هذا البحث لتسميات سواء جماعات أو أشخاص لعدم علاقتها بالبحث، لكني أرغب في بيان حكم البيعة لرئيس أي جماعة من الجماعات، وحكم الخروج عليه، والالتزامات المترتبة على تلك البيعة.

أ- حكم البيعة لرئيس جماعة.

ب- الالتزامات المترتبة عليها.

ج- حكم الخروج من هذه البيعة.

أ- البيعة الرئيس جماعة:

تقدم في تعريف البيعة أنها العهد على الطاعة، والرضا والانقياد للإمام، فهي التزام وعهد من المسلم يقطعه على نفسه ببذل الطاعة والوفاء بذلك العهد الذي التزمه.

هذا خلاصة ما تقدم من تعريفات للبيعة فهل تختلف البيعة لولي الأمر عنها لرئيس جماعة.

وقبل بيان الحكم الشرعي في هذه البيعة لابد من ذكر نبذة عن تلك الجماعات.

فالملاحظ أن الجماعات الإسلامية متعددة الأسماء، مختلفة الأنظمة، مختلفة الأنشطة، فما سبب ذلك؟

الواقع أن الدولة الإسلامية قديما كانت تقوم بكل شئون الإسلام الفردية والجماعية، الأخلاقية والتشريعية والاقتصادية والسياسية، وكل شئون المجتمع،

والدعوية منها، إلى آخر الالتزامات الدينية، و لم تترك للأفراد أو الجماعات القيام بتلك المهمات إلا من خلالها، فلما تغيّر الحال وأصبحت الدولة مسؤولة فقط عن الشئون السياسية دون الدينية، بل أصبح الإسلام كما مهملا محاربا في بعض الدول، بدأت تظهر الجماعات الإسلامية في العالم.

ونظراً لقلة قدرات أي جماعة من تلك الجماعات عن الإحاطة بشئون المسلمين وتحقيق احتياجاتهم، فقد صارت كل جماعة تختص بجانب معين من جوانب الإسلام الكثيرة، فتخصصت جمعيات لاستلام الزكوات والصدقات لمستحقيها وبعضها تخصص في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، والمعاهد توحفر الآبار وغيرها، وتخصص بعضها في الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة إن شاء الله، وانشغل بعضها بالدخول في معركة السياسة فصارت تسير في طريقين متوازيين متكاملين، العمل الإسلامي والنشاط السياسي.

ثم نشأت جماعة إسلامية هدفها بيان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريبية، وجماعة لبيان المنهج السلفي والعمل على إحيائه والالتزام به، وجماعة للمحافظة على القرآن الكريم بتحفيظه ومدارسته وتعلم أحكامه، وهكذا، فكل جماعة من تلك الجماعات الإسلامية تقوم على ثغر من ثغور الإسلام تجاهد من خلاله وجميعها تجاهد من أجل الإسلام وللعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإقامة المجتمع المسلم الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكل جماعة تكمل الأخرى. لأجل ذلك اختلفت المناهج واتحد الهدف.

إذن فالبيعة التي تؤخذ لرئيس أي جماعة من الجماعات ليست كالبيعة للإمام أو السلطان، بل هي بيعة على السمع والطاعة بالسير على المنهج الذي اختطته تلك الجماعة، وتحقيق الأهداف التي رسمتها في نظامها المرسوم[1].

---

(١) انظر: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا: ٢٦٨ وما بعدها. أحمد صديق عبد الرحمن–البيعة: ٢٣٦ وما بعدها.

فالبيعة من هذا النوع لرئيس الجماعة لا غبار عليها، ولا خروج فيها عن مفهومها الشرعي، وهي جائزة شرعا وعقلا، بشرط أن لا تخرج العضو عن بيعته لولي الأمر، وأن لا تتبنى المبادئ الهدامة والنظم المحاربة للإسلام وأهله. والدليل على ذلك من الشرع قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان ثلاثة في فلاة فليؤمروا أحدهم)[1].

وأما العقل فإن الثلاثة إذا كانوا في حاجة ليؤمروا أحدهم، فالحاجة أشد بالنسبة للجماعات والجمعيات والمنتديات وغيرها حتى لا تختلف الجماعة فتتفرق كلمتها، وتفتت وحدتها، ولأن الرئيس هو الذي يمثل الجماعة فهو الموجه والمرشد والمعلم في نفس الوقت.

ب- الالتزامات المترتبة على بيعة رئيس الجماعة:

تختلف التزامات المبايعين للإمام رأس الدولة الإسلامية، عن التزامات أعضاء الجماعات الإسلامية لرؤسائها، رغم أن البيعة في الثانية قد تكون على السمع والطاعة أيضاً، من جهة أن منهج الجماعة داخل ضمن منهج الدولة التي تعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، وليس معارضا لها، أو هادما لبنائها، أو مفسدا لأركانها، كما تنص الدساتير على ذلك.

ومن نقاط الاختلاف أنه ليس لرئيس جماعة من الجماعات مهما كثر عددها إعلان الحرب أو الجهاد في سبيل الله بدون إذن رئيس الدولة، لأنها ستعرض نفسها للهلاك المحتم.

كذلك ليس من حق رئيس جماعة إبرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية لأنه لا يمثل الدولة فعلا، كما أنه ليس من حقه أن يجبر غير اتباعه على دفع الزكاة له، ومن حصر أموال الناس لمعرفة القدر الواجب في تلك الأموال من الزكاة، بل كل ذلك من اختصاصات ولي الأمر، وإلا نشأ التعارض ليس بين الجماعة ورئيس الدولة، بل بين كل جماعة وأخرى وبين رئيس الدولة، سواء كانت تلك

---

(١) الحاكم، المستدرك: ١٧٧/٢.

الجماعات إسلامية أم غير إسلامية، إذ أن الجماعات غير الإسلامية تأخذ عهدا على اتباعها بالالتزام بمنهجها أيضاً.

وعلى ذلك فإن التزام أعضاء الجماعة إنما هو التزام محدد وهو السير على نظام الجمعية ولوائحها، والعمل على تحقيق أهدافها الخيرية أو الدعوية أو الإصلاحية.

فيجب على أعضاء الجماعة المنضمين تحت لوائها الالتزام والتمسك بالمنهج وتطبيقه لتحقيق الأهداف المرجوّة، وعدم القيام بما يعطل سيرة الجماعة، أو يهدد وجودها أو يضعف من شأنها.

ج- الخروج على الجماعة

الخروج على رئيس الجماعة المبايع له بالسمع والطاعة لتحقيق أهداف الجماعة والسير على منهجها، ليس كالخروج على رئيس الدولة في الإسلام.

الخارج على الإمام أو السلطان إن كان ذا شوكة وخشي منه الفتنة تجب مقاتلته حتى يتوب أو يموت، كما فعل أبو بكر الصديق مع المرتدين، وعلي بن أبي طالب مع الخوارج.

أما الخارج على رئيس الجماعة فلا يجب معاملته بنفس المثال، لأن بيعة الثاني قائمة على الاختيار، إن شاء بايع وإن شاء امتنع تماما أو بايع لغير هذه الجماعة، لأن كل الجماعات الإسلامية المعروفة مناهجها وأهدافها قائمة لسد ثغرة من ثغرات الدولة الإسلامية.

وعلى ذلك فيجوز الاستقالة من جماعة والالتحاق بجماعة أخرى بشرط أن يتعهد بعدم إفشاء أسرارها أو التشهير بأعضائها لسبب أو آخر.

لكن لا يجوز للعضو شرعا ولا عقلا محاربة هذه الجمعيات أو إحداها ما لم يتبين له تضاد منهجها وأهدافها مع الإسلام وقيمه ومبادئه ومتى ما تبيّن لأي كان الأهداف التخريبية أو التدميرية، أو المخالفة للمنهج الإسلامي لزمه الخروج عنها أولا ثم إبلاغ المختصين ليتولوا أمر إصلاحها. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث

البيعات الجماعية وأقسامها

المقصود من استعراض البيعات الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الفصل هو الاستعراض الدراسي، لاستنباط الحكم والدروس والعبر من هذه البيعات.

إن الناظر في هذه البيعات يجد بعض الاختلاف فيما اشتملت عليه من البنود والشروط، وليس ذلك اعتباطا ولكن عن دراسة وروية وحكمة من الرسول صلى الله عليه وسلم، مما ينبغي لكل مسلم أن يقف أمام هذه البيعات بالدراسة والبحث، ولا يجوز لي أن أمرّ عليها مر الكرام.

وربما سيلاحظ القارئ بعض التكرار، عندما تحدثت عن أنواع البيعة في الفصل الثاني، لكن البحث هناك كان عن أنواعها سواء كانت فردية أو جماعية. أما هنا فإنني أرجو الله أن يوفقني لدراسة هذه البيعات الجماعية وما تمختضت عنه، والله الموفق لما يحبه ويرضاه آمين.

وبيعاته الجماعية الكبرى صلى الله عليه وسلم المشهورة حسب ما ذكرته كتب السير والتواريخ الإسلامية أربع بيعات هي:

أولاً: بيعة العقبة الأولى.

ثانياً: بيعة العقبة الكبرى.

ثالثاً: بيعة الرضوان.

رابعاً: بيعة فتح مكة.

أ- بيعة الرجال.

ب- بيعة النساء.

المبحث الأول: البيعات الكبرى

أولاً: بيعة العقبة الأولى

قلت في التمهيد أن المقصود هنا هو الدراسة والتمحيص والاستنتاج لأجل ذلك لزم عليّ أن ستعرض قصة العقبة الأولى بتمامها كما وردت عند أصحاب السير.

(قال ابن إسحاق: فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه، وإعزاز نبيّه صلى الله عليه وسلم، وإنجاز موعده له، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة لقي رهطا من الخزرج راد الله بهم خيراً...

قال لهم: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أمن موالي يهود، قالوا: نعم. قال: أفلا تجلسون أكلّمكم؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن. فلما علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر، ودعاهم إلى الله. قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلموا والله أنه النبي الذي توعّدكم به يهود، فلا تسيقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إنّا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزّ منك.

فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حتى إذا كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولى فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.

ويبين لنا عبادة بن الصامت ركائز هذه البيعة فيقول: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنّا اثني عشر رجلاً. فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأخذتم بحده في الدنيا، فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر)[١].

هذا ما أورده ابن هشام في سيرته، إلاّ أن ابن حجر يرى أن هذه البيعة لم تكن في ليلة العقبة، وإنما كانت في ليلة الإيواء والنصرة والسمع والطاعة[٢].

وهذا ما يرجحه أبو شهبة في سيرته إذ يقول: (والخلاصة أن المبايعة في العقبة الأولى كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر وفي المنشط والمكره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق... وأما المبايعة على مثل بيعة النساء فقد كانت بعد ذلك)[٣]. ولي في هذه المسألة رأي آخر . وهو أن البيعة

---

(١) ابن هشام – السيرة النبوية: ١/٤٢٨-٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣-٤٣٤، نقل بتصرف. وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٣/١٤٨-١٥٠، ط. الأولى، المطبعة السلفية ١٣٥١/١٩٣٢م، مصر، البخاري-ك ٩٣، الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء-ح ٧٢١٣، ك ١-الإيمان، ب ١١-بايعوني على أن لا تشركوا. ح ١٨، ابن حجر-فتح الباري: ١/٦٤-٦٩، السهيلي-الروض الأنف: ٤/٤٣-٤٤. تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثية-مصر. أبو شبهة-السيرة النبوية: ٤٥١-٤٥٢-٤٥٤، هيكل-حياة محمد: ١٩٨، عرجون-محمد رسول الله: ٢/٣٨٢، محمود شاكر-التاريخ الإسلامي: ٢/١٣٨-١٣٩، حسن إبراهيم-التاريخ الإسلامي العام: ١٨١، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ١/٢١٩-٢٢٠، السيرة الحلبية: ٢/٧-٨، دحلان-السيرة النبوية: ١/٢٩٨. الندوي-السيرة النبوية: ١١٥، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٢/٩٦

(٢) انظر: ابن حجر-فتح الباري: ١/٦٦-٦٧.

(٣) أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٥٧.

التي ذكرها عبادة بن الصامت هي التي تمت في البيعة الأولى، وبيعة الإيواء والنصرة تمت في البيعة الثانية، وتكررت بيعة النساء بعد فتح مكة. والله أعلم.

ولهذا الرأي دليل عقلي، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في بداية دعوته لهؤلاء الناس فمن غير المعقول أن يطالبهم بالسمع والطاعة والإيواء والنصرة وغيرها ومازال الإيمان لم يستقر في القلوب بعد، بل أن الأمر يقتضي أولا تثبيت العقيدة في القلوب بالإيمان بالله وحده، مع عدم الإشراك به، أي نوع من أنواع الشرك وأن يبيّن لهم أن الإسلام يحارب مظاهر الانحراف المنتشرة بين الناس في ذلك الوقت كالسرقة والزنا وقتل الأولاد وارتكاب البهتان والفواحش، فإذا علموا مقومات هذا الدين وأسسه عندئذ يدخل الإيمان في القلوب.

أما أن يكون البدء بأخذ العهد على الإيواء والنصرة والسمع والطاعة ولا يزال الأمر غير متصور ولا دخل القلوب، ولا اقتنع القوم بهذا الدين فهذا مستبعد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجل دعوة، بالحكمة والموعظة الحسنة، فأين الحكمة في أن يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم منهم الطلب الثاني قبل الأول.

ولو كانت البيعة على الأمر الثاني لقال القائلون: يطالبنا بالإيواء والنصرة على أمر لم نتيقن منه بعد. كذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بايعهم على البيعة المذكورة ترك لهم فترة سنة ليبيّنوا لقومهم أسس هذا الدين ومبنى تلك العقيدة حتى يعلموا أنه الحق من ربهم، لأنه يدعوهم إلى توحيد الإله، وترك الفواحش والمنكرات والخبائث. وهذا هو المختار، والله أعلم.

وعلى ذلك فإن البيعة الأولى تمت على ما ذكر ابن هشام وغيره، والثانية على الإيواء والنصرة...، وتكررت البيعة للنساء في فتح مكة، والله أعلم.

الفوائد والحكم المستوحاة من بيعة العقبة:

مما يمكن استيحاؤه من الفوائد والحكم في بيعة العقبة الأولى:

أولاً: دأب الرسول صلى الله عليه وسلم ومداومته على تبليغ الرسالة لكل من يمكنه الوصول إليهم من أهل القبائل والقرى في جميع المنتديات واللقاءات

الدينية والدنيوية حتى يصل إلى مقصده من وجود الجماعة القوية التي تنصر دين الله وتعز نبيّه وتنشر الإسلام في مختلف البقاع والأمكنة، ولم تكن هذه أول مرة يلتقي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجاج والعمار والزائرين لبيت الله الحرام مما يعلم الدعاة أن العمل يحتاج إلى صبر ومثابرة وجهد وجهاد، فما نيل المطالب بالتمني.

ثانياً: إن المنهج الذي انتهجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعرف على هؤلاء النفر وتعريفه لهم بعد أن بيّنوا له أنهم نفر من الخزرج، وقال: أمن موالي يهود؟ يعطي ثقة في أن مخاطبهم على علم واطلاع ومعرفة وليس جاهلا بأحوال من يخاطبهم، وبذلك اكتسب ثقتهم أولا بأنه على علم ودراية، ومن ثم بدأ يشرح لهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى.

فلا بد للداعية أن يتعرف على أحوال من سيدعوهم إلى الإسلام ويرى ميولهم ويتعرف على مشاكلهم حتى يستطيع اكتسابهم للدخول في دعوته والسير على منهجه.

ثالثاً: مراعاتا لخطوات التدريجية في بيان منهج الداعية وأهدافه، فلا ينتقل من الخطوة الأولى إلى الثالثة أو يبد بالثانية قبل الأولى، ونرى ذلك في أن الرسول صلى الله عليه وسلم في اللقاء الأول مع الخزرجيين لم يبايعهم على شيء، وإنما عرض عليهم الإسلام وقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى عبادة الله وحده، وفي المرحلة الثانية بين لهم ما يجب على المسلم نحو الله ونحو نفسه ونحو محبّته. وبايعهم على ذلك، وفي الخطوة الثالثة، بيعة العقبة الثانية بايعهم على نصرته وإيوائه والسمع له مع الطاعة. فهذا التدرج في الدعوة أمارة على حكمة الداعي.

رابعاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبايع الجماعة الخزرجيين حتى تأكد له رضاهم بالإسلام ورضا قبيلتهم بالدخول فيه والإيمان بالله ورسوله، ودليل ذلك حضورهم في ليلة العقبة الأولى أكثر من أول لقاء دلالة على قبول القوم بما يدعوهم إليه صلى الله عليه وسلم.

خامساً: البيعة عبارة عن عقد بين الداعي والمدعو، يستلزم إيجابا وقبولا، وصيغة تتضمن ما تم المبايعة عليه، ودلالة ذلك أول الرواية (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالمبايعة تقتضي إيجابا وقبولا، فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب منعهم أن يبايعوه، فبايعوه. وأما الصيغة فهي مشتملات البيعة الآتية البيان.

سادساً: اقتضت حكمة الداعي عليه الصلاة والسلام أن يبايعهم على ما ليس فيه كلفة، ولا نفقة ولا التزام له شخصي حتى يبيّن لهم أنه لا يدعوهم لنفسه بل يدعوهم إلى خير أنفسهم في الدنيا والآخرة، فبايعهم على عبادة الله وحده مع عدم الإشراك به شيئا. وفي هذا دعوة لطهارة النفس من الأدران النفسية، وتوحيدها على عبادة خالق واحد، إليه المشتكي والمفزع، فلا آلهة متعدّدة تمزق النفس وحدتها، وجوهرها. ثم بايعهم على ترك كل ما يخالف العقل خبيثا أو منكرا أو جهلا، وكل ما فيه إفساد للمجتمع، فالبيعة من أجل إصلاح المجتمع وبناء مجتمع جديد.

سابعاً: بيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما يترتب على هذه البيعة، ذلك أن من وفى بها فله الجنة، وهذا من أعظم الترغيب، لأنه جزاء جليل على فعل صالح، كما أنه لم يهدد و لم يتوعد من خالف هذه البيعة بالنار وبئس القرار. بل بيّن لهم أن الأمر لله جل جلاله يقع على من خالف نصوص هذه المعاهدة، والله تعالى متصرف في حكمه وهو جل جلاله إما أن يعذب المخالف لبنود هذه البيعة أو يعفو عنه، وأن هذا ليس في يد الرسول صلى الله عليه وسلم بل ذلك أمره إلى الله تعالى ومشيئته، إن شاء عذب وإن شاء غفر.

هذا ما يتعلق بالحكم والفوائد المستوحاة من بيعة العقبة الأولى. ولا أظن أن بنود البيعة في حاجة إلى شرح أكثر لبيان ما اشتملت عليه من أوامر ونواه لوضوحها، إلا قوله: (ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف).

فمعنى قوله: ﴿ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وارجلنا ﴾ ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[١].

البهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه أي لا يصدقه السامع، والافتراء من الفرية والفرية هي أيضا الكذب أو الأمر المختلف المصنوع[٢].

وخصّ الأيدي والأرجل بالذكر لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي... ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضهم يشاهد بعضا[٣].

وللمفسرين في ذلك أقوال منها: قيل: بين أيديهن: ألسنتهن بالنميمة و{بين أرجلهن} أي الفروج. وقيل: ما كان بين الأيدي من قبلة أو جسة. وبين أرجلهن الجماع. وقيل: المعنى لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها، وتقول: هذا ولدي منك، فكان هذا من البهتان والافتراء[٤].

وأما المعصية في المعروف فقيل معناها: أن لا ينحن، وأن لا تخلوا امرأة إلا بذي محرم، أو هو: أن لا يخشن وجها، ولا يشققن جيبا ولا يدعون ويلا ولا ينشرن شعرا ولا يحدثن الرجال إلا مع ذي محرم[٥].

وأختم هذا المبحث بما يقوله البوطي في كتابه فقه السيرة إذ يقول: لقد رأينا أن إسلامهم لم يكن مجرد نطق بالشهادتين، بل كان إسلامهم هو الجزم القلبي، والنطق اللساني بهما، ثم التزاما للبيعة التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، أن ينصبغ سلوكهم بالصبغة الإسلامية عن طريق التمسك بنظمه وأخلاقه، وعامة مبادئه، أخذ عليهم أن لا يشركوا بالله شيئا، ولا يسرقوا ولا

---

(١) الممتحنة/١١.

(٢) الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: ب الفاء (فراه): ٤٢٩/٣. ط، ١، ١٩٥٩م، الاستقامة-القاهرة.

(٣) ابن حجر-فتح الباري: ٦٥/١.

(٤) القرطبي-الجامع: ٧٢/١٨.

(٥) انظر: القرطبي-الجامع: ٧٢/١٨-٧٣.

يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي معروف يأمرهم به.

هذه هي أهم معالم المجتمع الإسلامي الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنشائه فليست مهمته أن يلقن الناس كلمة الشهادة ثم يتركهم يرددونها بأفواههم وهم عاكفون على انحرافاتهم وبغيهم ومفاسدهم...

إن التصديق بوحدانية الله ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام هو المفتاح والوسيلة لإقامة المجتمع الإسلامي، وتحقيق نظمه ومبادئه، وجعل الحاكمية في كل الأمور لله تعالى وحده، فحيثما وجد الإيمان بوحدانية الله تعالى ورسالة نبيّه محمد عليه الصلاة والسلام لابد أن يتبعه الإيمان بحاكمية الله تعالى وضرورة اتباع شريعته ودستوره[1].

فمن خلال ما تقدم نتبيّن أن البيعة قامت على مرتكزات:

الأول: إيمان بالله وحده لا شريك له، وترك كل عبادة أخرى مهما كان منطلقها أو فلسفتها، وهذه أول معالم الطريق إلى دين الله، وأهم قواعد الإسلام التي بني عليها ألا وهي التوحيد.

الثاني: بناء المجتمع الجديد القائم على الإصلاح والخير، القائم على الأمن على الأنفس، الأمن على الأموال، الأمن على الأعراض، الأمن من الغش والخداع في الأحوال الشخصية. وبدون تركيز وتأكيد هذه المبادئ والقيم، وبيان الهدف الأسمى من هذا الدين لا يمكن أن يقوم مجتمع قويم صالح، لأن الإسلام إنما جاء ليحارب مظاهر السوء والفساد المنتشرة في الجاهلية، والتي تسببت في خراب المجتمع وهدمه.

الثالث: المرتكز الثالث في هذه البيعة هو بيان جزاء ذلكم المرتكزين التوحيد وإصلاح المجتمع ألا وهو رضا الرحمن والخلود في الجنان للمتبعين

---

(١) البوطي-فقه السيرة: ١٢٧.

وتوكيل الأمر إلى الخالق فيمن زلّ أو ارتكب جريمة من تلك الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي وتهدمه.

المرتكز الرابع والأخير: إن المخالف لما تم الاتفاق والتعاهد عليه ليس بالضرورة أن يكون الجزاء هو الخلود في النار أو العقاب بها، بل ذلك مردّه إلى الله تعالى، إن شاء عفا عن صاحب الخطيئة وإن شاء عاقب وإن عوقب في الدنيا فتلك كفارة لصاحب الذنب، وذلك من أمور الترغيب وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وبيان مواطن الرأفة والرحمة في دين الله تعالى. والله أعلم.

ثانياً: بيعة العقبة الثانية.

وكما تم بيان بيعة العقبة الأولى بالمقدمات والممهدات لها، أيضا أذكر هنا هذه البيعة بكل دقائقها وتفصيلاتها إن شاء الله تعالى، ثم الدروس أو الحكم والفوائد المستنبطة منها.

بعد بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصار في العقبة الأولى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير مع الأنصار، ليقرأهم القرآن ويعلّمهم الإسلام، ويفقههم في الدين.

فلما كان الموسم المقبل للحج توجّه المسلمون من الأنصار مع قومهم من الكفار إلى الحجن ثم تواعدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم اللقاء في العقبة في اليوم الثاني من أيام التشريق، فالتقوا بعد أن نام الناس وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتان، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وكان أول متحدث فدار الحوار التالي:

فقال: يا معشر الخزرج إن محمداً منّا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا، ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلّموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة في قومه وبلده.

فقال له الأنصار: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله فخذ لربك ولنفسك ما أحببت.

فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلا القرآن، ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق (نبياً) لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا[1]، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحرب، وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر.

فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله، أن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنّا قاطعوها -يعني يهود- فهل عسيت أن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (الدم الدم والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم).

وقال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: يا معشر الخزرج، هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم، قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا انهك أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتوه، فمن الآن، فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الإشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة. قالوا: فإنّا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله أن نحن وفينا بذلك؟ قال: (الجنة، قالوا: ابسط يدك، فبسط يده فبايعوه).

وعن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب -وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى على بيعة النساء- على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا ومنشطنا

---

(١) أزرنا: أي نساءنا.

ومكرهنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق أينما كنـــا، لا نخاف في الله لومة لائم) [1].

وفي رواية تتمة لحديث عبادة: (إنّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب مما نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها) [2].

الفوائد والحكم المستوحاة من البيعة الثانية:

اشتملت هذه البيعة على أمور سبق بيانها في البيعة الأولى، وأمور أخرى أهم في حياة الدعوة الإسلامية، وبنودا جديدة أوردها فيما يلي:

أولاً: يجد القارئ في هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحضر مع عمه العباس بن عبد المطلب ولعل ذلك للاستيثاق لابن عمه صلى الله عليه وسلم، لأنه من غير المعقول أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار قبل أن يتأكد ويستوثق ويطمئن إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد وجد من ينصره ويؤازره وينصر دعوته ولا يسلمه إلى أعدائه.

---

(١) هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته، نقلته باختصار مع شيء من التصرف فحذفت ما لا علاقة له بالبحث، ابن هشام-السيرة النبوية: ٤٣٨/١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٤، وانظر: هيكل-حياة محمد: ٢٠٠-٢٠٢، أبو شهبة-السيرة النبوية: ٤٦٧-٤٧٠، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٥٩/٣-١٦٣، البوطي-فقه السيرة: ١٢٩-١٣٢، الغزالي-فقه السيرة: ١٥٨-١٦١، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٢٢١/١، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٨/٢-٦٩، دحلان-السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية: ٢٩٤/١-٢٩٥، السيرة الحلبية: ١٦/٢-١٧، الندوي-السيرة النبوية: ١٢١، عرجون-محمد رسول الله: ٣٨٥/٢، ٣٩٢، محمود شاكر-التاريخ الإسلامي: ١٤١/٢-١٤٣.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ٦٣/٣ و١٥٩ قال ابن كثير وهذا إسناد جيد قوي و لم يخرجوه، والحديث صحيح عند البخاري انظرك ٩٣ الأحكام ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس: ٧١٩٩، ٧٢٠٠، وفي الفتح: ١٩٢/١٣..

وكان هذا من الأمور الاحتياطية، وإلاّ فإن الله تعالى قادر على حمايته في كل آن من غير أن يعتمد على أحد من الناس. ولكن ذلك فيه تنبيه للدعاة من أنه لابد من التوثق من المدعويين وأن لا نسلم لهم حتى نتأكد من صدق أنفسهم ورسوخ عقيدتهم وثباتهم على ما هم مقبلون عليه، عندئذ يوضح الداعية أغراضه وأهدافه، والله من وراء الجميع محيط.

ثانياً: كانت العقيدة قد رسخت في قلوب الأنصار بما لا يدع مجالا للتراجع كما بشر مصعب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الإسلام قد دخل معظم بيوت أهل يثرب، وقبلوه قبولا حسنا، من أجل ذلك كان العدد القادم للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان.

ثالثاً: هذه البيعة كانت أخطر من سابقتها رغم أنها كانت مؤكدة لها، فكانت تمثل خطراً على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما لو علم كفار مكة بحدوثها، وقد كان –حيث تآمروا على قتله- وخطرا على أهل يثرب وذلك بمحاربة قريش لهم، إلا أن هذا الخطر لم يكن يذكر، لأن قريشاً كانت أكثر حاجة إلى يثرب منهم إليها بسبب مرور تجارات كفار مكة وقوافلها بالمدينة، مما قد يسبب لهم الرعب بالاستيلاء على تلك القوافل[١] وقد كان. إنها بيعة الولاء للإسلام ولحامل لواءه صلى الله عليه وسلم، ذلك أنهم بايعوه على السمع والطاعة في جميع الأحوال، في الشدة والضيق قبل الفرج، وذلك لتأكيد مدى الالتزام بهذه البيعة، فقدم الشدة أولا، لأن القادر على الوفاء حال الشدة والضيق هو أقدر على ذلك في حال اليسر والرضا.

رابعاً: إن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار على أن يمنعوه أي يوفروا له الحماية ويدافعوا عنه كما يدافعون ويذودون عن نسائهم وأبنائهم وأموالهم فيقدمون له الحماية الكاملة.

---

(١) انظر: الغزالي–فقه السيرة: ١٦٤، هارون–تهذيب سيرة ابن هشام: ١٠٧–١٠٨، ١١٢.

خامساً: البيعة على التضامن والتكاتف والترابط الاجتماعي الذي إذا مرض منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ويمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (بل الدم الدم والهدم الهدم).

سادساً: البيعة على الحرب بأن يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحارب الأنصار، وهم كذلك، ويسالم من سالموه، وفي الخبر المار أنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فالحماية متبادلة بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين الأنصار.

سابعاً: البيعة على بذل الأموال في سبيل الله تعالى، من أجل نجاح هذه الدعوة ونشر الإسلام، والذياد عن حياضه، وذلك بالنفقة في العسر واليسر، وقدم العسر على اليسر لبيان مدى أهمية الارتباط بهذا الدين والالتزام به ولو كانوا في حالة من العسر أي قلة ذات اليد.

ثامناً: أنها بيعة الولاء للإسلام ولحامل لوائه، لأنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في جميع الأحوال في الشدة قبل الفرح، وذلك لتأكيد إيمانهم وإخلاصهم وتفانيهم فمن كان لديه الاستعداد للوفاء في حال الشدة والضيق فهو أقدر على ذلك في حال اليسر والأمان.

تاسعاً: الالتزام بعدم إثارة أي نزاع أو خلاف يشق عصى الأمة الإسلامية ويوهن من عزيمتها أو يشتت شملها، لذا كان من بنود البيعة أن لا ينازعوا الأمر أهله، أي لا ينازعوا أهل السلطان سلطانهم والولاة حقوقهم.

عاشراً: القول بالحق حيثما كانوا في أي وقت أو مكان، مع أي خليفة مسلم ولا يخافوا في الله لومة لائم، وذلك دلالة على الإيمان بأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم وإن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، والقول بالحق إنما هو نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذه مجموعة البنود التي اشتملت عليها البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الأنصار الذين بايعوه عند العقبة.

ومما ينبغي ملاحظته هنا:

١- أن عدد المبايعين في البيعة الأولى كان اثني عشر رجلاً، وفي هذه البيعة ثلاثة وسبعين، وامرأتان.

وفي ذلك دلالة على أن الإقبال على الإسلام في المدينة كان أكبر، وفيه دلالة على خصوبة الأرض التي تقبلت الإسلام في ظرف سنتين بينما أحجم أهل مكة عن نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم والقبول بهذا الدين طيلة اثنتا عشرة سنة.

٢- أن البيعة الأولى كانت خالية من التزامات التضامن الاجتماعي كالدفاع عن الدعوة وحاملها، والجهاد في سبيل الله. والسبب في ذلك أن البيعة الأولى كانت تقتضي بيان أسس هذا الدين ومقوماته حتى إذا ثبتت قناعة المدعوِّين بها أدخلهم في دائرة الالتزام بالمضامين السابقة ألا وهي الدفاع والجهاد عن الدعوة بالقوة[1] والله أعلم.

فلنقرأ ما كتبه محمد الغزالي حول هذه البيعة: تلكم بيعة العقبة وما أبرم فيها من مواثيق، وما دارت فيها من محاورات.

إن روح اليقين والفداء والاستبسال سادت هذا الجمع، وتمثلت في كل كلمة قيلت، وبدأ أن العواطف الفائرة ليست وحدها التي توجه الحديث أو تملي العهود كلا، فإن حساب المستقبل روجع مع حساب اليوم، والمغارم المتوقعة نظر إليها قبل المغانم الموهومة.

مغانم؟ أين مواضع المغانم في هذه البيعة؟ لقد قام الأمر كله على التجرد المحض، والبذل الخالص.

هؤلاء السبعون مثل لانتشار الإسلام، عن طريق الفكر الحر والاقتناع الخالص. فقد جاءوا من يثرب مؤمنين أشد الإيمان، وملبين داعي التضحية، مع أن معرفتهم بالنبي كانت لمحة عابرة، غبرت عليها الأيام، وكان الظن بها أن تزول[2].

---

(١) انظر: البوطي-فقه السيرة: ١٣٢.

(٢) الغزالي-فقه السيرة: ١٦١، دار الكتب الإسلامية-مصر، ط٨، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ثالثاً: بيعة الرضوان.

ومن البيعات الجماعية بيعة الرضوان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المهاجرين والأنصار، في آخر السنة السادسة من الهجرة، وسببها أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج في ذي القعدة من تلك السنة قاصدا العمرة، لا يريد حربا ولا قتالا، لكنه كان يخشى من قريش أن تحاربه أو تصدّه عن مقصده العبادي، فاستنفر المسلمين، ومن حول المدينة ليخرجوا معه.

وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة، ليشعر الناس بالأمان، وليعلموا أنما خرج من أجل الزيارة للبيت والتعظيم له، إلاّ أن أهل مكة عندما سمعوا بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه، أجمعوا على محاربته وصدّه عن المسجد الحرام، فكان بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم محاورات ومشاورات ورسل، حتى أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه ليبلغهم قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجيئه، فلما بلغهم الرسالة قالوا له: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتبسته قريش عندها، حتى أشيع أنه قتل[(١)].

هذه مجريات الأمور قبل انعقاد بيعة الرضوان، والأسباب التي أدت إلى إحداثها.

فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أشيع عن مقتل عثمان رضي الله عنه قال: (لا نبرح حتى نناجز القوم) فدعا عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى البيعة، فكانت هذه بيعة الرضوان، حيث بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة واختلف الناس على أي شيء تمت البيعة، فمن قائل أنهم بايعوه على أن لا يفروا من المعركة أمام قريش، ومن قائل أنهم بايعوه على الموت في

---

(١) انظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ق٢/٣٠٨-٣٠٩، ٣١٥، وانظر: ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٢/٩٥-٩٦، دار صادر-بيروت، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ابن كثير-البداية والنهاية: ٤/١٦٤-١٦٥، هيكل-حياة محمد: ٣٥٤-٣٦٠. البوطي-فقه السيرة: ٢٤٥-٢٤٦، الغزالي-فقه السيرة: ٣٤٦.

سبيل الله تعالى[1].

وما ورد من الأخبار حول هذه البيعة ما رواه يزيد بن أبي عبيد قال: (قلت لسلمة ابن الأكوع -: على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت)[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم عل الصبر[3].

وعن معقل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة، قال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر[4].

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع لعثمان فضرب بإحدى يديه على الأخرى، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنه ذهب في حاجة الله ورسوله)[5].

هذه مجمل الأخبار الواردة في بيعة الرضوان، والبحث هنا يدور حول: ما الذي تمت عليه البيعة؟ هل بايعهم علىا لموت أم الصبر أم عدم الفرار؟.

قال العلماء: أن معنى الألفاظ الواردة واحد، وأنه لا فرق بين الصبر وعدم الفرار، فمعناهما واحد، وكذلك البيعة على الموت لأن معناها أنه عليه

---

(١) انظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ق٢/٣١٥، وانظر: ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٩٧/٢، ابن كثير-البداية: ١٦٧/٤-١٦٨، هيكل-حياة محمد: ٣٦٠-٣٦١، البوطي-فقه السيرة: ٢٤٨، الغزالي-فقه السيرة: ٣٥٢، دحلان-السيرة النبوية: ١٧٥/٢، الحلبي-السيرة الحلبية: ١٦/٣، الندوي-السيرة النبوية: ٢٢٤، ابن الأثير-الكامل: ٢٠٣/٢، الطبري-تاريخ الملوك: ٧٧/٣-٧٨، محمود شاكر-التاريخ الإسلامي: ٣٠٧/٢، حسن إبراهيم-التاريخ الإسلامي العام: ١٩٧.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس، ح ٧٢٠٦..

(٣) البخاري: ك ٥٦ الجهاد ب ١١٠-البيعة في الحرب أن لا يفروا: ٢٩٥٨.

(٤) مسلم: ك١ الإمارة ب استحباب مبايعة الإمام الجيش، ح: .

(٥) ابن كثير-البداية: ١٦٨/٤، ابن سعد-الطبقات: ٩٧/٢.

الصلاة والسلام بايعهم على الصبر في القتال ولو أدى ذلك لاستشهادهم وموتهم في المعركة، فالمعنى قريب.

قال ابن حجر: قد أخبر سلمة بن الأكوع-وهو ممن بايع تحت الشجرة- أنه بايع على الموت، فدلّ ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالبيعة على الموت أن لا يفرّوا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابدّ، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله: بل بايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا[1].

ومن آثار هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه أحدهما على الأخرى مبايعا لعثمان بن عفان، وفيه دلالة على جواز النيابة في البيعة عن الغائب.

الحكم والفوائد المستوحاة من هذه البيعة:

أولاً: جواز مبايعة إمام الجيش أو قائده للمحاربين على الموت في سبيل الله تعالى، أو أن يبايعهم على الصبر وعدم الفرار من العدو، إذا اضطر إلى ذلك أو دعت الحاجة إليها.

ثانياً: إن الظروف التي دعت إلى البيعة هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة مع أصحابه، وهو لا يريد قتالا بل كان يقصد أداء مناسك العمرة فساقوا معهم الهدي مشعرين من يراهم أن ذلك هو قصدهم، لكن خروج قريش لمحاربتهم غيرت الهدف، واضطرهم إلى أن يتحوّلوا من عمار إلى محاربين مجاهدين في سبيل الله. فتحوّل الاستعداد النفسي، من أمن وأمان إلى حرب وطعان تستلزمه نفس مؤمنة راضية مطمئنة، بما قدّر لها. فلم يتأخر أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عن نصرته، ولم يتقاعسوا عن بيعته كل ذلك له دلالات إيمانية عميقة.

---

(١) ابن حجر-فتح الباري: ١١٨/٦، وانظر النووي-شرح صحيح مسلم: ٣/١٣.

ثالثاً: أنهم في هذه البيعة صافحوا الرسول صلى الله عليه وسلم باليد دلالة على إجابتهم لدعوته، وموافقتهم على ردّ ندائه، بما يدل على أن البيعة تحتاج إلى المصافحة العملية للتأكيد على ما صدر من اللسان بالقول.

رابعاً: إن الله تبارك وتعالى رضي عن هذه البيعة، ورضي عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فامتدح فعلهم، وزكى عملهم، وجعل بيعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنها بيعة له سبحانه وتعالى، وذلك يدلّ على تعظيم الله جل جلاله وتاييده لما قاموا به.

خامساً: إن هذه البيعة أرعبت أهل مكة وأفزعتهم بسبب ما تضمنته من بند عدم الفرار والموت في سبيل الله مما دعاهم إلى موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الصلح[1].

ويجدر بنا أن نقف قليلاً مع الآيات التي نزلت في هذه البيعة لنستخلص العبر والدروس منها:

قال تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾**[2].

وقال أيضاً: **﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۞ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾**[3].

ذهب المفسرون وأهل العلم إلى أن هاتين الآيتين نزلتا في بيعة الحديبية أو بيعة الرضوان أو بيعة الشجرة، وكلها مسميات لمسمى واحد ومكان واحد وبيعة واحدة.

---

(١) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١٨٦/٤، وانظر: تفسير المراغي: ٩٠/٢٦.

(٢) الفتح/ ١٠.

(٣) الفتح/ ١٨، ١٩.

قال القرطبي: (هذه بيعة الرضوان، وكانت بالحديبية)[١].

ومن هذه الآيات نستفيد ما يلي:

أولاً: رضي الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تحت الشجرة في بيعة الرضوان.

ثانياً: أن الله تعالى لما علم ما في صدورهم من الصدق في البيعة والوفاء بما اشتملت عليهم بأن لا يفروا أنزل الطمأنينة والسكينة في قلوبهم حتى تكون النفس مستعدة لقتال أعداء الله تعالى.

ثالثاً: إن الله تعالى أثاب المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتحا قريبا لخيبر أو مكة المكرمة، كذا مغانم كثيرة من أموال خيبر لأنها كانت ذات عقار وأموال.

رابعاً: هذا الفتح وتلك المغانم ليس نهاية جزاء المبايعين، بل أن جزاءهم الرضا والخلود في جنات عدن بإذن ربهم.

خامساً: جعل الله تعالى بيعتهم لرسوله صلى الله عليه وسلم كأنهما بيعة له، وأيديهم تحت يده سبحانه وتعالى لبيان عظيم العمل الذي أقدموا عليه ورضاه عنه.

سادساً: إن من خالف هذا العهد والبيعة فإنما يرجع ضرر نكثه على نفسه لأنه حرم نفسه الثواب، وألزمها عقاب الله تعالى[٢].

---

(١) القرطبي-الجامع: ٢٧٤/١٦، وانظر: تفسير الخازن: ١٥٩/٦-١٦٠، البغوي-معالم التنزيل: ١٥٩/٦-١٦٠، بهامش الخازن. مصر-المكتبة التجارية. ابن حيان-التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: ٩٥/٨-٩٦، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١٨٥/٤، تفسير المراغي: ٩٠/٢٦.

(٢) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٨/١٦، ٢٧٨، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ١٨٥/٤، ١٩٠-١٩١. تفسير المراغي: ٩١/٢٦، ١٠٢-١٠٣، القاسمي-محاسن التأويل: ٥٤٠١/١٥، ٥٤١٧-٥٤١٨. صديق خان-فتح البيان: ٣٩/٩-٤١، ٤٩-٥١.

هذه جملة ما دلّت عليه الآيات من الحكم والفوائد، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم إنه سميع مجيب.

رابعاً: بيعة فتح مكة.

١- بيعة الرجال:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة في شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة، وخطب فيهم خطبة الفتح، ثم منَّ على أهلها فأطلق سراحهم فسمُّوا بالطلقاء، رغم ما وجهوا للإسلام وللرسول صلى الله عليه وسلم من الضربات والإيذاء الذي أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم شخصيا، وصحابته رضي الله عنهم تبعاً، رغم الحروب التي قادوها ضد الإسلام والمسلمين إلاّ أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يكون مثلهم فيبادلهم عداء بعداء، وعنفا بعنف، وهذه سيرة ذا الخلق العظيم المتمثل لقول الله تعالى: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1].

ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم[2]، جلس صلى الله عليه وسلم يبايع الرجال، وأجلس عمر بن الخطاب ليبايع النساء، وما ذلك إلا لبيان أهمية البيعة وضرورتها في أي نظام، فكيف بالنظام الإسلامي المترل من عند الله تعالى. فهو أحق بذلك، وهذا تشريع منه صلى الله عليه وسلم لمبايعة أولي الأمر عند الانتصاب للولاية أو حدوث ما يستحق من الضرورات، بالإضافة إلى حاجة المسلمين الجدد لمعرفة واجباتهم والتزاماتهم تجاه هذا الدين، ولا يمنع ذلك تكرارها بالنسبة لمن سبق. ويدل أيضاً على أنه على الرجال بيعة فكذلك النساء عليهن بيعة، وهذا يبرز أهمية دور المرأة في الإسلام والمجتمع المسلم.

هذه البيعة من أجل أن يلتزم المسلمون بالسير على المنهج الذي سيبيّنه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بعد فلا يضلّوا ولا يزيغوا. فمن وفى فأجره

---

(١) آل عمران/ ١٣٤.

(٢) هذه البيعة لم أجدها عند ابن هشام في سيرته، ولا ابن سعد في طبقاته، لكني وجدتها عند غيرهما، كابن كثير، والطبري، وابن الأثير.

على الله، ومن أصاب من الممنوعات شيئا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

فمن الأخبار الواردة في هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع الرجال أولاً، ثم بايع النساء، ومن قائل أنه صلى الله عليه وسلم بايع الرجال، وبايع النساء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، فلننظر على أي شيء بايع الرجال؟

أولاً: ذكر ابن كثير: عن محمد بن الأسود بن خلف أن أباه الأسود رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن[1] مستقبله فبايع الناس على الإسلام والشهادة، وفي رواية أنه بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله[2].

ثانياً: ونقل عن البيهقي أن الناس جاؤوه كبارا وصغارا رجالا ونساء فبايعهم على الإسلام والشهادة[3].

ثالثاً: وعند ابن جرير الطبري أن الناس اجتمعوا بمكة لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فجلس لهم على الصفا، وعمر بن الخطاب تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من مجلسه يأخذ على الناس فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا[4].

رابعاً: عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال: (مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد). وفي رواية (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قرن: اسم مكان بمكة.

(٢) الإمام أحمد: ٤١٠/٣، ١٦٨/٤، ابن كثير-البداية والنهاية: ٣١٨/٤.

(٣) ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤.

(٤) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٢٠/٣-١٢١، ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤.

بأخي بعد يوم الفتح فقلت: يا رسول الله: جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة. قال: (ذهب أهل الهجرة بما فيها) فقلت على أي شيء تبايعه؟ قال: (أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد)[1].

إذا نظرنا في النصوص الواردة في البيعة نجد أنه عليه الصلاة والسلام بايع الرجال على البنود الآتية:

أولاً: بايع على الإسلام الذي يرتكز على الأركان الخمسة، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. فلا يصحّ إسلام مسلم، ولا يكتمل عمله إلا بالإقرار بالركن الأول والالتزام بالتطبيق العملي للأربعة الباقين، ومن أقرّ بأربعة وأنكر واحدة منها أو أكثر، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل حدا.

ثانياً: بايعهم على الإيمان وهو درجة أعمق في بناء النفس الإنسانية وهي الدرجة التي تجعل الإنسان يسلم قياده لله رب العالمين فلا يرى ولا يشعر بأي شيء غير الله تعالى، ومن أجل ذلك، فإنه ينفق في سبيل الله نفقة من لا يخشى فقراً، ويقول الحق ولا يخاف لومة لائم، ولو كان الحق على نفسه، يرجو ما عند اله تعالى لا ما عند الناس. لأن أركان الإيمان هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره حلوه ومره، فمن صدق بهذا واعتقده ورسخ في قلبه، فأنّى له أن يحسب حسلبا لغير رضا ربه.

---

(١) البخاري، سبق تخريجه وانظر: ابن كثير-البداية: ٣٢٠/٤، وانظر في ذلك كله: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٢١/٣، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٢٥٢/٢، الغزالي-فقه السيرة: ٤٠٦، محمود شاكر-التاريخ الإسلامي: ٣٤٦/٢، البوطي-فقه السيرة: ٢٨٠، ط٧٠، ١٣٩٨/١٩٧٨م. القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧١/١٨-٧٤، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٣٥٣/٤، ابن عاشور-التحرير والتنوير: ١٦٥/٢٨.

ثالثاً: أنه صلى الله عليه وسلم بايع الناس على السمع والطاعة لله ولرسوله وذلك أيضا من الإيمان، لأن المؤمن سامع مطيع لأمر الله ورسوله، لكن فيما يستطيعه ويتمكن منه. أما ما لا قدرة له على عمله أو أدائه، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

رابعاً: الأمر الرابع البيعة على الجهاد، وهذا أيضا مرتكز على الإيمان، لأن المؤمن يرجو أن يلقى ربه سريعا ليرحل من دار الفناء إلى دار البقاء، إلى جنة عرضها السماوات والأرض والجهاد من السبل الموصلة إلى ذلك إذا صدقت النية.

خامساً: وقد دلّت الأحاديث على أن الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بفتح مكة لأن الناس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الإسلام وثبتت قواعده وأركانه، وقويت دعائمه، واشتد عوده، وهذا الحكم خاص في تلك الحال. أما إذا عرضت حالة تقتضي من الإنسان أن يهاجر لكي يحافظ على دينه وعرضه وماله، بسبب مجاورة أهل الحرب أو من يفتنه عن دينه[1] وتمكن من ذلك فتلزمه الهجرة.

سادساً: ونفهم أخيرا أن كلا من الجهاد والإنفاق في سبيل الله مشروع وأنه قائم إلى يوم القيامة، وأنه متى دعى الداعي لحماية بيضة الإسلام والدفاع عن مقدساته وأراضيه، وجب على المسلمين أن يستجيبوا. والله أعلم[2].

ب- بيعة النساء:

وأما الأخبار الواردة عن بيعة النساء فهي كما يلي:

ذكر ابن كثير وغيره أن الرسول صلى الله عيه وسلم لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء من نساء قريش فيهن هند بنت عتبة منتقبة متنكرة، لحدثها وما كان من صنيعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها رسول الله

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٤/٣٢٠.

(٢) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٤/٣٢٠.

صلى الله عليه وسلم بحدثها ذلك. فلما دنون منه ليبايعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه: (تبايعني على أن لا تشركن بالله شيئا). فقالت هند والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما تأخذه على الرجال، وسنؤتيكه —والظاهر أنها تجهل أنه عليه الصلاة والسلام سبق أن بايع الرجال على ذلك في العقبة الأولى —ثم قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تسرقن) قالت: والله إن كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة[1].

وما أدري أكان ذلك حلالا أم لا؟ فقال أبو سفيان —وكان شاهداً لما تقول-: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنك لهند بنت عتبة؟ فقالت: أنا هند بنت عتبة، فاعف عما سلف. عفا الله عنك، قال: (ولا تزنين). قالت: يا رسول الله هل تزني الحرة؟ قال: (ولا تقتلن أولادكن). قالت: قد ربيناهم صغاراً، وقتلتهم يوم بدر كبلرا فأنت وهم أعلم. فضحك عمر من قولها حتى استغرب[2] قال: (ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن)، قالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل. قال: (ولا تعصينني في معروف). قالت: ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (بايعهن) واستغفر لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعهن عمر).

وفي رواية أخرى (بايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم، فبايعهن عمر)[3].

---

(١) الهنة: بعض الشيء.

(٢) استغرب: أي ضحك كثيرا أو أكثر الضحك، قال الأصمعي: أغرب الرجل في منطقه إذا لم يبق شيئا إلا تكلم به، (ابن منظور-لسان العرب، ب غ الغين).

(٣) انظر: الطبري —تاريخ الأمم والملوك: ١٢١/٣، وانظر ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤، الحلبي-السيرة الحلبية: ٩٦/٣، ابن الأثير-الكامل: ٢٥٣/٢، الندوي-السيرة النبوية: ٢٨٦، البوطي-فقه السنة: ٢٨٠، وانظر في التفاسير: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧١/١٨، وما بعدها. الألوسي-روح —

وذكر الحلبي (إن بعض النسوة قالت: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تصحن، وفي لفظ لا تنحن، لا تخمشن وجها ولا تنشرن شعراً، وفي لفظ ولا تحلقن قرنا[1] ولا تشققن جيبا ولا تدعين بالويل)[2].

ولقد سبق أن بيّنت بعض ما غمض من معاني هذه البيعة عند الحديث عن بيعة العقبة الأولى.

وهنا يثور سؤال حول الآية التي تضمنت هذه المنهيات في سورة الممتحنة، هل نزلت قبل فتح مكة أم عند فتح مكة.

يرى الطاهر بن عاشور أن آية بيعة النساء لم تنزل في فتح مكة بل نزلت قبلها، ويستدل على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية: **﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ... إلى قوله غفور رحيم ﴾**[3] فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك)[4].

والظاهر أن صيغة هذه البيعة قد تكررت بسبب تكرّر الحاجة إليها، ففي أول بيعة يوم العقبة بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الاثني عشر أنصاريا عليها، ثم بايع النساء بعد الفتح، ولا ضرر في ذلك بأن يتكرر الأمر كلما اقتضت الحاجة إليه.

- المعاني: ٨١/٢٨، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم: ٣٥٢/٤، ابن عاشور –التحرير والتنوير: ١٦٤/٢٨-١٦٥. تفسير ابو السعود: ٢٤٠/٨، سيد قطب-في ظلال القرآن: ٣٥٤٧/٦. ومن كتب الحديث: البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء. ح ٧٢١٣، صحيح مسلم، ك ٣٣، الإمارة. ب٢١-كيفية بيعة النساء، ١٨٦٦/٨٨، سنن ابن ماجة ك ٢٤ الجهاد ب ٤٣ بيعة النساء، ح ٢٨٧٥ سنن أبي داود، ك الخراج والإمارة ب ما جاء في البيعة، ح ٢٩٤١.

(١) لا تحلقن قرنا: أي شعرا عند وفاة قريب.

(٢) السيرة الحلبية: ٩٦/٣.

(٣) الممتحنة: ١٢.

(٤) انظر: ابن عاشور–التحرير والتنوير: ١٦٤/٢٨-١٦٥، وانظر: تفسير أبي السعود: ٢٤٠/٨، سيد قطب–في ظلال القرآن: ٣٥٤٧/٦.

والناظر في هذه البيعة يجد أنها اشتملت على البنود الآتية:

أولاً: توحيد الله تعالى وعدم الإشراك به، وهذا هو مفتاح الدخول في الإسلام، فمن غير هذا التوحيد الخالص لا ينفع عمل عامل من ذكر أو أنثى، وما أنكر الله تعالى على الكفار إلا إشراكهم به غيره، ولا جاء الإسلام إلا ليمحو تلك الصور الوثنية.

ثانياً: بايعنه على الأمانة فلا يسرقن مال أحد من الناس، ولا من أموال أزواجهن إلا بالمعروف بأن يكون مقترا شحيحا فيجوز لها أن تأكل وتطعم ولدها منه بالمعروف.

ثالثاً: البند الثالث أن لا يزنين، والزنا من أفتك الأمراض بالمجتمعات فما انتشر الزنا في قوم إلا حلّت بهم الأمراض التي لم تكن في الأمم التي سبقتهم، وها نحن اليوم نسمع عن أمراض لم يعثر الطب على علاج لها كمرض الإيدز الذي انتشر أخيراً، بالإضافة إلى ما ينتج عنه من الثمار فيما إذا تكوّن جنين من هذه العلاقة.

رابعاً: ولا يقتلن أولادهن وهو البند الرابع، ذلك أن الله تعالى حرّم قتل النفس بغير حق والقتل يشمل الوأد الذي كان منتشرا في الجاهلية، ويشمل عملية الإجهاض أو الإسقاط المتعمد للجنين لغير سبب صحي، ذلك أن أسباب الإجهاض تكمن في نفس أسباب الوأد، وهو خشية الفقر، هذا في عصرنا الحالي.

خامسا: أن لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجهلن، وقد سبق بيانه.

سادساً: أن لا يعصين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي معروف يأمرهن به.

هذه بنود اليعة للنساء فمن بايعت في ذلك الوقت، ومن رضيت من نساء المسلمات بهذه البنود في وقتنا الحاضر، والمستقبل فهن المؤمنات لأنه تعالى قال في أول الآية: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)، فمن لم تلتزم بأي واحدة من هذه النواهي فلا تدخل تحت اسم المؤمنات ولكنها تدخل تحت اسم المسلمات. والإيمان أرفع درجة من الإسلام، وأجزل أجرا وأرفع درجة ومترلة.

ولا يعني هذا أن المطلوب من المرأة المؤمنة الثبات على تلك البنود فحسب بل مطلوب منها العمل بأركان الإسلام، لأن الإنسان لا يرتقي إلى درجة الإيمان إلا أن يكون مسلما قد التزم بأركان الإسلام. فخطاب الله تعالى لهن بالإيمان فيه دلالة على أهنّ قد أقررن بالإسلام وأركانه وقبلنه قبولا حسنا، والله أعلم.

وأختم هذا المبحث بما قاله البوطي في فقه السيرة عند حديثه عن بيعة النساء: اشتراك المرأة مع الرجل –على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم، ولذلك كان على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة، كما يأخذ العهد في ذلك على الرجال، ليس بينهما فيه فرق ولا تفاوت.

ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تتعلم شئون دينها، كما يتعلم الرجل، وأن تتعلم كل السبل المشروعة الممكنة إلى التسلح بسلاح العلم والوعي والتنبه إلى مكامن الكيد وأساليبه لدى أعداء الإسلام الذين يتربصون به، حتى تستطيع أن تنهض بالعهد الذي قطعته على نفسها، وتنفذ عقد البيعة الذي في عنقها.

وواضح أن المرأة لا تستطيع أن تنهض بشيء من هذا إذا كانت جاهلة بحقائق دينها غير منتبهة إلى أساليب الكيد الأجنبي من حولها[1].

فقد نبّه البوطي إلى أمرين يمكن استنتاجهما من هذه البيعة:

الأول: هو الاشتراك في الإسلام بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية.

الثاني: أن تحمل المسؤولية يستلزمه العلم بما يجب عليها تحمله، والله أعلم.

---

(١) البوطي–فقه السيرة: ٢٩٦.

المبحث الثاني: بيعة الخاصة والعامة

بينت فيما سبق[1] أنواع البيعة من حيث مواضيعها التي اشتملت عليها من التزامات وشروط واتفاقات وقد ربت على العشرين نوعا. كما بينت أيضا أنواع البيعة باعتبار المبايعين –بفتح الياء الأولى- كأن تكون البيعة لله جل جلاله أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الإمام أو أمير الجيش أو رئيس الدولة أو ملكها، ونحو ذلك.

وأتحدث في هذا المبحث عن قسمي البيعة، والمراد بيعة الخاصة وبيعة العامة، أي بيعة أهل الحل والعقد وبيعة جمهور المسلمين.

ويشتمل هذا المبحث على:

أولا: بيعة الخاصة

المراد ببيعة الخاصة، أي بيعة أناس مخصوصون للإمام أو الخليفة، أو الملك أو الرئيس، وهم المسمون بأهل الحل والعقد، حيث جرى العرف على إقامة بيعتين للإمام المنتخب أو الملك أو الأمير والرئيس. الأولى بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، ومن بهم يشتد الأمر ويستوثق، ويليها بيعة العامة من الناس أي جماعة المسلمين.

ولئن كان الخاصة قديما أهل الحل والعقد من ساكني المدينة المنورة، أو دار الخلافة إلا أنه باتساع الرقعة الإسلامية استلزم الأمر مبايعة أهل الحل والعقد من كل مدينة من مدن الدولة الإسلامية، فلم يقتصر الأمر على عاصمة الخلافة الإسلامية، وكان يتم ذلك عن طريق إنابة الولاة في أخذ البيعة للخليفة القائم.

وفي عصرنا الحديث، وبسبب تطور أنظمة الحكم أو تسلط النظم الوضعية في السياسة والحكم، فقد استبدلت تلك الأنظمة بأنظمة أخرى في إقامة البيعة الخاصة. وعلى ذلك فقد أصبح أهل الحل والعقد في العصر الحديث أهم أعضاء

---

(١) انظر: الباب الأول الفصل الثاني، المبحثين الأول والثاني: ٦١-١٥٨.

المجالس النيابية والبرلمانات ومجالس الأمة ونحوها مما يلزم الإشارة إلى كل هذا باختصار غير مخل إن شاء الله تعالى.

ويشتمل هذا المطلب على:

أ- بيعة الخاصة في عهد الخلفاء الراشدين.

ب- بيعة الخاصة فيما بعد العهد الراشد.

جـ- بيعة الخاصة في العصر الحديث.

١- بيعة الخاصة في النظام الملكي.

٢- بيعة الخاصة في النظام الرئاسي.

أ- بيعة الخاصة في عهد الخلافة الراشد.

اتسمت بيعة الخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، وبالخصوص في خلافة بي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم، بالاكتفاء ببيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في عاصمة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة، دون سائر المناطق التي دخلت في الإسلام، فلم يذكر المؤرخون المعتد برأيهم أن هؤلاء الخلفاء بعثوا البعوث إلى المدن والقرى الإسلامية لأخذ البيعة لهم رغم الفتن التي ثارت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بارتداد بعض الطوائف، وامتناع البعض عن أداء الزكاة، واكتفوا رضي الله عنهم ببيعة أهل المدينة دون غيرها من المدن.

ومما يذكر في بيعة الخاصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة وكادوا يتفقون على تولية سعد بن عبادة لخلافة المسلمين، ثم اجتمع معهم الصديق والفاروق وأبو عبيدة وبعض المهاجرين، وكثر الحديث بين الأنصار والمهاجرين، فقال قائل الأنصار: بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله -أما بعد- فإنا أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر

المهاجرين رهط نبينا وقد دفت دافة منكم تريدون أن تخزلونا[1] -بالزاي- من أصلنا وتحصنونا من الأمر، فلما سكت، قال أبو بكر:

أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، وما تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم وأخذ بيدي[2] ويد أبي عبيدة بن الجراح... ثم كثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقال عمر: أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار... قال عمر: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أرفق من مبايعة أبي بكر.

وفي رواية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

وفي رواية أخرى أنه قال: يا معشر المسلمين أن أولى الناس بأمر نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ثاني اثنين إذ هما في الغار، وأبو بكر السباق المسن، ثم أخذت بيده، وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده، قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده، وتبايع الناس[3].

ومن خلال هذه الروايات نتبين أن الخاصة الذين بايعوا أبا بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة هم بعض المهاجرين والأنصار من أهل المدينة. وقد تمت بيعة

---

(١) الاختزال: الانفراد والحذف والانقطاع، والخزل عن الحاجة التعويق، وليست تخذلونا لأن التخاذل التدابر والانهزام، وترك النصرة، والمعنى قريب. انظر: الزاوي-ترتيب القاموس: ب الخاء. (خذلـه). و(خزلة): ٢/٢٥ و٤٨.

(٢) أي بيد عمر بن الخطاب.

(٣) ابن كثير -البداية والنهاية: ٥/٢٤٦، ٢٤٧، وانظر: الطبري -تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١٩٨ و١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ابن الأثير -الكامل: ٢/٣٢٥-٣٢٦، ٣٢٨-٣٣٠. المحب الطبري -الرياض النظرة: ١/٢١٣-٢١٥.

الخاصة في عاصمة الخلافة الإسلامية دون سواها، باعتبار أنها دار الخلفة وعاصمة الدولة الإسلامية، ولبعد المسافة بينها وبين المدن الأخرى، ولاتفاق المسلمين فيما يبدو على أن بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في دار الخلافة تكفي عن بيعة أمثالهم في المدن الأخرى والله أعلم.

أما بيعة الخاصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو ما يمكن اعتباره كذلك، فأن أبا بكر الصديق أشرف على القوم وهو متكئ على زوجه أسماء بنت عميس، وكان الصحابة بالمسجد النبوي، فسألهم وشاورهم في استخلاف عمر فأبدوا الموافقة عليه، فلما أظهروا ذلك أمرهم بالسمع له والطاعة فأقروا وأذعنوا[1].

وكان من خبر هذه البيعة: أنه لما مرض الصديق رضي الله عنه مرضه الأخير دعا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فاستشارهما في عمر بن الخطاب، كما استشار معهما سعيد بن زيد أبا الأعور، وأسيد بن الحضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار.

ثم أنه دعا عثمان بن عفان فقال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا، خارجا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسه وإياكم خيرا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

ثم أمر بالكتاب فختمه، ثم أمره فخرج بالكتاب مختوما، ومعه عمر بن الخطاب، وأسيد بن سعيد القرضي، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا

---

(١) المحب الطبري –الرياض النظرة: ٢٣٧/١، وانظر: ابن كثير–البداية: ١٨/٧، الطبري–تاريخ الأمم والملوك: ٤٢٨/٤، ابن سعد–الطبقات: ١٩٩/٣–٢٠٠ هيكل–الفاروق عمر: ٨٨–٩٠.

الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به، فأقروا بذلك جميعا، ورضوا به، وبايعوا[1].

فكانت هذه بيعة الخاصة لعمر بن الخطاب لتولي خلافة المسلمين، لكنها جاءت على نمط غير السابق، ذلك أن خلافة الصديق تمت بالانتخاب الحر المباشر، لذلك اختلفت طريقة بيعة الخاصة فيها عن بيعة عمر بن الخطاب، وأما البيعة لعمر فقد تمت بناء على الاستخلاف المشروعة أيضا، لكنها كانت بموافقة أهل الحل والعقد في كلا الحالين، إذ بدأ بالاستشارة الشخصية ثم الجماعية.

وأما بيعة الخاصة لعثمان بن عفان فقد أخذت نمطا جديدا غير النمطين السابقين، فقد جاءت عن طريق الانتخاب الحر غير المباشر، ذلك أنه لما طعن عمر بن الخطاب، قيل له: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، فقال: ما أرى أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. وقال: ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء...، ... فلما توفي وفرغ من دفنه، ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، فخلا هؤلاء الثلاثة علي وعثمان وعبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: أيكما يتبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه وليحرصن على إصلاح الأمة؟ فأسكت الشيخان علي وعثمان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا ألوا عن أفضلكم. قالا: نعم[2].

(١) ابن سعد –الطبقات الكبرى: ١٩٩/٣–٢٠٠، وانظر: الطبري –تاريخ الأمم والملوك: ٥١/٤. المحب الطبري –الرياض النظرة: ٢٣٧/١، هيكل–الفاروق عمر: ٨٩/١–٩٠. النجار–الخلفاء الراشدون: ١١٠–١١١.

(٢) المحب الطبري –الرياض النظرة: ١٥٤/٢، وانظر: الطبري–تاريخ الأمم والملوك: ٣٦/٥، ابن الأثير–الكامل: ٦٨/٣–٦٩، ابن كثير–البداية: ١٤٥/٧–١٤٦، ابن سعد–الطبقات: ٦١/٣. النجار–الخلفاء الراشدون: ٢٥٣.

وبدأ عبد الرحمن بأهل الشورى يسألهم عن الرجل المناسب لخلافة عمر بن الخطاب، وسأل غيرهم من الناس، يستشيرهم في عثمان وعلي ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤساء الناس، وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين سرا وجهرا حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، ومن يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبعد الثلاثة الأيام دعا كلا من علي وعثمان، وقال: أني قد سألت الناس عنكما فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا، ثم أخذ العهد على كل منهما أيضا لأن ولاه ليعدلن، ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن، ثم خرج بهما إلى المسجد...، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونودي في الناس الصلاة جامعة... ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقال: أيها الناس أني سألتكم سرا وجهرا بأمانيكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين أما علي وأما عثمان فقم إلي يا علي، فقام إليه فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر،.؟ قال اللهم لا ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي، فأرسل يده، وقال قم إلي يا عثمان، فأخذ بيده قال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال: اللهم اسمع واشهد، ثلاثا، اللهم إني قد خلعت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان[1].

فهذه بيعة الخاصة، لعثمان بوكالة النفر الخمسة أمر اختيار الخليفة إلى عبد الرحمن بن عوف، فبيعة عبد الرحمن بيعة عن أهل الشورى الباقين، والذين بايعوا أيضا بأنفسهم لعثمان بالخلافة.

---

(١) ابن كثير-البداية: ١٤٥/٧-١٤٧، نقل بتصرف. وانظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٣٧/٥-٣٨، ابن الأثير-الكامل: ٧٢/٣، ابن سعد-الطبقات: ٦١/٣-٦٢، النجار-الخلفاء الراشدون: ٢٥٤/١-٢٥٦.

يلاحظ فيما تقدم أن طريقة بيعة الخاصة اختلفت عنها في العهدين السابقين، بترشيح ستة رجال كي يختاروا أحدهم للخلافة، وهم أهل الشورى المختارون للبيعة الخاصة، ثم أن تنازل ثلاثة منهم للثلاثة الباقين لا يدل على خروجهم من أهل الشورى بل يدل على توكيلهم للثلاثة الآخرين، ثم تنازل عبد الرحمن ابن عوف عن الخلافة وتوكيله في اختيار أحد المرشحين للخلافة، يدل على وجوب مبايعة من يختاره منهما. فبيعة عبد الرحمن بيعة عن أهل الشورى جميعا.

وأما بيعة الخاصة لعلي بن أبي طالب، فإنه بعد استشهاد عثمان بن عفان جمع الثائرون أهل المدينة وطلبوا منهم مبايعة من يرونه أهلا للخلافة، فارتضوا علي بن أبي طالب. فلما ذهبوا إليه ليبايعوه، امتنع عن إجابتهم بقبول البيعة، فلما أصروا على موقفهم، طالبهم بإحضار أهل بدر منهم طلحة والزبير وسعد، فبايعوه وأصروا على ذلك لأنهم رأوا أن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بدون أمير، ولم يجدوا بينهم من يستحقها. فكانت هذه بيعة الخاصة لعلي بن أبي طالب[1].

فنستنتج مما تقدم أن بيعة الخاصة اتخذت أشكالا مختلفة في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لكنها لم تخرج عن دائرة المشروعية، ورضا أهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية، وبذلك نستنتج أن أي نظام ارتضاه جمهور المسلمين لانتخاب الخليفة ثم مبايعته فإنه مقبول وجائز شرعا لعدم ورود نص في الكتاب والسنة لتحديد كيفية اختيار الخليفة ومبايعته لكن يبقى بعد ذلك وجوب توفر الشروط الشرعية في أهل الاختيار لاتفاق الفقهاء والعلماء من أهل الاختصاص على وجوب توفر شروط محددة فيهم، والله أعلم.

---

(١) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٥٥/٥، وانظر: ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٨٠/٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٦/٧، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٣١/٣، إبراهيم سقا-البيعة في الإسلام: ١٥٧/١-١٥٨، (ر.د.د) (ك.ش) (ج.ز).

ب- بيعة الخاصة فيما بعد العهد الراشد.

ذكرت في السابق أن بيعة الخاصة في العهد الراشد كان يكتفي فيها ببيعة أهل الحل والعقد من ساكني عاصمة الخلافة الإسلامية. أما فيما بعد ذلك، فقد أخذ الخلفاء في توكيل أمرائهم على البلدان والمدن وإرسال رسلهم لأخذ البيعة لهم، من أهل الحل والعقد في تلك المدن، ضمانا لاستقرار الحكم واستتباب الأمن، خصوصا عند خشية الفتنة أو خروج البعض على الخليفة المتوج.

وقد بدأ ذلك منذ ولاية علي بن أبي طالب الخلافة، حيث بعث البعوث وأرسل الرسل، وأمر الأمراء، فمنهم من قبله أهل تلك البلاد ومنهم من رفضوا استقباله والطاعة له ولأمير المؤمنين علي، وبالتالي رفض البيعة، ومن هؤلاء سهل بن حنيف أرسله علي إلى الشام، فسار حتى بلغ تبوك فتلقته خيل معاوية فقالوا: من أنت؟، فقال: أمير، قالوا: على أي شيء؟ قال: على الشام، فقالوا: إن كان عثمان بعثك فأهلا بك، وإن كان غيره فارجع، فقال: أو ما سمعتم بالذي كان؟ قالوا: بلى. فرجع إلى علي[1].

ومنهم قيس بن سعد الذي أرسله إلى مصر، فاختلف عليه أهلها فبايع له الجمهور وقالت طائفة: لا نبايع حتى نقتل قتلة عثمان، وكذلك أهل البصرة، ومنهم أبو موسى الأشعري الذي أرسله إلى الكوفة، فكتب إليه بمبايعتهم له وطاعتهم إلا القليل منهم[2].

ولما ولي يزيد بن معاوية الخلافة بعث إلى الوليد بن عتبة نائبه على المدينة يأمره بأخذ البيعة له من الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فقال: أما بعد: فخذ حسينا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذا شديدا ليست فيه رخصة حتى يبايعوا والسلام[3].

---

(١)ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) نفس المرجع: ٧/٢٢٩.

(٣) ابن كثير-البداية: ٨/١٤٦-١٤٧. وانظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٥/٣٣٨.

يجد القارئ هنا يزيد بن معاوية يطالب ببيعة الخاصة له بالخلافة من نفر مخصوصين لما عهد فيم من إبايتهم البيعة له بولاية العهد ولأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذوي راي مطاع خشي إن لم يأخذهم بالبيعة أن يخرجوا عليه، أو يمتنع غيرهم من بيعته تأسيا بهم، فتثور الفتنة والفرقة بين الناس، لذلك تشدد في مطالبة نائبه بأخذ البيعة منهم.

فلما دعا الوليد الحسين بن علي للبيعة قال له الحسين: إن مثلي لا يبايع سرا وما أراك تجتزي مني بهذا، ولكن إذا اجتمع الناس دعوتنا معهم فكان أمرا واحدا، فقال له الوليد: فانصرف على اسم الله حتى تأتينا في جماعة الناس[1].

وبعث الوليد إلى عبد الله بن الزبير فامتنع عليه، وماطله يوما وليلة، ثم أنه ركب في مواليه وسار إلى مكة[2]. وبعث أيضا إلى عبد الله بن عمر ليبايع ليزيد، فقال: إذا بايع الناس بايعت، فقال رجل: إنما تريد أن تختلف الناس، ويقتتلون حتى يتفانوا، فإذا لم يبق غيرك بايعوك، فقال ابن عمر: لا أحب شيئا مما قلت. لكن إذا بايع الناس فلم يبق غيري بايعت[3].

وفي رواية أخرى أن ابن عمر لم يكن بالمدينة حين قدم نعي معاوية وإنما كان وابن عباس بمكة، فلقيهما وهما مقبلان منها الحسين وابن الزبير فقال: ما وراءكما؟ قال: موت معاوية، والبيعة ليزيد بن معاوية، فقال لهما ابن عمر: اتقيا الله ولا تفرقا بين جماعة المسلمين، وقدم ابن عمر وابن عباس إلى المدينة، فلما جاءت البيعة من الأمصار بايع ابن عمر مع الناس[4].

تبين تلك الروايات تغير الحال في أخذ البيعة، فبعد أن كان الأمر مقتصرا على أهل الحل والعقد من دار الخلافة، صار الخليفة يبعث إلى الأمصار والمدن الكبرى لأخذ البيعة له من أهل الحل والعقد.

---

(١) نفس المرجع: ١٤٧/٨. وانظر: الطبري: ٣٣٩/٥-٣٤٠.

(٢) المرجعين السابقين: ١٤٧/٨. وانظر: الطبري: ٣٤٠/٥.

(٣) البطري-تاريخ الرسل والملوك: ٣٤٢/٥ وهو من رواية أبو مخنف.

(٤) ابن كثير-البداية: ١٤٨/٨.

وحرص يزيد بن معاوية على أخذ البيعة من أولئك الصحابة رضي الله عنهم فيه دلالة على خشيته من عدم استتباب الأمن فيما لو تركهم بدون بيعة، أو أن تثور فتن تراق فيها دماء المسلمين الزكية، وقد كان ذلك.

ومن بيعات الخاصة الموجودون في غير عاصمة الخلافة الإسلامية، أنه لما ولى عبد الله بن الزبير إمارة المسلمين بعد موت معاوية بن يزيد بعث البعوث لأخذ البيعة له، فأرسل إلى مصر فبايعوه وأطاعت له الجزيرة العربية، وبعث على البصرة الحارث بن عبد الله بن ربيعة، وبعث إلى اليمن فبايعوه، وإلى خراسان وإلى الضحاك بن قيس بالشام فبايع وقيل: إن أهل دمشق وأعمالها من بلاد الأردن لم يبايعوه، لأنهم بايعوا مروان بن الحكم(١).

فكل تلك الوقائع تدل على حرص الأمراء على أخذ البيعة من أهل الأمصار من أهل الحل والعقد، أو كل من خشى منه إثارة فتنة عند امتناعه عن البيعة. فتلك صورة ثانية لأخذ البيعة من الخاصة في غير عاصمة الخلافة الإسلامية، تثبيتا للحكم ولاستقرار شئون الدولة الإسلامية ونظامها التشريعي.

كما يبين ذلك الفعل أهمية البيعة لكونها عهدا وميثاقا يقطعه المبايع على نفسه بالسمع والطاعة للأمير القائم، فإن خالف وعصى جاز قتاله وقتله لعدم وفائه بذلك العهد، والله أعلم.

فنستنتج مما تقدم أنه لم يكتفي الخلفاء بعد الثلاثة الراشدين بأخذ البيعة من أهل الحل والعقد المقيمين بدار الخلافة، بل صاروا يرسلون إلى ولاتهم في الأمصار الإسلامية لأخذ البيعة لهم، وسبب ذلك كما قلت الرغبة في توكيد استقرار نظام الحكم في الدولة الإسلامية، ولاستتباب أمن البلاد والعباد من ناحية أخرى، ولاستمرار انطلاق التطور العلمي الحضاري الإسلامي، وللانشغال بتوحيد الصف الإسلامي وإعداد العدة لملاقاة أعداء الإسلام بالجهاد في سبيل الله.

---

(١) ابن كثير-البداية: ٢٣٩/٨.

ج- بيعة الخاصة في النظم الحديثة:

١- بيعة الخاصة في النظام الملكي.

٢- بيعة الخاصة في النظام الجمهوري.

المقصود بالنظم الحديثة هي الأنظمة القائمة في العصر الحديث بمختلف تسمياتها وتوجهاتها سواء كانت ملكية أو ما ينطوي تحتها من مسميات أو جمهوريات وما تحدده نظمها من كيفية اختيار رئيسها.

وسوف يقتصر البحث على بيعة الخاصة لهذه الأنظمة، كما أنني سأقتصر على بعض الأمثلة لكلا النظامين الملكي والجمهوري إتماما للفائدة، والله الموفق.

١- بيعة الخاصة في النظام الملكي:

لم تنص كثير من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي على بيعة الخاصة الذين هم أهل الحل والعقد، و لم تحدد بالتالي من هم أهل الحل والعقد الذين يبايعون الأمير أو الملك عند توليه العرش.

وقد تفرد الدستور الكويتي بالنص على البيعة الخاصة لولي العهد فيعين ولي العهد بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس(١).

ويسير قريبا من هذا المنحى الدستور القطري الذي ينص على أن يعين ولي العهد خلال سنة من تاريخ صدور النظام الأساسي، ويكون تعيينه بأمر ميري بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، وموافقة أغلبيتهم على هذا التعيين(٢).

أما باقي الدول الملكية فإنها لم تنص على بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، ولكن المتبع في مثل هذه الأحوال أن يبايع الأمير بعد وفاة سابقه أفراد عائلته الذين يتكون منهم مجلس العائلة الحاكم، ثم بعد ذلك يبايعه أقاربه عامة والوزراء وقضاة المحاكم وأمثالهم.

---

(١) انظر: المادة ٤ من دستور الكويت، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٠.

(٢) انظر: المادة ٢١ من النظام الأساسي، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٣.

وسبب ذلك أن النظام الوراثي يؤول الملك فيه إلى رئيس الدولة الجديد بمقتضى القانون مباشرة، طبقا للشعار المعروف (مات الملك عاش الملك)، فبمجرد خلو العرش لسبب من الأسباب المقررة ينتقل المنصب فورا وبقوة القانون إلى من تحدده قواعد الوراثة المقررة[1].

٢- بيعة الخاصة في النظام الجمهوري:

يقصد بالخاصة هم أهل الحل والعقد كما سبق بيانه، والخاصة في النظم الرئاسية هم أعضاء المجالس النيابية المختلفة التسميات كمجلس الشعب أو الشورى أو الأمة، أو أعضاء البرلمان، ونحو ذلك.

ففي الدول التي أخذت بنظام انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان كالدستور اللبناني، لابد للمرشح لرئاسة الجمهورية من حصوله على أغلبية الثلثين حتى ينجح في الاقتراع الثاني وما بعده. فإذا حاز على تلك الأغلبية أصبح رئيسا للجمهورية، وعندئذ يقوم أعضاء المجلس بتهنئته بمنصب الرئاسة، وتعد تلك بيعة الخاصة[2].

وفي الدول التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية بواسطة الناخبين مباشرة فإن أفراد الشعب الذين يحق لهم الانتخاب هم الذين يختارون الرئيس[3]، وبالتالي فإن اختيارهم له يكون بمثابة البيعة، وهؤلاء ليسوا أهل الحل والعقد بل هم أفراد الشعب الذين اكتملت فيهم شروط ومواصفات معينة تجيز لهم الترشح للانتخاب.

وأما الدول التي أخذت بالنظام المختلط كمصر وسوريا والسودان، فإن الترشيح يكون أولا من المجلس المختص، ثم يعرض الأمر للاستفتاء الشعبي.

---

(١) انظر: الطماوي - السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٢) انظر: الطماوي - السلطات الثلاث: ٢٦٧-٢٦٨. البنا - النظم السياسية: ٣١٤، كامل ليلة - النظم السياسية: ٣١٣.

(٣) انظر: الطماوي - السلطات الثلاث: ٢٦٧، والبنا - النظم السياسية: ٣١٤-٣١٥، كامل ليلة - النظم السياسية: ٣١٤.

ففي مصر يتولى مجلس الشعب مهمة الترشيح، وفي سوريا يشترك في اختيار رئيس الجمهورية القيادة القطرية لحزب البعث الاشتراكي ثم مجلس الشعب ثم الناخبون، وأما في السودان فيتولى عملية الترشيح لمنصب الرئاسة الاتحاد الاشتراكي السوداني[1]. فإذا حصل المرشح على النسبة لمقررة في هذه المجالس كان ذلك بمثابة بيعة الخاصة ثم يعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي، وفي الغالب فإن نتائج الاستفتاء الشعبي لا يعارض مرشح تلك المجالس.

مما تقدم يتبين للقارئ أن النظم الرئاسية ليست متماثلة في انتخاب رئيس الجمهورية، بل إن الدول التي تأخذ بنظام انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان أو بطريق النظام المختلط، هي التي يمكن أن تحصل فيها بيعة الخاصة من أعضاء البرلمان، أما الدول التي تأخذ بطريق الانتخاب الشعبي المباشر، فإن البيعة تكون عامة فقط.

ثانيا: بيع العامة

أقصد ببيعة العامة بيعة عموم الناس بعد بيعة الخاصة من أهل الحل والعقد أو من يسمون في النظم الحديثة الشعب أو الجماهير، لكن هذا اللفظ لا يعني أن كل فرد من أفراد المجتمع يقوم بمبايعة ولي الأمر بالخلافة أوالإمامة، بل يسقط منهم النساء والأطفال، والمرضى والشيوخ، وغيرهم من الذين لا شأن لهم بأمور السياسية، إذ أن مثل هؤلاء يكفي منهم المعرفة بأن فلانا من الناس قد تولى السلطان أو الملك، فيدخل في العامة إذن التجار والوجهاء والأعيان ورؤساء القبائل والعشائر ونحوهم.

أما في النظم الحديثة الملكية فيقصد بهم إلى جانب المتقدم ذكرهم وكلاء الوزارات، والمدراء ووكلاؤهم، والموظفين الكبار ونحوهم وكل من يخشى خطره.

---

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٨-٢٦٩، وانظر: البنا-النظم السياسية: ٣١٦ وما بعدها، كامل ليلة-النظم السياسية: ٣١٤-٣١٥.

وفي النظم الرئاسية يقصد بهم عموم الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب المحددة في الدساتير والأنظمة العربية، كما سوف أبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى وعلى ذلك فسوف يشتمل هذا المبحث على ما يأتي:

أ- بيعة العامة في عهد الخلفاء الراشدين.

ب- بيعة العامة فيما بعد العهد الراشد.

جـ- بيعة العامة في العصر الحديث.

أ- بيعة العامة في عهد الخلفاء الراشدين:

تبين للقارئ فيما سبق أن أبا بكر الصديق بايعه الخاصة من أهل الحل والعقد في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، وكان ذلك في سقيفة بني ساعدة. وكانت هذه الدار فيما يبدو لا يجتمع فيها جميع الصحابة، بل كان الاجتماع قاصرا على كبار الصحابة، أو أن حجم هذه الدار كان ضيقا بحيث لا تتسع لاجتماع جمهور المسلمين من المهاجرين والأنصار، لذا عقد الاجتماع العام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قام عمر بن الخطاب خطيبا فكان مما ورد في هذا الشأن قوله: إن الله قد أبقى فيكم كتابه، الذي هدى به رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوا، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة[2].

وأما بيعة العامة لعمر بن الخطاب فقد علم مما تقدم أن أبا بكر الصديق رشح عمر لخلافته بعد استشارة القوم واستقصاء آراء قادة الصحابة، فلما علم

---

(١) الطبري – الرياض النطرة: ٢٨٢/١، وانظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٩٨/٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٦/٥، ابن الأثير-الكامل: ٣٢٧/٢-٣٢٨، ٣٣٠-٣٣١.

(٢) انظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٣/٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٨/٥، ٣٠١/٦، ابن الأثير-الكامل: ٣٣٢/٢. وانظر: إبراهيم جعفر سقا: ١٢٧/١-١٢٨، (ر.د.د) وانظر: الريس-النظريات السياسية: ١٧٦، عفيفي-المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ٢٣٠، حسن إبراهيم-تاريخ الإسلام: ٢٠٧/١، النبهاني-نظام الحكم: ٤٩٣.

منهم الموافقة كتب بذلك عهدا فبايع المسلمون من الصحابة له بالخلافة. فلما توفي أبو بكر، وقام بدفنه عمر والصحابة معه ونفض يده من التراب، انهال عليه المسلمون يبايعونه ثم قام فيهم خطيبا، فقال: إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم، وأبقاني فيكم بعد صاحبي، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عنه ناكرا فيه عن الجزء والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن، ولئن أساؤوا لا نكلن بهم. اللهم إني ضعيف فقوني اللهم إني غليظ فليني، اللهم إني بخيل فسخني[1].

وهكذا عهد أبو بكر لعمر، وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر، فصار إماما لما حصلت القدرة والسلطان بمبايعتهم له.

وأما بيعة العامة لعثمان:

فإنه بعد بيعة الخاصة من أهل الشورى، الذين اختارهم عمر لتكون الخلافة في أحدهم-لأن بيعة هؤلاء أساسية حيث وافق المسلمون على اختيار عمر بن الخطاب لهذا الشكل من الانتخاب، فصار هؤلاء في نظري والله أعلم هم أهل الحل والعقد الذين يبايعون البيعة الخاصة – بايعه المسلمون طواعية واختيارا بدون ترغيب أو تهديد فلم يبايعوه عن رغبة أعطاهم إياها، ولا عن رهبة أخافهم بها[2].

يذكر ابن الأثير في هذا الشأن قوله: واجتمع أهل الشورى عليه وقد دخل وقت العصر فأذن مؤذن صهيب، واجتمعوا بين الأذان والإقامة فخرج فصلى بالناس، وزادهم مائة مائة، ووفد أهل الأمصار، وهو أول من صنع ذلك، وقصد المنبر، وهو أشدهم كآبة فخطب الناس ووعظهم، وأقبلوا يبايعونه[3].

---

(١) ابن سعد-الطبقات الكبرى: ١٩٨/٣. وانظر: إبراهيم جعفر سقا-البيعة في الإسلام: ١٣٧/١ (ر.د.د).

(٢) انظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٣٧/٤، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٧٢/٣، ٧٩. ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٦/٧، ١٤٧. ابن تيمية-منهاج السنة: ٣٧٠/١.

(٣) ابن الأثير-الكامل: ٧٩/٣، انظر ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٦/٧-١٤٧.

وأما بيعة العامة لعلي بن أبي طالب، فإنه لما جاءه المهاجرون والأنصار والثائرون يطالبونه بالبيعة، قال لهم: إن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا لمن رضي عنه المسلمون، فلما دخل المسجد دخل معه جمهور المهاجرين والأنصار فبايعوه وبايعه جميع من كان في المدينة[1].

ب- بيعة العامة فيما بعد العهد الراشد.

قلت فيما سبق[2] أن بيعة الخاصة تطورت، فصار لا يكتفي ببيعة أهل الحل والعقد من رجال مدينة الخلافة، بل صار يبعث إلى الأمصار ليبايع أهل الحل والعقد منهم للخليفة الجديد.

وهكذا الحال بالنسبة لبيعة العامة جرى عليها نفس التطور، فصار العامة في المدن الأخرى يطالبون بالمبايعة للأمير الجديد.

بدأ ذلك في عهد علي بن أبي طالب حينما بايع له أهل اليمن وأهل البصرة بالخلافة، مما يستدل على مطالبتهم من قبل والي علي بن أبي طالب.

ولما ولى الخلافة يزيد بن معاوية، وطالب النفر الستة بالبيعة، لم يكتف يزيد بذلك بل كان على أهل المدينة جميعا أن يبايعوا، يستفاد هذا من قول عبد الله بن عمر حينما طولب بالبيعة-على رواية أبي مخنف-قال: إذا بايع الناس بايعت، فقال رجل: إنما تريد أن يختلف الناس ويقتتلون حتى يتفانوا، فإذا لم يبق غيرك بايعوك؟ فقال ابن عمر: لا أحب شيئا مما قلت، لكن إذا بايع الناس فلم يبق غيري بايعت[3].

ففي هذه الرواية دلالة على أن البيعة العامة لم تقتصر على أهل عاصمة الخلافة بل طولب بها عامة الناس في المدن والولايات الأخرى.

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٦/٧، وانظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٤٢٧/٤، ابن سعد-الطبقات الكبرى: ٣١/٣. وانظر: إبراهيم سقا-البيعة في الإسلام: ١٥٨/١، (ر.د.د) (ك.ش) (ج.ز).

(٢) انظر ب ٣ ف ١ المبحث ١، ط٢.

(٣) ابن كثير-البداية: ١٤٨/٨. أبو مخنف فيه مقالة سبق ذكرها.

ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد بعث إلى الأمصار ليبايعوه، فبعث إلى مصر فبايعوه، وبعث إلى اليمن فبايعوه، وإلى خراسان فبايعوه بالإضافة إلى أهل الكوفة، وأهل مكة ومن حولها[1]. وهكذا صار الخلفاء يطالبون العامة من أهل الأمصار بالبيعة العامة كما يطلبونها من أهل دار الخلافة، كل ذلك استيثاقا للأمر، ولاستتباب الأمن، ولاستقرار شئون الدولة الإسلامية.

ج- بيعة العامة في النظم الحديثة

١- بيعة العامة في النظم الملكية.

تختلف بيعة العامة في النظم الملكية عنها في النظم الجمهورية من حيث أن العامة الذين يبايعون الإمام في النظم الأولى هم أهل الصفوة في المجتمع الملكي، الذين يتمثلون في أهل الحاكم على حسب درجاتهم، الوزراء ثم وكلاء الوزارات والتجار المعروفين الظاهرين، ورؤساء العشائر، والقبائل، والعائلات ذات الثقل الظاهر في الدولة، والمدراء العموميون، ونحوهم، فهؤلاء هم المقصودون بالعامة في النظم الملكية، وتكون مبايعة هؤلاء مصافحة بالأيدي، يعزونه في الملك الميت ويهنئونه بالملك (مات الملك عاش الملك). وهذه البيعة في النظم الملكية لا قيمة لها، بل أنهم مجبرون على البيعة ولو اعترضوا عليها فلا فائدة من ذلك، فهي من قبيل بيعة الإكراه، لكن في زي رضا ورغبة، لأن رئيس الدولة يستمد حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة كما سبق بيانه.

٢- بيعة العامة في النظم الجمهورية:

ويقصد بالعامة في النظم الجمهورية هم أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب، أي الذين اكتملت فيهم شروط معينة حددتها دساتير الدول العاملة بالمنهج البرلماني على وجه العموم، وتكون البيعة عن طريق إعطاء الصوت للمرشح للرئاسة، ويعتبر هذا الانتخاب بمثابة المبايعة على الرئاسة.

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية: ٢٣٩/٨.

فيشترط في المنتخب أن يكون حاصلا على جنسية البلاد التي سيصوت فيها، لأن الأجانب محرومون من الحقوق السياسية، فلا يجوز لهم المشاركة في اختيار الحكام، كما لا يجوز لهم تولي السلطة العامة في البلاد، بإجماع كل الدساتير[1].

ويشترط في الناخب أن يبلغ سنا محددة، فمن الطبيعي ألا يكون للأطفال حق الانتخاب، فاشتراط السن المعينة لتقرير حق الانتخاب ضمانة واجبة وأساسية لافتراض النضج والخبرة.

ويشترط أيضا في الناخب صلاحيته العقلية، بأن يكون متمتعا بقواه العقلية، لأن قوة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية، ومتى ما زال المرض العقلي بالناخب عاد إليه حقه في الانتخاب.

ويشترط فيه أيضا الصلاحية الأدبية، فيحرم من حق الانتخاب كل الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة، وتحدد القوانين الانتخابية أنواع الجرائم المخلة بالشرف والموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، كالسرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس بالتدليس.

وتحرم بعض الدساتير العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية لأسباب أمنية كثيرة، منها الرغبة في إبعاد الجيش عن السياسة، والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود ومنع تمزيق وحدة الجيش[2].

هذه بعض الشروط الواجب توفرها في الناخب، وتعتبر موافقته بيعة، أما المعارض فبيعة الغالبية بيعة له.

ومن صور البيعة العامة في العصر الحديث الإعلان عنها في الجرائد والمجلات من الشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات الاجتماعية، ونحوها.

---

(١) ثروت بدوي –النظم السياسية: ١/٢٠٦-٢٠٧. وانظر : الطماوي، السلطات الثلاث: ٢٥٩،٢٦٠،٢٦١،٢٦٣

(٢) انظر: ثروت بدوي-النظم السياسية: ١/٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤. عبده عويدات-النظم الدستورية: ٤٧٧-٤٧٩.

الوظيفة التي يقوم بها الإمام أو الوالي على وجه العموم ليست كأي وظيفة، لأنها رعاية لكل فرد من أفراد الدولة، وقد حمل الله تعالى الولاة مسؤولية عظيمة الناجي منها قليل، وبسبب أهميتها وخطورتها لم يكن الصحابة وأولي العقل المميز يرغبون فيها، لقد كانوا يدفعونها عن أنفسهم خوفا من تبعاتها الدنيوية والأخروية فهذا أبو بكر الصديق قبل مبايعته يرشح أبو عبيدة عامر بن الجراح أو عمر بن الخطاب، وهذا عمر بن الخطاب يرشح لها ستة من الصحابة الكرام ويدفعها عن ابنه عبد الله، ويقول: يكفي آل الخطاب أن يحاسب واحد منهم، ولما اجتمع النفر الستة جعلها ثلاثة منهم في عنق الثلاثة الآخرين، وتبرأ منها عبد الرحمن بن عوف وجعل من نفسه وكيلا عن الجميع ليرى من يقبل الناس إمامته فيجعلها في عنقه.

إن المسلم الصادق يخشى تحمل مثل تلك المسؤولية لما لها من خطر عظيم لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾[1].

أولاً: شروط صحة انعقاد البيعة في الإسلام.

المراد بشروط صحة انعقاد البيعة أي الشروط الواجب توافرها في الإمام أو الخليفة الذي اختاره الناس ليكون خليفة عليهم وواليا، لينظر في شئونهم الدينية والدنيوية. أو هي ما يعبر عنه بشروط الإمامة.

وفي هذا البحث لن أدخل في تفصيلات هذه الشروط وآراء العلماء فيها وأدلتهم التي اعتمدوها عند اختلافهم في أحد الشروط أو بعضها، ولكن سأتكلم بصورة عامة عن ما يجب توافره في قائد الأمة من الضوابط الشرعية.

فإذا نظرنا فيما ذكره العلماء نجد أن الشروط كثيرة اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وإليك بيان هذه الشروط.

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

أولا: أن يكون الإمام أو الخليفة رجلا فيخرج بذلك المرأة، والخنثى ولو كان ميوله إلى الرجولة أكثر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

ومن الأدلة العقلية التي يستند إليها: (أن المرأة ممنوعة من تولي منصب القضاء والولايات العامة الأخرى فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة)[2].

ومن الأدلة العقلية أيضا: أن الخليفة لا يستغنى عن مخالطة الرجال، واستشارتهم إلى جانب أن هذا المنصب يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور، وهو أمر لا يتوفر في المرأة، والأهم من ذلك أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى مشاهدة تطبيق الأحكام حيث لا قدرة لها على تحمل التنفيذ إلى جانب شهودها الحروب والمعارك، لأجل ذلك كله منع الإسلام المرأة من تولي هذا المنصب نصا وعقلا[3] والله أعلم.

ثانيا: ومن الشروط الواجب توافرها في المبايع الحرية، فلا يجوز للعبد غير كامل الولاية على نفسه أن يتولى شئون البلاد والعباد.

والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقرر أنه لا يجوز لفاقد الحرية أو ناقصها أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين.

أما ما ورد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وأن أستعمل عليكم عبد أحبشي كأن رأسه زبيبة)[4] فإنه محمول على المبالغة

---

(١) البخاري – ك ٦٤، المغازي ب٨٢ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ح ٤٤٢٥، وانظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٢٧، القلقشندي-مآثر الإقافة: ٣١/٨، أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٥. النادي-طرق اختيار الخليفة: ٢٥، د. محمود محمد النادي رئيس قسم القانون العام بجامعة صنعاء وأستاذ القانون العام المساعد بجامعة الأزهر. ط.١، دار الكتاب الجامعي ١٤٠٠/١٩٨٠.

(٢) النادي-طرق اختيار الخليفة: ٢٥، وانظر: ابن قدامة-المغني: ١٨٠/١١، الماوردي-الأحكام السلطانية: ٢٧.

(٣) انظر: النادي-طرق اختيار الخليفة ٢٥. وانظر: القلقشندي-مآثر: ٣١/١، الماوردي-الأحكام: ٢٧.

(٤) البخاري ك ٩٣، الأحكام. ب٤٠-السمع والطاعة للإمام ج ٧١٤٢.

في وجوب الطاعة لولي الأمر، حتى ولو حدث أن استعمل عبد في هذا الشأن، أو أن هذا الحديث قد خرج مخرج التمثيل في إيجاب الطاعة(1).

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)(2).

ومنه تفهم عدم جواز مبايعة العبد الفاقد للولاية على نفسه حتى يكون إمام أو ملكا أو رئيسا على الأمة الإسلامية، والله أعلم.

ثالثا: ومن شروط البيعة للإمام البلوغ، لأن الأهلية لا تتحقق في الصغير إلا بالبلوغ لأن الصغير قاصر عن القيام بأموره فكيف يتولى أمر غيره، والغير هنا هو الأمة، إلى جانب أن التكاليف الشرعية على المسلم لا تبدأ إلا عند البلوغ(3).

رابعا: والشرط الرابع في المبايع العقل:

لأن العقل دلالة على كمال الأهلية بعد الشروط السابقة، فإذا توفر العقل مكتملا توفرت له شروط الأهلية.

وعليه فلا يولي الأمر من كان مجنونا أو معتوها أو من به إغماء مستمر، فإذا ما حدث شيء من ذلك فإنه يؤثر في صلاحية مبايعة هذا على الخلافة(4) والله أعلم.

---

(1) انظر: الأيجي-المواقف: ٣٩٨، وانظر: الرملي-نهاية المحتاج: ٣٨٩/٨. أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، والماوردي-الأحكام: ٦٤.

(2) ابن حجر-فتح الباري: ١٢٢/١٣.

(3) انظر: النادي- طرق اختيار الخليفة: ٣٢، وانظر: القلقشندي-مآثر: ٣١/١، أبو يعلى-الأحكام: ٢٠.

(4) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧، وانظر: أبو يعلى: ٢٠، القلقشندي-مآثر: ٣٢/١، أبو زهرة-أصول الفقه: ٣٢٥، دار الفكر العربي-مصر.

خامساً: الإسلام.

والشرط الخامس لتولي إمارة المسلمين أو خلافتهم الإسلام، ذلك أن من أهم مهام الخليفة هو تطبيق الأحكام الإسلامية أي أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمين، وهذا لا يتسنّى لغير المسلم العالم بأحكام الإسلام ونظمه وقوانينه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[1].

فقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة من يتولى أمرنا من حكام المسلمين، لأنه قال (وأولي الأمر منكم) ولو كان يصح تولّي غير المسلمين وبالتالي طاعته لقال تعالى: وأولي الأمر فقط.

وفي آية أخرى يقول: ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2] وقال: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[3].

فهذه الآيات تدل على عدم جواز اختيار الكافر ومبايعته ليكون وليا على المؤمنين سواء في الولايات العظمى أو البسيطة[4].

سادساً: العدالة.

العدالة هيئة كامنة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتعفف عن الصغائر، فالعدالة مجموعة من الصفات الأخلاقية التي هي الصدق والأمانة ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة ما ألزمت الشريعة الإسلامية الالتزام به[5].

---

(١) النساء/ ٥٩.

(٢) آل عمران/٢٨.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) انظر: القلقشندي-مآثر: ١/٣٥-٣٦، وانظر: ابن حزم-الفصل: ٤/١٦٦، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٤٢-٤٤. زيدان – أصول الدعوة: ٢٠٣-٢٠٥.

(٥) انظر: النادي-طرق اختيار الخليفة: ٤٥، نقل بتصرف. الخضربك-إتمام الوفاء: ١٠.

وذلك أن الله تعالى يأمر بالعدل قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾(١) والمأمور بالعدل كل إنسان تحمل مسؤولية الجماعة صغرت كالولاية على الأسرة أم كبرت كالولاية على الأمة.

وقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾(٢).

والعدل صفة عامة تشمل كل شيء حسن يلزم أن يتصف به الخليفة، كمراعاة أحكام الشرع، وتحقيق مصالح الأمة وفقا لما تقتضيه أحكام الشريعة وأصولها فلا يكون فاسقا ولا ظالما، ويشترط فيه التقوى، لأن التقوى هي الميزان المطلق للمفاضلة بين الناس(٣).

سابعاً: العلم والاجتهاد.

ويشترط في المبايع لخلافة أمور الناس، والولاية عليهم أن يكون عالماً، مجتهداً في الأصول والفروع، حتى يكون قادرا على تنفيذ الأحكام الإسلامية وشرط الاجتهاد غير متفق عليه لأن الخليفة غير المجتهد يمكنه الرجوع إلى أهل العلم ليفتوه فيما توقف فيه أو ما يحتاج إلى فتوى(٤) والله أعلم.

ثامناً: الحكمة والرأي:

سياسة الرعية وتدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية يحتاج إلى الممارسة والخبرة والتجربة، وينتج عن هذه النضج والبداهة العقلية وهو المقصود من الحكمة والرأي.

---

(١) النحل/ ٩٠.

(٢) النساء/ ٥٨.

(٣) ابن خلدون-المقدمة: ٥٢٢/٢، ط.١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، لجنة البيان العربي، وانظر: القلقشندي-مآثر: ٣٦/١، الماوردي-الأحكام:٦، أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، الحصكفي: ١١٥/١.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، ابن خلدون – المقدمة: ٥٢٢/٢، القلقشندي-مآثر: ٣٧/١، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٧، الرملي-نهاية المحتاج: ٣٨٩/٧، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٥١-٥٦، محمد الخضر بك-إتمام الوفاء: ١٠.

ذلك أن الحوادث التي تنجم في الدولة الإسلامية تدفع إليه، فلا يمكنه البت فيها ولا يمكن أن تتبين له المصلحة ما لم يكن على قدر معقول من الحكمة والرأي، فلابد أن يكون على دراية سياسية وإدارية حتى يستطيع تحقيق المصالح الأساسية للمجتمع الذي يحكمه ويلي أموره(١).

تاسعا: الجرأة والشجاعة.

الجرأة والشجاعة في الخليفة أو الملك أو الأمير القائم على شئون الأمة شرط ضروري في الإسلام، ذلك لأن الخليفة هو قائد الدولة الأعلى الذي يلزم أن تكتمل فيه صفات الرجل القائد رجل الحرب والدفاع حتى يتمكن من الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية، وحماية مصالح المسلمين والإسلام ومقاومة الأعداء(٢).

ويسمى ابن خلدون الجرأة والشجاعة بالكفاية فيقول:

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح(٣).

عاشرا: سلامة الجسم والحواس.

وهو ما يطلق عليه بسلامة الحواس والأعضاء من النقص، والنقص إما أن يكون نقص كمال لا يمنع من عقد الإمامة ولا يؤثر فقده في راي ولا عمل، أو نقص يمنع من اختياره لمنصب الخلافة.

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وانظر: الرملي-نهايةا لمحتاج: ٧/٣٩٠، القلقشندي-مآثر: ١/٣٧، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٥٧-٥٩.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٠، ابن خلدون-المقدمة: ٢/٥٢٢، النادي-طرق اختيار الخليفةك ٦٠-٦٢.

(٣) ابن خلدون-المقدمة: ٢/٥٢٢، وانظر: المواق-التاج والإكليل: ٦/٢٧٦، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٦٠-٦٢.

فأما نقص الكمال: فكل ما قد يشين بالمنظر كقطع بعض أصابع اليد أو الأذن أو فقد أحد الأعضاء، أو العور ونحو ذلك فإنه لا يؤثر في اختيار الشخص للبيعة.

وأما النقص المانع من اختياره للخلافة وبالتالي عقد البيعة له، فكالجنون والعمى والصم والخرس، كذا ما يؤثر فقده من الأعضاء في الحركة والسير كفقد اليدين والرجلين والأنثيين وهذه تشترط السلامة منها كلها.

وبين الفقهاء خلاف فيما يعتبر نقصا مخلا أو نقص كمال رأيت عدم التعرض له التزاما بالمنهج الذي اشترطه على نفسي(١).

والمقصود سلامة الجواب أي سلامة السمع والبصر والنطق سلامة تامة من التلف. وللفقهاء في اشتراط سلامة هذه الحواس خلاف(٢).

حادي عشر: الانتساب إلى قريش.

الانتساب إلى قريش من الشروط التي أكثر العلماء فيها الحديث والخلاف، لكننا يجب أن نقف عند النص متى أمكن الوقوف، ونتجاوزه متى تعذر الالتزام(٣). وبيانه كالتالي:

فقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الأئمة من قريش، فقال عليه الصلاة والسلم: (إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدا إلا كبه

---

(١) انظر: ابن خلدون – المقدمة: ٥٢٢/٢، وانظر الماوردي-الأحكام: ١٨-١٩، القلقشندي-مآثر الإنافة: ٣٤/١، أبو يعلى-الأحكام: ٢١-٢٢. النادي-طرق اختيار الخليفة: ٦٣-٦٥. محمد الخضربك-إتمام الوفاء: ١٠.

(٢) راجع: ب٢ ف٣م٣ إخلال الإمام بواجباته.

(٣) انظر: ابن خلدون-المقدمة: ٥٢٣/٢-٥٢٧، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٦-٧، القلقشندي-المآثر الإنافة: ٣٧/١-٣٩، البزدوي-أصول الدين: ١٨٧. الحصكفي-الدر المختار: ١١٥/١، وابن عابدين-حاشية ابن عابدين: ٥١٢/١. الايجي-المواقف: ٣٩٨، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٥-٢٧٧، النادي-طرق اختيار الخليفة: ٧١-٧٤. الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٩٩/٣-٢٠١، ابن كثير-البداية: ٢٤٧/٥.

الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين). وفي رواية أخرى: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[1].

والحديثان يدلان على أن الخلافة في قريش بشرط أن يستقيموا على الدين ويقيموا شرع الله، فإذا توقفوا عن إقامة الدين والعمل بمقتضى الشرع أو لم يبق أحد من قريش إلا هلك، فعندئذ ينتقل الأمر إلى غيرهم. والله أعلم.

لكن هل يعني ذلك أن الأمراء الحاليين والملوك والرؤساء للعالم العربي والإسلامي ولايتهم غير شرعية، وبيعتهم بالملك أو الإمارة أو الرئاسة أم غير صحيحة؟

والجواب والله أعلم، أن الأمراء من قريش والولاية لهم مادام ذلك ممكن تنفيذه، أما إذا تعذر ذلك في مثل الأحوال التي تعيشها المجتمعات من التفرق والتمزق والتبعثر إلى دويلات وقبائل وعشائر، فإن كل دولة يلزمها أمير أو ملك أو رئيس تبايعه على السمع والطاعة وأن يتولى أمرها ويقود زمامها، ويوحد كلمتها حتى يتسنى الأمر لعقد خلافة عامة جديدة تجمع بين هذه الدول المتفرقة، فلابد من أمراء على هذه الجماعات والله أعلم.

جاء في إتمام الوفاء: وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بخلافته اعتبارا للعصبية التي تكون بها الحماية ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها، ولاشك أن قريشا كان لهم العز والشرف على سائر مضر، يعترف لهم بذلك سائر العرب، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع اختلاف الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، وهذا ما حذره الشرع، أما إذا جعل فيهم فلا يحصل شيء من ذلك لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب لما يراد منهم فلا يخشى أحد من اختلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها[2] والله أعلم.

---

(١) البخاري-ك ٩٣، الأحكام ب٢-الأمراء من قريش. ح ٧١٣٩ و٤١٤٠.

(٢) محمد الخضر-إتماما لوفاء في سيرة الخلفاء. ط، ٩، ١٣٨٣/١٩٦٤م، المكتبة التجارية-مصر.

ثانيا: شروط انعقاد البيعة في النظم الحديثة.

أ- شروط انعقاد البيعة في النظم الملكية:

المقصود بشروط انعقاد البيعة أي الشروط اللازمة توفرها في الأمير أو الملك أو السلطان ليتولى رئاسة الدولة بعد مورثه، وتراعى هذه الشروط في النظام الملكي عند تولية العهد.

وقد اتفقت نصوص دساتير الدول الملكية على أن يكون من أسرة معينة أو ذرية الأمير الحاكم وقت وضع الدستور.

فدستور المغرب يشترط أن يكون ولي العهد، من سلالة الملك الحسن الثاني وكذا دستور الكويت الذي ينص على أن الإمارة محصورة في ذرية مبارك الصباح، والأردن في أسرة الملك عبد الله بن الحسين في أولاد الظهور.

أما في البحرين فإنه محصور في ذرية أميرها الحالي الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أي الابن الأكبر فابنه فابن ابنه وهكذا[١].

واشترطت بعض الدساتير في الأمير أن يكون قد بلغ سن الرشد، وفي المغرب تكون سن الرشد هي الثامنة عشرة[٢]،، ولم تحدد بقية الدساتير سن الرشد لوارث الملك، لكنها اشترطت فيه أن يبلغ تلك السن.

واشترط الدستور الكويتي والأردني بالإضافة إلى الرشد كونه عاقلا، وابنا شرعيا لأبويه مسلمين.

وتميز الدستور الكويتي باشتراط مبايعة أغلبية أعضاء مجلس الأمة لولي العهد حتى يكون توليه الحكم شرعيا[٣].

---

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، وانظر: الفصل ٢٠ من دستور المغرب، والمادة: ٤ من دستور الكويت، والمادة: ٢٨ من دستور الأردن، والمادة ٢١ من الدستور القطري، والمادة: ١ (ب) من دستور البحرين.

(٢) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩، الفصل: ٢١ من الدستور المغربي.

(٣) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٤٩، الفصل ٢١ من الدستور المغربي.

تلك أهم الشروط اللازم توافرها في ولي العهد حتى تنعقد مبايعته أميرا أو ملكا، أو سلطانا.

ب- شروط انعقاد البيعة في النظم الرئاسية.

تشترط النظم المعاصرة للأنظمة الجمهورية شروطا متقاربة في رؤسائها لكنها شروط متشددة عنها في النظم الملكية، ذلك لأن الرئيس يأتي من كافة طبقات الشعب ومن ثم لابد من التأكد من صلاحية المرشح لهذا المنصب.

لكن للأسف الشديد تختلف هذه الشروط عن تلك التي عهد المسلمون في أئمتهم وولاتهم، بل أنها ليست ذات قيمة إسلامية وإن كانت لها قيمة وطنية أو قومية.

وتلك الشروط كونه بلغ سنا معينة، وكونه يحمل جنسية البلاد، وأن يكون مسلما.

فتشترط دساتير مصر وتونس وسوريا والجزائر والجمهورية العربية اليمنية سن الأربعين سنة، وتكتفي السودان وموريتانيا بسن الخامسة والثلاثين(١).

وتشترط معظم الدساتير العربية أن يكون رئيسها من بينها(٢)، وزادت مصر شرط كونه من أبوين مصريين، ومثلها السودان واليمن(٣)، وزاد الدستور التونسي بأن يكون الرئيس لأب وجد تونسيين ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع(٤).

---

(١) انظر: المادة (٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٨٣) من الدستور السوري، والمادة (٢٩) من الدستور التونسي، والمادة (٨٣) من الدستور السوداني، والمادة (١٠٧) من الدستور الجزائري، والمادة (٧٥) من الدستور اليمني، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٤، سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧١-٧٢، أحمد شوقي-نظام الحكم في السودان: ١٤٢-١٤٥.

(٢) انظر: المادة (١٠٧) من الدستور الجزائري، والمادة (٨٣) من الدستور السوري والمادة (١٣) من الدستور لموريتاني، وانظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥.

(٣) انظر: المادة (٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٨٣) من الدستور السوداني، والمادة (٧٥) من الدستور اليمني. وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٤ و٢٦٥.

(٤) انظر: المادة ٣٩ من الدستور التونسي، وانظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥، عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧١-٧٢.

واشترطت دساتير الجزائر وتونس وموريتانيا والجمهورية العربية اليمنية[1] كونه مسلما، وزاد الدستور اليمني كونه متمسكا بالقيم الإسلامية من حيث العبادات والمعاملات[2]، ولم يرد شرط الإسلام صراحة في الدساتير الأخرى[3].

والناظر في الشروط المطلوبة في رؤساء الجمهوريات والملكيات في عصرنا الحديث في الدول العربية، وبالمقارنة مع الشروط في الشريعة الإسلامية يجدها لا تعني شيئا للإسلام وأهله، لأنها تفتقد أهم شروط الولاية، وهي الكفاية العلمية بكونه أهلا للاجتهاد لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله إذا كان عالما بها، وما لم يعلمها فلا يصح تقديمه للولاية، وكونه عالما بالأحكام الشرعية.

والأمر الثالث عدم اشتراط العدالة فيهم أي التقوى والورع، بأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه.

الأمر الرابع كونه ذا ثقافة سياسية وحربية وإدارية، بأن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيرا بها، كفيلا يحمل الناس عليها شجاعا، ذا نجدة مؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو...[4].

---

(١) انظر: المادة (١٠٥) من الدستور الجزائري، والمادة (١٠) من الدستور الموريتاني، والمادة (٧٥) من الدستور اليمني، والمادة (٣٩) من الدستور التونسي. وانظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥.

(٢) انظر: المادة (٧٥) من الدستور اليمني.

(٣) انظر: المادة (٧٥) من الدستور المصري، والمادة (٨٣) من الدستور السوري. والمادة (٨٣) من الدستور السوداني، وانظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٥. سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧١-٧٢، أحمد شوقي محمود-نظام الحكم في السودان: ١٤٢-١٤٥.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٤، ٦٢، وانظر: ابن خلدون-المقدمة: ٥٢٢.

الباب الثاني

البيعة بين النظرية والتطبيق

تم الانتهاء في الباب الأول من بيان تعريف البيعة وأدلتها وأنواعها، كما تم التعرف على بيعات الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، بالإضافة إلى بيان حكم البيعة، وذكرت شروط صحتها.

وفي هذا الباب أتناول البيعة بين النظرية والتطبيق، فأتعرض إلى الطرق التي تتم بها البيعة، سواء كانت عن طريق الانتخاب من قبل أهل الشورى، أو عن طريق الاستخلاف وولاية العهد، كما أتعرض لبيعة الغاصب والإكراه على البيعة مقارنا ذلك بالنظم الحديثة.

وأتناول في الفصل الثاني تراتيب البيعة لتشمل صيغتها، والتطورات التي أدخلت فيها، والتغيرات التي أجريت عليها، ثم حكم المصافحة ومدى لزومها على المبايعين، وجواز النيابة في البيعة، وخطبة البيعة وما تشتمل عليه من أركان.

ثم أذكر آراء العلماء في تعدد الأئمة، وحكم تعددهم في العصر الحديث، من حيث صحة ولايتهم، ومدى لزوم الانقياد لهم.

وأبين في الفصل الثالث واجبات كل من الخلفاء والحكام وواجبات أفراد الأمة المبايعين لولاتهم، وأختم الفصل ببيان أثر الإخلال بواجبات الفريقين.

الفصل الأول

طرق مبايعة الخلفاء

تمهيد:

يقصد بطرق مبايعة الخلفاء في هذا البحث هو الكيفية التي تتم بها البيعة، فمن المعلوم أن الخليفة أو الإمام لا تتم شرعية إمامته إلا بإحدى طرق ثلاث. فأما أن يختاره أهل الحل والعقد من الأمة كما هو الحال في أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وذلك بعد المشاورة وتوخي الصالح العام للأمة أو أن يستخلفه إمام سبقه، كعمر بن الخطاب ويبايعه أهل الحل والعقد على ذلك أو يتولى الخلافة ويبايع عليها عن طريق ولاية العهد، بأن يعهد سابقه إليه بالخلافة بعد وفاته، كما فعل الأمويون والعباسيون إلى يوم الناس هذا.

وقد يتولى الخلافة أو الإمامة شخص بغير مشاورة أو استخلاف أو ولاية عهد، وذلك عن طريق الغلبة والقوة كما حدث في فترات من التاريخ مضت، وكما يحدث في تاريخنا المعاصر، عن طريق الانقلابات العسكرية، فيطالب رئيس الانقلاب الجماهير بمبايعته فتبايعه على ذلك من غير حول لها ولا قوة. وهي ما نسميها ببيعة الغاصب.

هذا هو المقصود من طرق مبايعة الخلفاء الذي سوف يتم بحثه إن شاء الله تعالى.

فإذا حصل الترشيح عن طريق الشورى أو الاستخلاف أو الوصية بولاية العهد فيجب أن يتبع ذلك بيعة من قبل أهل الحل والعقد، أما الغاصب فإنه قد يستغنى عن البيعة لما له من سلطة ونفوذ فيستخدمها من أجل استتباب ملكه واستقراره.

المبحث الأول: البيعة في النظام الشوري

أولاً: مشروعية الشورى في الإسلام:

قبل الحديث عن البيعة في النظام الشوري يلزم توضيح معنى الشورى باختصار والدليل عليها من الكتاب والسنة.

فأما الشورى في اللغة فهي من شور، وشار، وأشار عليه بالرأي، والمشورة أي الشورى، فتقول: شاورته في الأمر واستشرته في القضية، فالاثنين بمعنى واحد[1].

وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها[2].

ولقد دلت آيات في كتاب الله تعالى على مشروعيتها، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3] وقال جل ذكره: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[4].

ولقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثير من الأحوال وحضّ على المشورة في سنته القولية، فعن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر يترل بنا بعدك لم يترل فيه قرآن، و لم يسمع منك فيه شيء، قال: (اجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد)[5] وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، لم أرد الاسترسال في ذكرها لأنها ليست في مجال البحث. بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في كثير من الغزوات كغزوة بدر وأحد والخندق، وفي سبي هوازن وفي الحديبية، وهكذا سار على هذا المنهج أصحابه من بعده صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: الجوهري-الصحاح: ب الراء ف: الشين (شور) ٢/٧٠٤.

(٢) الأنصاري-الشورى وأثرها في الدعقراطية: ٤ (ر.د.د) جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون. ط.

(٣) آل عمران/ ١٥٩.

(٤) الشورى/ ٣٨.

(٥) السيوطي-الدر المنثور: ٦/١٠، وانظر: الألوسي-روح المعاني: ٤٦/٢٥، الأنصاري-الشورى: ٦٥.

هذا فيما يتعلق بمشروعية الشورى في الإسلام، فهي مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وعمل الخلفاء الراشدين من بعده.

ثانياً: أهل الشورى في الإسلام:

أهل الشورى الذين تنعقد بهم البيعة هم أهل الحل والعقد[1]. وهم الذين تنعقد بهم البيعة الخاصة، وبدون مبايعتهم للإمام لا تنعقد بيعة.

فيرى الإمام النووي والرملي من الشافعية أن الإمامة إنما تنعقد إذا كانت من أهل الحل والعقد، فلا تنعقد بمن سواهم.

قال النووي: الأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا، كما هو المتجه لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يلزم اتفاق سائر أهل الحل والعقد في سائر البلاد بل تلزمهم المتابعة والموافقة[2].

يفهم من هذه العبارة أن أهل الحل والعقد هم الذين تعتبر بيعتهم للإمام المتواجدون في بلاد الخليفة. وأنه لا يشترط اتفاق جميع أهل الحل والعقد في سائر المعمورة أو الدولة الإسلامية على بيعة الخليفة.

وهذا ما ذهب إليه ابن نجيم من الحنفية إذ يرى أن القوم الذين يبايعون الإمام هم الأشراف والأعيان من أهل البلدة[3].

ويرى الإباضية أن البيعة التي تنعقد هي بيعة علماء المسلمين. قال اطفيش: وفي الأثر ألاّ يتولى بمجرد الإمامة إلا من عقد له علماء المسلمين[4].

---

(١) انظر: القلقشندي-مآثر الإناقة: ١/٢٩، الماوردي-الأحكام السلطانية: ٦-٧، أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٣، النبهاني-نظام الحكم في الإسلام ٤٧٤، رأفت عثمان-رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٢٦، القطب طبلية-الوسيط في النظم الإسلامية: ٢٢٢، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ١٩٨-١٩٩، زيدان-أصول الدعوة: ١٩٩.

(٢) الرملي-نهاية المحتاج: ٧/٤١٠، وانظر: الشربيني-مغني المحتاج: ٤/١٣٠، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٩/٧٦، حاشية الشرواني والعبادي: ٩/٧٦.

(٣) ابن نجيم-البحر الرائق: ٥/١٥٢.

(٤) اطفيش-شرح النيل وكتاب العليل: ١٤/٣٢٢.

فلا يدخل فيهم الأشراف ولا الأعيان، وهو رأي جيد، لأن العلماء هم الذين يوثق في أمانتهم ونزاهتهم في اختيارهم للخليفة الذي يقوم بأمر الله فيهم.

ويذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين إلى نحو مذهب الفقهاء في اعتبار البيعة من أهل الحل والعقد، فيرى أبو زهرة رحمه الله أن البيعة تكون من أهل الحل والعقد، والجنود وجماهير المسلمين[1].

ويرى الشيخ رشيد رضا أن أهل الحل والعقد هم أهل البصيرة والرأي في سياسة الأمة ومصالحها الاجتماعية، وأصحاب القدرة على الاستنباط، وهم الذين يمكن أن يرد إليهم أمر الخوف والأمن، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية[2].

ويذهب الشيخ شلتوت إلى أن أهل الحل والعقد والشورى هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون، وإدراك المصالح والغيرة عليها، كأصحاب القضاء وقواد الجيش ورجال المال والاقتصاد والسياسة وغيرهم من الذين عرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران. فهؤلاء هم أولوا الأمر في الأمة وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها، وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعها، والهيمنة على حياتها، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها فيما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة، وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها[3].

ويلاحظ أن الشيخ شلتوت يتحدث هنا عن أولي الأمر، وهم الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [4].

فهو لا يفرق بين أهل الشورى وأولي الأمر ويرى أنهم شيء واحد، لكن هل كل هؤلاء يستشارون في انتخاب الخليفة أو هم الذين يعقدون البيعة الخاصة أم لا؟ والظاهر أن ذلك هو مراده والله أعلم.

---

(١) أبو زهرة-المذاهب الإسلامية: ١٣٥.

(٢) انظر: رشيد رضا-تفسير المنار: ١١/٣.

(٣) شلتوت-الإسلام عقيدة وشريعة: ٣٧٢-٣٦٢.

(٤) النساء/ ٥٩.

ويحدد النبهاني أهل الشورى بحسب تخصصاتهم وبحسب المسائل المطروحة للبحث وهو رأي وجيه، فيقول:

أهل الشورى هم أهل الرأي السديد والنظر البعيد من آتاهم الله قدرا من النضج والوعي والإدراك، ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب التخصص، إذ يرجع في كل موضوع من الموضوعات إلى المتخصصين لتكون الاستشارة مجدية ومحققة للهدف منها.

ففي المسائل القضائية يستشير ولي الأمر القضاة والفقهاء المتخصصين، وفي الشئون الاقتصادية يستشير أصحاب الأعمال ورجال المال، وفي الشئون الحربية يستشير كبار القواد، وفي المسائل الشرعية يستشير العلماء والفقهاء، وهكذا تكون الاستشارة محققة للغاية منها.

وهذا لا يمنع أن يخص وليّ الأمر نفسه ببعض من هؤلاء ممن يتفرغون لمساعدته، فيكونون له مستشارين يرجع إليهم في الأمور التي يحتاج إليهم فيها[1].

ويلاحظ هنا أن النبهاني تحدث عن أهل الشورى على سبيل العموم، بينما البحث يدور حول أهل الشروى الذين يعقدون للإمام ويبايعونه أول الناس على ذلك البيعة الخاصة. فرأيه مقارب لرأي الشيخ شلتوت.

ويوافق على الرأي السابق زكريا الخطيب، إذ يرى أن أهل الحل والعقد يجب أن يشملهم مفهوم واسع حتى يعم وجوه الاختصاص في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة حتى تأتي هذه الهيئة ممثلة للأمة أصدق تمثيل[2].

يتبين مما تقدم عدم اتفاق أهل العلم من السلف الصالح والخلف على أهل الحل والعقد أو أهل الشورى المختصون بتنصيب الإمام أو الخليفة ومبايعته.

أما الباحث فإنه يرى بأن أهل الشورى المقصودون هنا هم المكلفون بترشيح الإمام أو الخليفة أو الرئيس أو الملك، وليس المقصود هم جميع الخبراء في

---

(١) النبهاني-نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٥.

(٢) زكريا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ٥٥.

اختصاصاتهم المختلفة، فهؤلاء لا يمكن اعتبارهم من أهل الشورى إلا في شئونهم وتخصصاتهم، أما ترشيح الوالي ومبايعته فيجب أن تكون من نخبة أخرى.

ففي رأيي أنهم أهل الدين والورع والتقى، وأهل العلم والخبرة والإدراك في الشئون الدينية، الذين يراقبون الله تعالى في أعمالهم وأقوالهم وكسب معايشهم، الذين لم ينجرفوا مع التيارات السياسية المعارضة للمنهج الإسلامي الحنيف، الذين يحبون الله ورسوله، ويسعون في سبيل الإصلاح، ويطبقون شرع الله على أنفسهم وأهليهم ولا يخافون في الله لومة لائم من العلماء ووجوه الناس ورؤساء الجيش والقوات المسلحة. ممن يكون متبوعا تسمع له الناس وتأتمر بأمره أو يكون له قوة يستطيع السيطرة بها على الناس.

بالإضافة إلى اكتمال الثلاثة الشروط التي ذكرها الماوردي في كل هؤلاء وهي العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة مع الرأي والحكمة[1] والله أعلم.

وبمجرد بيعة هؤلاء من أهل الحل والعقد تنعقد البيعة للإمام، ويلزم عامة الناس مبايعته، وتجب طاعته، ويحرم الخروج عليه[2].

لأن هؤلاء هم نواب الأمة وممثليها، فلا يجوز أن يوكل تمثيل الأمة إلى رعاع الناس وجهالهم ومن لا خلاق لهم كما هو الحال في المجالس النيابية.

فنستنتج مما تقدم أن جملة الفقهاء والعلماء يرون أن البيعة لا تنعقد إلا بأهل الحل والعقد وإن اختلفوا في تحديدهم، ويخالف هؤلاء د. زيدان إذ يرى أن الأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة.

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٦.

(٢) انظر: الرملي-نهاية المحتاج: ٤١٠/٧، الشربيني-مغني المحتاج: ١٣٠/٤، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٧٦/٩، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٩، البهوتي-كشاف القناع: ١٢٨/٦-١٢٩، الحطاب-مواهب الجليل: ٢٦٧٩/٦، أبو زهرة-المذاهب الإسلامية: ١٣٩-١٤٣-١٤٤، اطفيش-شرح النيل: ٣٢٢/١٤، ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥، متولي-مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٢.

ويستدل لجمهور العلماء بأن البيعة إنما تكون من أهل الحل والعقد بما يلي:

أولاً: بيعة أبي بكر الصديق.

بيعة أبي بكر الصديق هي إحدى البيعات وأولاها التي تمت عن طريق أهل الشورى والاتفاق بين الصحابة، وهو الذي لم يختلف في بيعته أحد، سواء من المهاجرين والأنصار أو من حول المدينة من البلدان.

والذي حدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فعلم عمر باجتماعهم فذهب إليهم مع أبي عبيدة بن الجراح، وابو بكر الصديق، وكان اجتماعهم بقصد مبايعة أحدهم للخلافة وقد استقروا على سعد بن عبادة، فأخبرهم أبو بكر الصديق، أن هذا الأمر لا يكون إلا في قريش لكونهم أوسط الناس نسبا ودارا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم) فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

وقال عمر: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

ثم قال لأبي بكر: أبسط يدك يا أبا بكر أبايعك، فبسط يده فبايعه وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ثم قال: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا مرا هو أرفق من مبايعة أبي بكر، خشينا أن فارقنا القوم و لم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما نبايعهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع أميرا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا[1].

وفي اليوم التالي لوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم جلس أبو بكر على المنبر واجتمع الناس من أهل المدينة لبيعته فبايعه الجميع و لم يتخلف أحد. أما ما يرويه

---

(١) ابن كثير-البداية والنهاية: ٥/٢٤٦ و٢٤٧ نقل بتصرف، وانظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٣/٢٠٥-٢٠٦.

بعض المؤرخين-من الإمامية أو من له نزعة تشيع- من امتناع علي بن أبي طالب وبني هاشم وسعد بن عبادة فإنه محض اختلاق[1].

فنستفيد مما تقدم أن بيعة أبي بكر الصديق تمت بناء على الانتخاب الحر المباشر، أي عن طريق الشورى. فقد سبق البيعة والترشيح لها مشاورات ومحاورات علنية بين المهاجرين والأنصار، وكان الأنصار رشحوا سعد بن عبادة، ثم أن أبا بكر رشح عمرا وأبا عبيدة، فلم يرضيا أن يتولى أحدهما الإمارة على أبي بكر، فلما رشح عمر أبا بكر وذكر فضائله ومزاياه ومواقفه وصحبته رجحت كفة أبي بكر، فبايعه عمر وأبو عبيدة ثم المهاجرون والأنصار وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه هي الشورى، فهو لم يفرض نفسه، ولم يفرضه أحد

---

(١) انظر: الطبري-تاريخ الرسل اوالملوك: ٢٠٨/٣، ومثله كتاب الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة: ١٧/١ و١٨، خصوصا وأن الروايات المذكورة في تخلفهم غير موثقة، فعلى سبيل لمثال يذكر الطبري في تاريخه قوله: قال معمر: فقال رجل للزهري: أفلم يبايعه على ستة أشهر، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، ثم أن عليا كرم الله وجهه دعا أبا بكر وقال له: أما بعد فإنه لم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك، ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا فاستبددتم به علينا نفس المرجع، وانظر: ابن قتيبة-الإمامة والسياسة.

ويورد الطبري نفسه رواية أخرى تخالف الأولى تماما بأن عليا وغيره من بني هاشم بايعوا أبا بكر منذ بايعه الناس، فروى الزهري عن عمر بن حريث أنه قال لسعيد بن زيد أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: فمتى بويع أبوبكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من كاد أن يرتد. لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين –أي عن بيعة الصديق)- قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم.

وعن حبيب بن ثابت قال: كان علي في بيته إذ أتي فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلا كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه، ثم جلس إليه، وبعث إلى ثوبه فأتاه فتجلله ولزم مجلسه. الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٧/٣، وانظر محمد موسى-نظام الحكم في الإسلام: ٩٨.

وعند المقارنة بين هذه الروايات نجد أن الأولى لا سند لها فهي عن رجل عن الزهري والزهري ليس صحابيا ولا من التابعين. بينما الروايتان الأخريتان لهما سند وموثقتان فأيهما نرجح؟ وأما كتاب الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة فلا يمكن اعتماده بسبب سرده للتاريخ بدون إسناد.

على المسلمين، و لم ينص على خلافته، و لم يتسخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم استخلافا بينا واضحا على المسلمين بأي نص جلي. كما لم يستخلف غيره، و لم يعهد إليه.

ثم أنه لم يكتفي بهذه البيعة الخاصة بل عقد في اليوم التالي جلسة أخرى في المسجد النبوي الشريف وجاء الناس مختارين طائعين فبايعوا برضاهم.

يقول محمد بو فارس: وفي سقيفة بني ساعدة تشاور من حضر السقيفة فيمن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية استقر رأيهم على خلافة أبي بكر فبايعوه، وبايعه المسلمون.

فكان أهل الحل والعقد في زمن أبي بكر هم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا في السقيفة، وبايعوا أبا بكر الصديق، وكذا آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ويستدل ثانيا على البيعة الشورية ببيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والذي يرويه ابن كثير في البداية والنهاية وكذا الطبري في رواية مثلها[2]، وأخرى بها ميل وشطط[3]، أنه بعد أن طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمسجد، طلب الناس منه أن يستخلف كما استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأبى عليهم ذلك، وقال: لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرا فقد أصبنا منه، وإن كان شرا، فشرعنا آل

---

(١) أبو فارس–النظام السياسي في الإسلام: ٨٢، وانظر: ضياء الدين الريس–النظريات السياسية الإسلامية: ١٧٥ و١٧٦، علي منصور–نظم الحكم والإدارة: ٢٤٩–٢٥١، زكريا الخطيب–نظام الشورى في الإسلام: ١٢٧–١٢٨، المودودي–الخلافة والملك: ٤٩–٥٠، عفيفي–المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ١٦٨، الزحيلي–نظام الإسلام: ٢٢٠، محمود حلمي–نظام الحكم الإسلامي: ٦٦–٦٩. الماوردي–الأحكام: ٦، أبو يعلى–الأحكام: ١٩، إبراهيم عجو–تحقيق ك تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي: ٢٧٨، الخالدي–قواعد نظام الحكم في الإسلام: ٢٦٤.

(٢) انظر: ابن كثير–البداية والنهاية: ١٤٤/٧–١٤٧، والطبري–تاريخ الرسل والملوك: ٢٣٤/٤–٢٣٩.

(٣) الطبري–تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٧/٤–٢٣٤، وانظر: ابن قتيبة–الإمامة والسياسة: ٢٨/١–٢٩.

عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم... ثم قال: فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، ولن يضيع الله دينه [١].

ثم أنه رضي الله عنه جعل أمر الخلافة بعده شورى بين ستة نفر وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. وتحرج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين، وقال: لا أتحمل أمرهم حيا وميتا، وأن يرد الله بكم خيرا يجمعكم على أحد هؤلاء كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم[٢].

ولقد جرت المشاورة بين هؤلاء النفر رضي الله عنهم في جو انتخابي حرّ لم يبعد عنها أحد منهم مرغما، ولم تعط لأحدهم بغير حق، وقد جرى الحوار على مراحل:

المرحلة الأولى: أنهم اجتمعوا في بيت يتشاورون فيه من أجل اختيار أحدهم، فما توصلوا إلى حل مناسب. حتى قال لهم أبو طلحة[٣]: إني كنت أظن أن تدافعوها، ولم أكن أظن أن تنافسوها [٤].

ويظهر من مقالة أبي طلحة أن كل واحد من هؤلاء النفر كان يرى أنه أحق بالإمامة من غيره والله أعلم.

المرحلة الثانية: أن ثلاثة منهم فوضوا أمرهم إلى الثلاثة الباقين وذلك بعد حضور طلحة بن عبيد الله، ففوض الزبير ما يستحقه من الإمارة لعلي بن أبي طالب، وفوض سعد بن أبي وقاص حقه إلى عبد الرحمن بن عوف وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان. فصارت الخلافة محصورة بين هؤلاء الثلاثة.

---

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٨/٤، وانظر: ابن قتيبة-الإمامة والسياسة: ٢٨/١.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٤/٧-١٤٥.

(٣) ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٥/٧.

(٤) وهو ابو طلحة الأنصاري وقد طلب منه عمر أن يستحث أولئك النفر على سرعة تولية أحدهم الخلافة ولا يختلفوا فيما بينهم.

المرحلة الثالثة: أن عبد الرحمن بن عوف طلب من علي وعثمان أن يتنازل أحدهما عن حقه في الخلافة، فيفوض الباقين الأمر إليه في اختيار أحدهما للخلافة. فسكت الشيخان، فلم يوافقا على اقتراحه، عندئذ ترك حقه وتولى هو اختيار الشخص المناسب منهما ليكون إماما للمسلمين[1].

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الحاسمة في اختيار الإمام. إذ أخذ عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس واحدا واحدا حتى يرى إلى من يميل الناس. فالتقى مع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتقى مع أمراء الأجناد، وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل حتى يشير إليه بعثمان ثم أنه استخار الله تعالى أن يدله ويرشده إلى خير الرجلين، حتى وصل إلى قناعة تامة بتولية عثمان بن عفان.

يقول ابن كثير في هذا: ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤساء الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس...

ثم دعا عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأخذ عليهما العهد لأن ولاه ليعدلن ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن، ثم خرج بهما إلى المسجد، وأرسل إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ودعا الناس عامة

---

(١) انظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٣١، ابن كثير-البداية والنهاية: ١١٥/٧، الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة: ٣٠/١.

لحضور المسجد، فامتلأ المسجد وتراص الناس فيه، فدعا عبد الرحمن علي بن أبي طالب وقال له: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال علي رضي الله عنه: اللهم لا ولكن على جهدي وطاقتي فأرسل يده، ونادى عثمان وأخذ بيده، فقال له مثل ما قال لعلي، فأجاب: اللهم نعم. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال: اللهم اسمع واشهد ثلاثا اللهم إني قد خلعت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان فازدحم الناس، وبايعوا عثمان رضي الله عنه وبايعه علي بن أبي طالب أولا، وقيل: آخرا[1].

فالمراحل الأربع التي مر بها اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم مبايعته بيعة عامة من جميع الحاضرين، له أكبر دلالة على العمل بالشورى في البيعة وهي التي رضي عنها جميع الموجودين آنذاك من المهاجرين والأنصار وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وقوبلت بارتياح عام لأنها كانت مثلا صادقا على تطبيق نظام الشورى في اختيار الخليفة ثم مبايعته من قبل أهل الحل والعقد.

فهذان مثلان ضربتهما لبيان كيفية إتمام البيعة عن طريق أهل الشورى وهي تأخذ ثلاث إجراءات: الأول: الترشيح، والثاني الانتخاب و الاختيار والثالث: البيعة من قبل أهل الحل والعقد وهذا هو أحد الطرق المشروعة لتولي أمور الناس أو ولاية الحكم.

---

(١) ابن كثير-البداية والنهاية: ٧/١٤٦، ١٤٧. وانظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٣٨. ويعلق ابن كثير بعد ذلك تعليقا عميقا دقيقا يجب على كل طالب علم معرفته إذ يقول: وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجال لا يعرفون أن عليا قال لعبد الرحمن، خدعتني، وإنك إنما وليته لأنه صهرك، ويشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلكأ حتى قال له عبد الرحمن: (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد الله عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) الفتح: ١٠ إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح فهي مردودة على قائليها وناقليها والله أعلم. والمظنون بالصحابة خلاف ما يتوهم كثير من الرافضة، وأغبياء القصاص الذين لا تمييز عندهم بين صحيح الأخبار وضعيفها، ومستقيمها وسقيمها، ومبادها وقويمها والله الموفق للصواب نفس المرجع: ٧/١٤٧، ومن أمثال تلك الرواية ما ورد في لك الإمامة والسياسة، المدعو لابن قتيبة: ١/٣٠-٣١.

والخلاصة:

فإن أهل الشورى هنا هم الستة الذين اختارهم الفاروق عمر لتكون الخلافة في أحدهم، وألزمهم بمبايعة من يقع عليه الاختيار فإذا تمت البيعة من قبلهم فعلى الأمة أن تبايع الذي وقع عليه الاختيار لأن المسلمين رضوا هذه الطريقة لاختيار إمامهم، والله أعلم.

ويستدل زيدان على ما ذهب إليه من أن الأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة بآيات وردت في كتاب الله تعالى:

كقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(2). ومثال هذه الأوامر العامة الواردة في كتاب الله تعالى.

فيرى زيدان ومن وافقه: أن الخطاب في مثل هذه الآيات وأضرابها جاء فيها للعموم، أي تطالب عموم الناس بتنفيذ الأحكام الواردة فيها. لكن نظرا لعدم إمكانية ذلك وعسر تطبيقه، لأنها لا تستطيع أن تباشر سلطاتها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما كلفت به شرعا.

ثم يفصل القول بعد ذلك، فيرى أن الأمة هي التي تختار الطريقة التي تعين فيها إمامها، فهي بين خيارين: إما أن تشترك مباشرة في اختيار رئيسها بأن يقوم جميع الأمة بالاختيار، باستثناء الممنوعين شرعا من حق الانتخاب كالصغار والمجانين.

وأما أن تنيب الأمة عنها من تثق في قدرتهم وخبرتهم وعلمهم لاختيار إمام لهم يقوم بشؤونهم ويسير النظام ويطبق الأحكام، وهم أهل الحل والعقد(3).

---

(1) النساء/ ١٣٥.

(2) المائدة/ ٣٨.

(3) عبد الكريم زيدان-أصول الدعوة: ١٩٧-١٩٨.

ولا شكّ أن الرأي الأول بأن الأمة هي التي تختار أمر غير مقبول شرعا وعقلا لعدم إمكانية الاطمئنان إلى نتائجه. وأما الاختيار الثاني فهو الأوفق إذا ما تمت الإجراءات بطرق أمينة مروعة، وهو رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

ثالثاً: أهل الشورى في النظم الحديثة.

أما أهل الشورى في النظم الحديثة فيختلف الحال بين الدول ذات النظام الملكي والدول ذات النظام الرئاسي.

أما الدول الملكية فبعضها جعل لأهل الحل والعقد دورا في اختيار ولي العهد كما هو الحال في الدستور الكويتي الذي جمع بين النظام والوراثة وبين الشكل الديمقراطي حيث ينص الدستور على وجود مجلس للأمة منتخبا من الشعب[1].

وكذا الحال في الدستور القطري حيث أوجد مجلسا للشورى يتكون من أهل الحل والعقد الذين يعينهم الأمير لهذا الغرض.

والبعض الآخر كالمغرب والأردن والبحرين فإن الدستور لا ينص على وجود مجلس للشورى أو مجلس لأهل الحل والعقد يكون له دور أساسي في انتخاب الملك أو الأمير ومبايعته. ذلك أن نظام الحكم فيها وراثي مختص بذرية معينة، أما ذرية القائم على العرش وقت صدور الدستور أو ذرية مؤسس الأسرة التي ينتمي إليها القائم على العرش[2]. فلا مكان للانتخاب ولا دور لأهل الحل والعقد في اختيار الملك كقاعدة عامة.

أما الشورى في النظم الرئاسية فقد اتخذت منهجا مقاربا لمنهج الانتخاب في الإسلام، وذلك مختص ببعض النظم الرئاسية فيتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب، وتنفرد بتوقيت منصب الرئاسة، ويتم اختيار الرئيس في النظم الجمهورية بإحدى ثلاث طرق:

---

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٢٥-٢٥٣.

(٢) الطماوي-السطات الثلاث: ٢٤٩-٢٥٠، ٢٥٣. وانظر: فصل ٢٠ من دستور المغرب، والمادة ٢٨ من الدستور الاردني، والمادة ١ فقرة ب من الدستور البحريني.

الأول: الانتخاب الشعبي المباشر.

الثاني: الانتخاب عن طريق أعضاء البرلمان.

الثالث: الانتخاب باشتراك البرلمان، وهيئات شعبية.

أما في مصر والسودان ولبنان فيتم اختيار رئيس الجمهورية بترشيح من المجلس النيابي واستفتاء شعبي.

فيقوم مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس، بشرط أن ينال هذا الاقتراح موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، يعاد الترشيح بعد يومين من نتيجة التصويت الأول، ويكتفي في هذه الحالة بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ثم يعرض المرشح على المواطنين لاستفتائهم، فإذا حصل على الأغلبية المطلقة من الذين يحق لهم الانتخاب فإنه يعتبر رئيسا للجمهورية بقوة الدستور(1).

أما المترشح في الجمهورية التونسية لمنصب الرئيس فإنه يسجل في دفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس الأمة ومن أربعة أعضاء مفتي الديار التونسية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة ووكيل الجمهورية العام.

وتبت اللجنة في صحة الترشيح، وتعلن عن نتيجة الانتخاب، ثم يكون الانتخاب عاما حرا مباشرا من طرف الناخبين التونسيين المتمتعين بجنسيتها البالغين من العمر عشرين سنة فما فوق(2).

وبرغم من هذه النظم فيما يبدو تسير على منهج اختيار رئيسها بواسطة أهل الحل والعقد المتمثلين في أعضاء المجالس النيابية، إلا أن الفارق كبير لأن

---

(1) انظر: سعد عصفور-النظام لدستوري المصري: ٧١ وما بعده. وانظر: أحمد شوقي محمود-نظام الحكم في السودان: ١٤٦ وما بعدها. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٠-٢٦١، وانظر: المادة ٧٢ من الدستور اللبناني.

(2) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٦٠-٢٦١. وانظر: الفصل ٣٩ و٤٠ من المجلة الانتخابية.

الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي، غير متوفرة تماما في أعضاء المجالس النيابية الحديثة، ذلك أن من الشروط اللازم توفرها في أهل الحل والعقد كما علمت، الإسلام، والبلوغ والعقل، والذكورة، والإيمان، والتقوى، والرأي والحكمة[1]. والمجالس النيابية لا يوجد فيهم إلا البلوغ والعقل، أما باقي الشروط فلا عبرة بها.

الخلاصة:

فالمعتبر في صحة عقد البيعة، هو بيعة أهل الحل والعقد من الأمة أو من ينوب عن الأمة في المجالس التشريعية من أهل الحل والعقد المذكورة شروطهم سابقا لا الذين يتبوؤون الكراسي اليوم.

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، فإن أجابهم إلى ما طلبوا بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته[2].

فبيعة أهل الحل والعقد تعد اختيارا شرعيا، وتعقد بها الإمامة بصفة نهائية وليس لبقية الأمة أي دور في ذلك، ومع أن الإسلام يوجب على جميع أفراد الأمة أن يبايعوا الإمام بيعة عامة ويدخلوا في طاعته بعد بيعة أهل الحل والعقد إلا أن بيعة العامة لا تعتبر اختيارا منها في تولية الإمام، وإنما تعد اعترافا للواقع، والتزاما بالنظام السياسي الإسلامي، وولاء للإمام القائم، ويقصد من البيعة العامة إغلاق باب التفرق حتى لا تكون فتنة وفوضى بين الناس، وليس المراد منها الاختيار والتولية[3].

---

(١) راجع ب ٢ ف١ م١ ط٢.

(٢) الفراء-الأحكام: ٢٤، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٧، الرملي-نهاية المحتاج: ٤١٠/٧، ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥، حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٤، البهوتي-كشاف القناع: ١٥٩/٦، الايجي-المواقف: ٣٩٩، الجويني-الإرشاد: ٣٢٤، البغدادي-أصول الدين: ٢٨١، الآمدي-غاية المرام: ٣٨١.

(٣) انظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٢٧-٢٢٨، وانظر أحمد صديق-البيعة في الإسلام: ١٠٢و ١٠٩. وهو رأي القاضي عبد الجبار كما نقله رأفت عثمان في كتابه المذكور.
متولي-مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٠٢.

رابعاً: شروط أهل الشوري في الإسلام:

بينت فيما سق المراد بأهل الحل والعقد عند علماء السلف والخلف، من الأمة الإسلامية، وأبين هنا الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الناس، حتى يكونوا أهلا لاختيار الخليفة المناسب، ثم مبايعته على تحمّل الأمانة، لأن اختيار الرجل المناسب لحمل أمانة الخلافة ليس أقل شأنا من الرجال الذين سيرشحونه لخلافة الأمة.

إن الإسلام نهض في مكة كحركة إصلاحية، قوامها الإيمان، وأساسها العقيدة الثابتة ودعائمها العمل، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم، هم الذين يكونون أصحاب الداعي وسواعده، ورجال مشورته، ولما كثر المستجيبون لدعوة الإسلام، واشتد صراعها مع القوى لمخالفة، أنجبت بنفسها وأبرزت رجالاً، كانوا ممتازين عن سائر المسلمين، بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم، فلم ينتخبوا بالأصوات، بل بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب[1].

إن لأهل الشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان، أو أي جماعة من الجماعات، وترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح، ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى الاختيار الأمثل للرجل المناسب، الذي سيقود الأمة ويقوم بمصالحها.

لأجل ذلك يشترط في أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أو أهل الرأي شروطا محددة لازمة:

أ- التكليف.

أول شروط رجال الشورى، كونه مسلما بالغا عاقلا، فلا يجوز أن يكون غير المسلم من أهل الشورى مهما بلغت درجته العلمية، أو مكانته الأدبية.

---

(١) عفيفي-المجتمع الإسلامي: ٧٦-٧٧ نقلا عن المودودي-نحو دستور إسلامي: ٧٧-٨٨.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا** ﴾[1].
فلا يصح أن يكون الكافر أو الذمي أو الملحد من أهل الشورى الذين يتحكمون في شئون المسلمين، ويتصرفون في أموالهم، ومقدراتهم ودمائهم.

إن عضو المجلس الشوري في الدولة الإسلامية حريض على تطبيق الشريعة الإسلامية ويقف حارسا أمينا لها، يغار على محارم الله تعالى إذا انتهكت، وغير المسلم التقي ليس حريصا على تطبيق الشريعة وليس لديه الغيرة على محارم الله، إذا انتهكت، ولا على مصالح المسلمين إذا اعتدى عليها، أو عطلت كما هو الحال في أعضاء المجالس النيابية، و البرلمانية، حيث يدخلها العالم والجاهل، والمحسن أو المسيء والمسلم والكافر، والباني والهادم لأركان الإسلام وقواعده، من الفصائل والأسماء، التي تظهر الإسلام وتبطن العداء له ولأهله.

فلا يصح في عضو المجلس الشوري، أن ينتهج أي منهج يناقض الإسلام وتعاليمه، كالشيوعيين أو الاشتراكيين، أو القوميين والملحدين، أو الجاهلين والمسيئين.

كذلك لا يصلح الصغير عضوا في هذا المجلس، لأنه لا يملك التصرف بماله، أو أن يقرر مصيره، فكيف يمكن من تقرير مصير أمة، والتصرف في أموالها[2].

ب- الذكورة:

الشرط الثاني الذكورة[3]، لأن الرجل هو المطالب بالقوامة، والمكلف بتحمل المسؤولية، ولأن الرجل أكفأ من المرأة، ونبوغ إحداهن ليس هو القاعدة، وقد جعل الله تعالى القوامة للرجال. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾[4].

---

(١) النساء/ ١٤١.
(٢) انظر: أبو فارس–النظام السياسي: ١١٧، ١١٨، ١١٩.
(٣) أبو فارس–النظام السياسي: ١٢٠-١٢١.
(٤) النساء/٣٤.

والمعنى: الرجال قائمون على النساء بأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر والإنفاق والتوجيه كما يقوم الولاة على الرعية، وذلك بما منحهم الله تعالى من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية والإنفاق، والتأديب.

فالتفضيل للرجال لكمال العقل، وحسن التدبير، ورزانة الراي ومزيد القوة، لذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك[1].

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تولية المرأة مصالح المسلمين، فقال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) [2].

أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمرا عاما أو هاما من أمورهم، كعضوية مجلس أهل الحل والعقد، والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح، منهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران.

ولم يثبت في التاريخ الإسلامي الأول، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء من بعده، جعلوا المرأة من أهل الشورى[3].

لكن ذلك ليس على إطلاقه، فهناك من الأمور ما يحتاج فيه إلى معرفة رأي المرأة، كما في الأمور التي تخصها عادة، كما يجوز تكوين مجالس خاصة أو شورية مصغرة لإدارة المؤسسات التي لا تعمل فيها إلا المرأة، كمهنة الطب والتدريس للنساء التي يقرها الإسلام، لكن على كل حال لا تستغني عن استشارة الرجال في بعض الأمور الكلية أو الجزئية والله أعلم.

ج- الإيمان والتقوى.

الإيمان والتقوى لله تعالى، أو العدالة الجامعة لشروطها، فمن الشروط المهمة الواجب توفرها في أهل الشورى، الإيمان الصادق، وهو المعيار الأول الذي يجب

---

(١) الصابوني-صفوة التفاسيرك ٢٧٤/١، أبو السعود-إرشاد العقل السليم: ٣٣٩/١.

(٢) البخاري-ك ٩٢ الفتن ب ١٨ ح ٧٠٩٩، وفي الفتح: ٥٣/١٣.

(٣) انظر: أبو فارس-النظام السياسي: ١٢٠-١٢١.

أن يتّسم به صاحب هذه المكانة، لأن المؤمن الصادق رجل تقي، مراقب لله تعالى في كل ما يصدر عنه تجاه نفسه وأهله وماله وولده، ومن حوله.

وكلما ازداد الإيمان ازداد العطاء والبذل، والجهاد والعمل، والإنسان المؤمن التقي له صفات ظاهرة، فهو في العبادة قوام سباق، وفي المال جواد كريم، وفي السوق تاجر أمين، ومع أهله بر رحيم، وبين إخوانه مذكر معين.

لابدّ أن يكون أهل الرأي من الذين عرفهم المجتمع الإيماني في ميدان الممارسة والتطبيق، بمواقف إيمانية في ميادين عملهم وأماكن نشاطهم.

فالرجل المؤمن التقيّ هو الحريّ بالثقة، والقبول لما يبدي من الرأي، وهو مؤتمن في ما يبذل من النصح والإرشاد، فهو صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيف عن المحارم بعيد عن الريب مألوفا في الرضى والغضب، مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه غير مرتكب للكبائر، ولا مصرّ على الصغائر(١).

د- العلم:

والمقصود بالعلم: العلم بالمنهج الإلهي الذي يحتاج إليه المسلم فيأخذ منه قدر وسعه وطاقته، وبدون هذا العلم لا يستطيع المسلم أن يحسن الطاعة، ولا يصدق الممارسة الإيمانية في واقع الحياة المتجددة الأحداث، المتعددة المواقف(٢).

فيشترط في أهل الشورى، أن يمارسوا الإيمان اعتقادا وعملاً، في صلاتهم وصيامهم، وطهارتهم، وكل أعمالهم التي يقومون بها. وبدون العلم بمنهج الله تعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع المسلم أداء ما عليه من واجبات أو معرفة ما له من حقوق، فكيف باختيار الرجل المناسب لإمامة المسلمين ومبايعته بعد ذلك.

---

(١) انظر: عدنان النحوي-الشورى: ٥٦٤، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ١٩٨، الماوردي-الأحكام: ٦، ٦٦. أبو يعلى-الأحكام: ١٩، أبو فارس-النظام السياسي: ١٢١، الأنصاري-الشورى: ٢٣٧، زيدان-أصول الدعوة: ١٩٩.

(٢) النحوي: الشورى: ٥٦٥.

إن صاحب الرأي والمشورة يجب أن يكون على علم بالواقع الذي يعيش فيه، وفهم الناس الذين يتعامل معهم، وفهم ميدان عمله ومجال نشاطه، وحدود اختصاصه، ودوره المهم في مستقبل الأمة باختيار الرجل المناسب.

فعلى هذا النحو البيّن، إذا وجد الإنسان العالم المنهج الرباني والنهج النبوي الشريف فهو الذي بإمكانه التوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة ممن لا يستحقها، على الشروط المعتبرة، اللازم توفّرها في الإمام المنتخب. فمن عرف حق الله تعالى، عرف حق الناس في اختيار الخليفة أو الرئيس المناسب الذي يصلح لقيادة الأمة(١).

هـ- الرأي والحكمة(٢):

يشترط أخيرا في أهل الحل والعقد الرأي الحسن، والحكمة أو ما يسمى بالموهبة والوسع(٣) فقد جعل الله تعالى، درجات الذكاء والفطنة متفاوتة في خلقه، وأعطى لكل إنسان قدرة وطاقة ووسعا وكفاءة محددة متمايزة.

والمواهب أنواع شتّى، فمن الناس من ينبغ في السياسة ومنهم في الاقتصاد، ومنهم في العلوم الشرعية، ومنهم في العلوم الفلكية وغيرها، فأهل الرأي لابد أن يكونوا ممن عرف مواهبهم وظهرت براعتهم في هذا الميدان أو ذاك.

تلك الخصائص أهم الشروط الواجب توفرها في أهل الرأي وهي شروط مترابطة، إذا وهن منها واحد وهنت سائر الأسس واضطربت الموازين، فتؤخذ في الاعتبار معا، وتعمل معا، لأن المراد أن تكون لدى أهل الشورى الدراية بمن هو أصلح للإمامة بين الأشخاص المرشحين لها(٤) والله أعلم.

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، وأبو يعلى-الأحكام: ١٩، النحوي-الشوري: ٥٦٥-٥٦٦، الأنصاري-الشورى: ٢٣٧، أبو فارس-النظام السياسي: ١٢١.

(٢) الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلي-الأحكام: ١٩، الأنصاري-الشورى: ٢٣٧، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ١٩٨.

(٣) النحوي-الشورى: ٥٦٧.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ٦، أبو يعلى-الأحكام: ١٩، النحوي-الشورى: ٥٦٧، ٥٦٩، الأنصاري-الشوري: ٢٣٧، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ١٩٨-١٩٩.

و- شروط أهل الشورى في النظم الملكية:

يشترط في أعضاء المجالس النيابية في العصر الحديث، شروطا غير شروط أهل الشورى في الإسلام، فيشترط الدستور الكويتي في عضو مجلس الأمة:

١- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية، محافظا على إقامته فيها وتعتبر إقامة الفروع مكملة لإقامة الأصول.

٢- أن لا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣- وأن يجيد كتابة اللغة العربية وقراءها.

٤- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

وبعد انتخابه يقسم بالله العظيم أن يكون مخلصا للوطن وللأمير، وأن يحترم الدستور، وقوانين الدولة، ويذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق(١).

١- ويشترط في عضو المجلس الوطني بدولة البحرين، أن يكون اسمه مدرجا في جداول الانتخاب، وألا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفا، وأن يكون مواطنا بصفة أصلية.

٢- أن لا تقل سنة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣- وأن يجيد القراءة والكتابة(٢).

واشترط الدستور الأردني أن يكون العضو في مجلس الأمة أردنياً، وأن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس، محافظا على اعتباره القانوني، وأن لا يكون محجوراً عليه، و لم يحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة، بجريمة غير سياسية، و لم يعف عنه، وأن يكون عاقلاً، وأن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة

---

(١) انظر: المادة (٢) ف رقم ١٢ س ١٩٦٢ ب ١ق ١ والمادة (٩١) من دستور ١٩٦٢. عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري: ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) المادة ٤٣ ف٢ من الدستور البحريني، وانظر: الزياني-البحرين: ٢٥٦.

بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، وأن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص[1].

ز- شروط أهل الشورى في النظم الرئاسية:

أهل الحل والعقد في النظام الجمهوري هم أعضاء مجلس الشعب أو البرلمان ونحوهما، ومن الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب المصري.

أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، وليس للمتجنس حق الترشيح لعضوية المجلس، وأن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب، وأن لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده، وأن يكون المرشح بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد القراءة والكتابة، ومضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل، وأن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أوأعفي من آدائها طبقا للقانون، وأن لا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، وأن يطلب الترشيح كتابة إلى المحافظة، وأن يودع خزانتها مبلغ عشرين جنيها[2].

وفي السودان يشترط في عضو مجلس الشعب أن يكون قد بلغ سن الواحد والعشرين سنة، وسلامة العقل، وباقي الشروط للدستور المصري[3].

ويشترط النظام اللبناني أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب لبنانيا أصيلا، فإذا كان متجنسا فيجب أن يمر على تجنسه عشر سنوات. وأن يكون اسم المرشح مقيدا في إحدى القوائم الانتخابية، وأن يكون قد بلغ خمسة وعشرين عاما ميلادية، وأن لا يكون من الموظفين العموميين أو أفراد القوات المسلحة، أو الأمن العام[4].

---

(١) المادة (٧٥) م-ح، الدستور الأردني، وانظر: الموسوعة العربية: ١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر: يحيى الجمل-النظام الدستوري في ج. م.ع: ١٨١-١٨٢ وانظر: سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ١٧٣، القانون رقم ٣٨ سنة ٧٢ المعدل بالقانونين ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، ١٤ لسنة ١٩٧٧، المادتين الخامسة والسادسة في خصوص مجلس الشعب، مصطفى أبو زيد فهمي-النظام الدستوري المصري: ٢٣١.

(٣) انظر: أحمد شوقي محمود-نظاما لحكم في السودان: ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) انظر: إبراهيم شيحا-النظام الدستوري اللبناني: ٤٢٦-٤٢٩.

ج- الخلاصة:

عندما ينظر الباحث في شروط أهل الحل والعقد أي أهـــل الشـــورى في النظم الملكية والرئاسية يجد أنها شروط لا تراعي مصلحة الأمة الإســـلامية، ولا حماية دين الله تعالى، ولا تطبيق الأحكام الشرعية التي أمر الله تعالى بتطبيقها، بـين عباده، وقد عرفت سابقا أن البيعة عبارة عن الطاعة والـــولاء للخليفـــة وهمـــا مشروطان بإقامة الدين الإسلامي شكلا وموضوعا، أي بتطبيق كتاب الله تعـــالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن صلاح الأمة الإسلامية الالتزام بذلك. أمـــا الدساتير العربية اليوم فإنها -إلا ما قل- لا تراعي أي شيء مـــن ذلـــك لأنهـــا مستوحاة من النظم الغربية أو الشرقية، أو من العصبية الجاهلية، لذا تجد النظـــم الملكية تحرص كل الحرص على أن لا يكون لأهل الحل والعقد أي دور في اختيـــار ولي الأمر.

وأما النظم الرئاسية فلا تجد في شروط أعضاء المجالس النيابية الذين هـــم يرشحون الرئيس وينتخبونه لا تجد فيهم أي شرط يمت إلى الإسلام بصلة، حيـث يسرت تلك النظم لكل مواطن أن يرشح نفسه لتلك المجالس، بدون مراعاة شـرط من شروط الإسلام.

خامساً: العدد الذي تنعقد به البيعة في الإسلام.

اختلف الفقهاء والعلماء من السلف في العدد الذي تنعقد به البيعة اختلافـا بيّنا، فذهب البعض إلى أن البيعة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد من البلاد التابعة للدولة الإسلامية. ولا يخفى ما في هذا الاتجاه مـــن الصعوبـــة بالإضافة إلى أنه لم يجر العمل به في عهد الخلفاء الراشدين.

وذهب البعض إلى أن الإمامة تنعقد بمبايعة خمسة من أهل الحل والعقد، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة. واستدلوا على ذلك بأن بيعة أبي بكـــر الصديـــق انعقدت بخمسة، وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضـير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة. وليس في هذا دليل واضح، لأن هـــؤلاء

الصحابة كانوا مع باقي إخوانهم من الأنصار في سقيفة بني ساعدة وكان الحوار بين الجميع لكن أول من بادر بالبيعة هؤلاء الخمسة، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يغرن امرأ أن يقول: أن بيعة أبي بكر كانت فلتة فقد كانت كذلك، غير أن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر[1] فمبادرتهم لا تعني أن بهذا العدد تنعقد البيعة.

ويرى آخرون أنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين، ليكونوا حاكما وشاهدين، وهناك قول أخير أنها تنعقد بواحد.

وفي قول عند الشافعية أنها تنعقد بموافقة أربعين من أهل الحل والعقد، وقاسوا ذلك على صلاة الجمعة لأنها لا تصح إلا بأربعين شخصا، والإمامة أشد خطرا من الجمعة[2].

إن معظم هذه الآراء والاجتهادات مردودة لا يمكن قبولها إلا القول الأخير يمكن النظر فيه.

والسبب في عدم قبول تلك الأقوال هو أنها ليست نصا من نصوص الكتاب أو السنة، حتى يكون تشريعا واجب الالتزام، إنما هي اجتهادات فردية، أو شبه فردية، كما أنها قابلة للنقاش.

ويرد على القول القائل بأن يبايع الإمام خمسة من أهل الحل والعقد أو أحد منهم برضا الأربعة، بأن هذا اجتهاد يمكن أن يقابله اجتهاد غيره بحسب الظرف والزمان والمكان، كما أن الصديق أو عمر رضي الله عنهما لم يخبر بأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمرا الناس بعدها بالعمل بها.

---

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ٣/٢٠٤، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٧.

(٢) انظر في كل ما تقدم: الماوردي-الأحكام: ٧، القلقشندي-مآثر الإنافة: ١/٤٢-٤٤، الرملي-نهاية المحتاج: ٧/٤١٠، الشربيني-مغني المحتاج: ٤/١٣٠-١٣١، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٩/٧٦ بحاشية الشرواني والعبادي، زكريا الخطيب-نظام الشورى: ٦٢-٦٣، الريس-النظريات السياسية الإسلامية: ٢٢٥-٢٢٩.

وأما الأقوال التي قالت بانعقاد البيعة بأقل من هذا العدد، فمن الطبيعي أننا إذا رددنا الأكثر أن نرد الأقل، ولنفس الأسباب المذكورة. وأما القول القائل بصحة بيعة الواحد والاستشهاد له بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلي رضي الله عنه أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف عليك اثنان فهذه الرواية محل توقف لأنها ذكرت في كتاب الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة[1] وهي من غير سند تماما، مما يؤكد عدم صحتها حتى أني لم أجدها عند الطبري ولا عند ابن كثير.

فجميع تلك الأقوال والاجتهادات إذا نفعت في وقت من الأوقات فإنها قد لا تنفع في جميع الأزمان.

والذي يراه الباحث في هذه المسألة هو:

أن أهل الشورى، أو أهل الحل والعقد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هم صحابته رضوان الله عليهم، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب النصح والمشورة إلا من القادرين على إبداء الرأي السديد والنصح القويم.

وإذا نظر القارئ في الأشخاص الذين كان يستشيرهم الرسول عليه الصلاة والسلام يجد أنهم السابقون الأولون إلى اعتناق الإسلام بمكة المكرمة، ثم الممتازون بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم، كذا أصحاب النفوذ من الأنصار على قومهم، والذين قاموا بأعمال جليلة في الشئون السياسية والعسكرية، ودعوة الناس إلى دين الله تعالى، وأخيرا الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقّه في الدين[2].

إذن فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل له مجلسا مختصا بأهل الشورى بل كان الأمر يستشار فيه كل عاقل عالم بمجريات الأحداث خبير بالأحوال ذي

---

(١) المرجع المذكور: ١٢.

(٢) انظر: متولي-مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ٢٥٦.

تجارب نافعة، فلم يكن هناك عدد محدد يستشيره حتى يكون عمله تشريعا. ولكن الذي يفهم من مجريات الأمور والأحداث وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن أهل الشورى هم من اتصفوا بالأوصاف سالفة الذكر(١)، والعدد يحدّده المكان والزمان والحال.

يقول أبو زهرة: إن القرآن أمر بالشورى، والسنة التزمتها، ولكن لم تبيّن طريقة الشورى، ولا من هم أهلها، وترك للناس تنظيمها، وتعرف طريقها، وذلك لأنها تختلف باختلاف العصور والأمصار، فما يصلح لعصر ربما لا يصلح في غيره، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم، فالله سبحانه وتعالى أمر بالشورى، كما أمر بالعدل، وترك للناس أمثل طريق لتحقيق هذين المعنيين الساميين(٢).

فمن هذا نستفيد أن تحديد العدد متروك حسبما تقتضيه الحاجة، وكل دولة أو أمة تحدد عدد أهل الحل والعقد الذين تصبح بيعتهم بيعة ملزمة وعلى كل الناس متابعتهم لأجل ذلك قلت: إنّ القول القائل بأن العدد أربعين محل نظر، لأنهم سيمثلون فئة كبيرة من الناس، بالإضافة إلى إمكانية نضج الفكرة المطروحة بينهم لتداولها ومناقشتها واكتمال نموّها، إلى جانب أنهم مع من يمثلونهم يكونون قوة يمكن بها حماية النظام الإسلامي والقائم عليه، لأن كل نظام في حاجة إلى من يحميه ويدافع عنه، والله أعلم.

العدد الذي تنعقد به البيعة في النظم الحديثة:

تختلف النظم الدستورية العربية في تحديد العدد الذي تنعقد به البيعة لرئيس الدولة، بحسب نظام الحكم المتبع في كيفية انتخاب الرئيس، فهل يتم الانتخاب عن طريق البرلمان؟ أم بواسطة الناخبين مباشرة أم بطريقة مختلطة؟

ففي الدولة التي يتم فيها انتخاب الرئيس بواسطة البرلمان كلبنان يشترط الدستور فيها حصول المرشح على أغلبية الثلثين لكي ينجح في الاقتراع فإذا لم

---

(١) راجع: ب ١ ف ١ م ١ المطلب الثاني، شروط أهل الحل والعقد.

(٢) أبو زهرة – المذاهب الإسلامية: ١٤٠.

تتحقق هذه النتيجة فإن الدستور يكتفي بالأغلبية المطلقة (نصف+واحد) في الاقتراع الثاني، وأي اقتراع آخر مهما تعددت الاقتراعات[1]. وحصوله على تلك الأغلبية يعدّ بيعة له على رئاسة الدولة.

وأما الدول التي تأخذ بنظام انتخاب رئيس الجمهورية انتخابا مباشرا، كتونس والجزائر وموريتانيا، فإنها تشترط حصول الرئيس المنتخب على الأغلبية المطلقة من مجموع أصوات الناخبين[2].

وفي الدول التي تأخذ بالطريقة المختلطة كمصر والسودان فإن المجلس يتولى مهمة الترشيح فيقترح ثلث الأعضاء على الأقل مرشحا أو أكثر ممن استوفوا شروط الترشيح، ثم يقوم المجلس باختيار أحدهم بأغلبية الثلثين لعرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا لم يظفر أحد المرشحين بهذه الأغلبية، يعاد التصويت بعد يومين، وفي هذه يكتفي بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب[3].

وتعتبر هذه بيعة الخاصة، لكنها لا تعتبر ملزمة إلا إذا حصل المرشح للرئاسة على الأغلبية المطلقة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، فإذا حصل على الأغلبية المطلقة كانت تلك هي البيعة العامة.

---

(١) الطماوي: السلطات الثلاث: ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) نفس المرجع: ٢٦٢.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٨، ٢٦٩.

المبحث الثاني: البيعة في نظام الاستخلاف والوراثة.

سبق في المبحث الأول الحديث عن البيعة عن طريق أهل الحل والعقد للإمام نيابة عن الأمة، وبيّنت هناك من هم أهل الحل والعقد أو أهل الشورى الذين تنعقد مبايعتهم للإمام والعدد الذي يلزم توفره لعقد البيعة.

وفي هذا المبحث أتناول البيعة عن طريق الاستخلاف ومدى مشروعيته بعرض الأدلة والقضايا المثبتة له، وآراء العلماء في جوازه و عدم جوازه مقارنا ذلك بالقوانين والأنظمة الدستورية الحديثة الملكية والرئاسية.

أولاً: البيعة عن طريق الاستخلاف.

أصل كلمة استخلف من خلف يخلف فهو خليفة، والخليفة هو السلطان الأعظم والجمع خلائف وخلفاء، وقد وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم.. إذ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[١]، أي: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل[٢]. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾[٣] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ ويجعلكم خُلفاءَ الأرض ﴾[٤].

كما ورد بصيغة الاستخلاف، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾[٥] وقال جل ذكره: ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ ﴾[٦].

والاستخلاف هنا إقامة أو خلق أناس بدل آخرين، وهذا المعنى قريب لموضوع البحث، لأن الاستخلاف هو العهد إلى إنسان في حالة حياة العاهد بتولّي الأمر من بعده[٧].

---

(١) البقرة/ ٣٠.
(٢) الصابوني-مختصر تفسير ابن كثير: ٤٩/١.
(٣) فاطر/ ٣٩.
(٤) الأعراف/ ٦٩.
(٥) النور/ ٥٥.
(٦) الأنعام/ ١٣٣.
(٧) انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: ب الخاء (خلف).

والاستخلاف والعهد معنيان متقاربان لمفهوم واحد، فالاستخلاف هو: أن يوصي الخليفة بأن يتولى الخلافة من بعده شخص بعينه أو واحد من أشخاص يحددهم وقد يكون الشخص الموصي له بالخلافة من أبناء الخليفة وق لا يمت له بصلة قرابة[1].

هذا ما عرف به محمود حلمي الاستخلاف، ولو نظرنا إلى العهد لوجدناه نفس المعنى. فيعرف الريس العهد بأنه: أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو يحدّد صفاته ليخلفه بعد وفاته سواء كان المعهود إليه قريبا أو غير لك[2].

وبهذا التعريف نجد أن الاستخلاف والعهد معنيان لمفهوم واحد، ولكنني أريد أن أفصل بينهما فأجعل الاستخلاف الشوري أو الانتخابي الذي حدث في عصر الخلفاء الراشدين في مطلب وأجعل العهد الذي حدث فيما بعد في مطلب آخر، حتى نفرق بين الأمرين.

والاستخلاف بالمعنى الأول له شكلان بينهما العلماء في كتبهم، وفي ذلك يقول محمد عفيفي في كتابة المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: الشكل الأول: الاستشاري الانتخابي على أساس العهد وهو الشكل الذي تم في عهد أبي بكر والشكل الثاني: الشكل الاستشاري الانتخابي على أساس أفراد يعينهم الخليفة الموجود وهي الطريقة التي سلكها عمر بن الخطاب بالنسبة لخلفه[3].

فالاستخلاف أما أن يكون لشخص واحد كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أو إلى أكثر من شخص كما فعل عمر بن الخطاب مع النفر الستة.

---

(١) محمود حلمي-نظام الحكم في الإسلام: ٨٥.

(٢) الريس-النظريات السياسية الإسلامية: ٢٣٥.

(٣) عفيفي – المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: ١٦٩، وانظر: محمود حلمي-نظام الحكم الإسلامي: ٧٥-٧٧، وهبة الزحيلي-نظام الإسلام: ٢١١-٢١٢، الريس-النظريات السياسية الإسلامية: ٢٣٥-٢٣٦، الماوردي - الأحكام السلطانية: ١٠، ابن خلدون-المقدمة: ٣٧١-٣٧٢، أبو يعلى-الأحكام: ٢٥.

ثانياً: آراء العلماء وأدلتهم في مشروعية البيعة عن طريق الاستخلاف.

وقبل أن أذكر آراء العلماء وأدلتهم في مشروعية البيعة عن طريق الاستخلاف أقول هل ترشيح الخليفة لشخص معين كاف لاعتباره ولي عهد أو مستخلف شرعي على الناس بعد وفاة سابقه، أم أنه لابد من البيعة بعد الاستخلاف له؟.

أما ترشيح أحد المسلمين من قبل الخليفة ليتولى شئون الأمة بعده أو ترشيح مجموعة من الناس ليختاروا أحدهم ثم يعقدوا الإمامة له بمبايعته إن شاؤوا فلا خلاف بين العلماء القدامى أو المحدثين على جواز ذلك الترشيح.

أما موضع الخلاف فهو هل إذا استخلف الإمام أحد أفراد الأمة واستشار من حوله فبايعه الخاصة من أهل الحل والعقد و لم يبايعه العامة هل تنعقد بيعته ويلزم العامة المتابعة أم لا تلزم العامة بيعة أهل الحل والعقد ولهم الحق في اختيار بديل له: كذا إذا بايعه الإمام أو الخليفة ليكون خليفة له، هل يعدّ هذا تعينا يجب على الأمة وأهل الحل والعقد الموافقة عليه والمبايعة للمستخلف أم لا؟.

يرى الماوردي ومن وافقه أن الإمامة تنعقد بعهد يعهده إليه من قبله، فإذا حدث ذلك صح العهد، وأصبح المعهود إليه إماماً تلزم بيعته ولا يجوز مبايعة غيره[1].

كذا رأى أبو يعلى فقال: ويجوز للإمام أن يعهد إلى من بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد[2] أي لا ضرورة لموافقتهم.

ويذهب فريق آخر إلى أن الإمامة لا تنعقد باستخلاف من سبقه أو بعهده إليه بل يلزم مبايعة المسلمين للمستخلف أو المعهود إليه حتى يصبح إماما بحق تلزم طاعته والائتمار بأمره، أو مبايعة أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة.

---

(١) الماوردي–الأحكام السلطانية: ١٠، وانظر: ابن خلدون–المقدمة: ٣٧١-٣٧٢.

(٢) أبو يعلى–الأحكام السلطانية: ٢٥، وانظر: الريس–النظريات السياسية الإسلامية. ويرى أن ذلك العهد جائز صحيح لكن بشروط ذكرها في كتابه. وليس الأمر على إطلاقه. ابن حزم–الفصل في الملل والنحل: ١٦٧/٤.

فمن هذا ما ينقل عن علماء البصرة قولهم: إن رضا أهل الاختيار شـــرط في لزومها للأمة لأنها حق متعلق بهم فلم تلزمهم إلاّ برضا أهل الاختيار منـــهم[١] وذلك على اعتبار أهل الاختيار ممثلين عن عامة الناس.

يلاحظ هنا أن أبا فارس يرى أن الأمة هي صاحبة الاختيار وهي الـــتي إن شاءت بايعته وإن شاءت تركته وبايعت غيره[٢].

أما ابن تيمية فيذهب إلى أن العهد لا يتم إلا بمبايعة أهل القدرة والشـــوكة الذين يمكن لهم حماية إمامهم والدفاع عنه ضدّ المحاربين له أو لخارجين عليـــــه. فما لم يبايعه جمهور أهل السلطان والقدرة فلا بيعة له وإن بايعه البعض ومـــن لا شوكة له، وقد ذكر في ذلك قوله: وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صـــار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكـــر و لم يبـــايعوه لم يصر إماما سواء كان جائزاً أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأمـــــا نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة... ثم يقول: ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلـــــك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة[٣].

واستدل أصحاب المذهب الأول القائلون بانعقاد البيعة بمجرد العهد مـــن الخليفة العاهد أو المستخلف بما يلي:

أولاً: بالإجماع فقالوا إن الإجماع من الصحابة قد انعقد على جوازه و لم يخـــالف فيه أحد، والمخالف الفرد أو الآحاد شيء طبيعي لكن لا ينقض ما اجتمـع عليه الجمهور، ولا يبطل الإجماع المتفق عليه[٤].

---

(١) وقد نقل هذا عنهم: الماوردي-لأحكام السلطانية: ١٠، ومن المحدثين: الزحيلي-نظـــام الإســـلام: ٢١٢-٢١٣، زكريا الخطيب-نظام الشورى: ١٣١.

(٢) أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ٢٣١.

(٣) ابن تيمية-منهاج السنة: ١/١٤٢.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٠، وانظر: ابن تيمية-منهاج السنة: ١/١٤٢ ذلك أنه يـــرى أن عـــدم رضا الأقلية لا يعتبر مبطلاً للإجماع. البغدادي-أصول الدين: ٢٨٥.

ثانياً: إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالإمامة إلى عمر، وقد بايع جمهور الصحابة عمر على ذلك و لم يتخلف أحد منهم وفي ذلك قال عمر لما حضرته الوفاة: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني.

ثالثاً: إن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى وهم النفر الستة الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض. وقد قبلت جماعة الصحابة من المهاجرين والأنصار بالنتيجة التي تم التوصل إليها، وهم أعيان العصر ورجالات الدولة الإسلامية وذلك لاعتقادهم صحة العهد بالخلافة أو الإمامة[1].

رابعاً: عدم وجود نص شرعي، أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف بل إن انعقاد الخلافة بعهد الإمام الميت هو أولى وأفضل وأصحّ وجه لذلك[2].

واستدل القائلون بأن العهد أو الاستخلاف لا يكفي في إثبات إقامة المستخلف أو المعهود إليه بل لابد من مبايعته من قبل أهل الاختيار كما هو رأي البعض، أو مبايعة الأمة وهو رأي آخر، بأدلة عقلية.

أولاً: أن أهل الاختيار من أهل الحل والعقد هم عبارة عن ممثلي الأمة الإسلامية وبالتالي لابدّ من مبايعتهم للإمام حتى تثبت شرعيته، وأما مبايعة الأمة له فمن العسير تطبيقها والمطالبة بها[3].

ثانياً: أن الذي حدث من أبي بكر لعمر ومن عمر للنفر الستة ليس تعينا بل هو ترشيح وتزكية ليس له أي قوة إلزامية، بل النظر للأمة ويكفي ممثليها من أهل الاختيار أن يقوموا بالبيعة للإمام المرشح فإذا حصل ذلك فقد تمت البيعة وصحت الإمامة.

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٠، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٥، البغدادي-أصول الدين: ٢٨٥، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٧٥-١٧٦، ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٢.

(٢) ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ١٦٩/٤.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٠.

ثالثاً: إن إمامة عمر لم تثبت بمجرد الترشيح، ذلك أن أبا بكر قبل أن يستخلفه أخذ يستشير فيه أهل الرأي والمشورة من الصحابة حتى أكدوا له حسن اختياره، فلما علم أن غالبيتهم موافقون على ولاية عمر تحامل على نفسه وخرج إلى الناس يستوثق مما توصل إليه، حتى علم الرضا منهم.

رابعاً: أما عمر فقد أوصى بها إلى أهل الشورى وكانوا ستة نفر، فتشاوروا بينهم ثلاثة أيام حتى استقرّ الرأي على تولية عثمان، ولم يرفض أحد من المهاجرين أو الأنصار هذا الاختيار للنفر الستة مما يدل على رضاهم واعتبروهم ممثلين عنهم في اختيار الإمام ومبايعته. فلم يكن الاستخلاف هو الطريق إلى الإمامة بل البيعة هي التي ثبتت شرعية الإمام، ثم لما تعيّن لها عثمان بايعه الجميع(1).

الخلاصة:

مما تقدم يرى الباحث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقم بتعيين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعيّنا ملزما تعسفيا، بل أنه استشار من حوله من كبار الصحابة المهاجرين والأنصار وآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى قناعة تامة بأن جمهور أهل الراي من أهل الحل والعقد راضون عن هذا الاستخلاف المبارك السديد، وأنهم سيسمعون له ويطيعون.

وفي هذا يقول الطبري: لما نزل بأبي بكر رحمه الله الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رفيقا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه. ويا أبا محمد قد رمقته فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني

---

(1) ابن تيمية-منهاج السنة: ١٤٢/١، زكريا الخطيب-النظام الشوري: ١٣٠-١٣١، حلمي-نظام الحكم الإسلامي: ٧٦، ٧٩، الريس-النظريات السياسية: ٢٣٧، الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٤٢٨/٣.

الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئاً. قال: نعم. ثم دعا عثمان بن عفان قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: عليّ ذاك يا أبا عبد الله. قال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وإن ليس فينا مثله. قال أبو بكر رحمه الله: رحمك الله يا أبا عبد اله لا تذكر مما ذكرت لك شيئا، قال أفعل. فقال له أبو بكر: لو تركته ما عدوتك، وما أدري لعله تاركه. والخير له إلا يلي من أموركم شيئا... يا أبا عبد الله، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر، ولا مما دعوتك له شيئا[1].

فهذه الرواية تدل على استشارة الصديق رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في أمر استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

مما يدل على أن اختياره إنما كان مبنيا على استشارة وبحث وتدقيق ولم يكن تعيّنا تعسفيا ولا إلزاميا كما فهمه البعض.

كذلك الحال بالنسبة لعمر بن الخطاب حينما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي رأى أن يختار خليفة له يصلح لإمامة المسلمين، فدعا عبد الرحمن بن عوف فقال: إني أريد أن أعهد إليك. فرفض عبد الرحمن القبول. فطلب منه الصمت. ثم أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا منه أن يستخلف، فاختار النفر الستة المبشرين بالجنة، على أن يختار المسلمون أحدهم خليفة، فرضي المسلمون بذلك، فكان هؤلاء أهل الشورى وهم أهل الحل والعقد، ومتى بايعوا أحدهم فعلى الأمة أن تبايع له. ذلك لأنهم لم يرفضوا هذه الطريقة في اختيار الخليفة.

فقد رأى عمر أن يبصر الناس بمن يعتقد أنه أفضل للخلافة من الجماعة الموجودين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت الأمارات تشير إلى

---

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك ٤٢٨/٣، وانظر: ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٤٢٦/٢، ويذكر الطبري رواية مفادها أن أبا بكر أشرف على الناس من كنيفة وأسماء بنت عميس ممسكته، موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي. ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا. فقالو: سمعنا وأطعنا. الطبري-تاريخ الرسل: ٤٢٨/٣، هذه الرواية عن ابن حميد قال عنه أهل الجرح والتعديل مقالات في ضعفه وروايته للمناكير وكذبه... راجع: الذهبي-ميزان الاعتدال: ٥٣٠/٣.

أولئك النفر الستة هم أفضل الصحابة، فيكفيهم فخرا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بشّرهم بالجنة، ومات وهو عنهم راض، لذلك جعل الخلافة بينهم فيمن يختارونه.

ثم أنه ما فعل ذلك إلا لما طلب منه بعض المسلمين أن يعهد بالخلافة أو يسمي شخصا معينا لكنه رفض أن يتحمل مسؤولية الخلافة حيا وميتا وترك الخيار للأحياء يتحملون مسؤولياتهم فاختاروا عثمان رضي الله عنه وبايعوه على ذلك[1]. فعمل أبي بكر وعمر إنما هو من أحدث الترشيحات العصرية الانتخابية، لا غبار عليه وبيعة أهل الحل والعقد لهما بيعة صحيحة شرعية. والله أعلم.

يقول د. محمود حلمي: وقد وقع اختيار أبي بكر على عمر بن الخطاب، ومع ذلك لم يشأ أن ينفرد بالرأي، ويفرض رأيه دون مشورة أحد من أصحاب الرأي بالأمة، فاستدعى إليه بعض ذوي الرأي الراجح وسألهم رأيهم في عمر، فأثنوا عليه ووافقوا على اختياره[2].

وأما تنصيب عثمان للخلافة فكان بعد استشارة الكثير من الناس فإن عبد الرحمن ابن عوف لما أنيطت به مسئولية اختيار الخليفة، اجتهد في ذلك اجتهادا مطلقا جادا، ذلك أنه أخذ يستشير الناس في عثمان وعلي، ويجمع رأي المسلمين، ويستمع إلى آراء الناس وقوادهم، حتى أنه سأل النساء والولدان في المكاتب ومن يحضر من الركبان والأعراب إلى المدينة في تلك الأيام والليالي الثلاث. فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما[3].

---

(١) انظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٧/٤-٢٢٨، ٢٣٤-٢٣٥. ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٦٠/٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٤/٧-١٤٧. وانظر: الماوردي-الأحكام: ١٠، صبحي الصالح-النظم الإسلامية: ٢٨٤-٢٨٥، زكريا الخطيب-نظام الشورى: ١٢٩ وما بعدها، ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ٨٨/٤، عدنان النحوي-ملامح الشورى: ٢٧٥، حسن إبراهيم-التاريخ الإسلامي العام: ٢٤٤.

(٢) محمود حلمي-نظام الحكم الإسلامي: ٧٦.

(٣) انظر ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٦/٧.

فكل هذا فيه دلالة على أن البيعة التي عقدت من قبل أهل الحل والعقد، لهذين المستخلفين بيعة ملزمة لباقي الأمة لأنهم ارتضوا هذه الطريقة. وبالتالي فإن أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف صارا وكيلين عن الأمة في تنصيب الخليفة بموافقتها. إذ لم يثبت أن أحدا اعترض على هذه الطريقة، والعدد القليل المعترض أو الممتنع عن البيعة لا عبرة به.

فنستخلص مما تقدم:

أولاً: أن الطريقة التي سار عليها كل من أبي بكر وعمر صحيحة لا غبار عليها لأنها كانت عن طريق الاستشارة والتخيير لا الفرض والإلزام، ورضي بذلك جمهور لمسلمين من غير نكير.

ثانياً: أن المعهود إليه إذا بايعه أهل الحل والعقد من أهل القدرة والشوكة، وكانوا ممن ترضى عنهم الأمة وتتابعهم على فعلهم فإن بيعتهم مشروعة صحيحة لأنهم ممثلون عن المسلمين وموكلون من قبلهم.

ثالثاً: إذا بايع المعهود إليه بعض الأفراد ممن لا قدرة لهم ولا سلطة ولا توكيل، أو عهد إليه الخليفة السابق بدون استشارة فلا عبرة بتلك البيعة ولا ذلك العهد، ولا يلزم الأمة مبايعته، بل إنها على الخيار إن شاءت بايعت وإن شاءت اختارت غيره إماما وبايعته على ذلك سواء كان الاختيار جماعيا أو عن طريق أهل الحل والعقد. والله أعلم.

ثالثاً: الاستخلاف والنظم الحديثة.

ويماثل الاستخلاف في الإسلام، ما انتهجته بعض النظم الرئاسية العربية الحديثة، حيث تنص كثير من الدساتير على تنصيب خليفة للرئيس أثناء حياته، وتنص تلك النظم على أن هذا النائب أو المرشح للخلافة، يتولى الرئاسة خلفا للرئيس عند شغور منصبه أو حدوث أمر مانع دائم يحول بينه وبين أداء مهامه الموكلة إليه لمدة مؤقتة، أو يكمل الفترة الباقية من رئاسة سابقة، ويعدّ هذا بمثابة ترشيح لخلافة الرئيس السابق.

فبعض الدساتير العربية تحدّد شخصية معينة لخلافة الرئيس عند العجز الدائم عن الرئاسة، كالنائب الأول له كما في دستور السودان وسوريا[1]، أو رئيس مجلس الشعب كما في النظام الدستوري المصري والجزائري[2] أو الوزير الأول مثل النظام التونسي[3].

وبعض الدساتير العربية لم تأخذ بهذا النظام كالدستور الموريتاني حيث ينص الدستور على تكوين مجلس أعلى يتألف من أعضاء المكتب السياسي الوطني لحزب الشعب، والوزراء وأعضاء مكتب المجلس النيابي ليعين بأغلبية الثلثين شخصية مكلفة بالممارسة المؤقتة لمهام رئيس الجمهورية[4].

وكذا في لبنان حيث يحل مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية حتى يختار خلفا له[5].

وفي كل الأحوال يحق لمن تولى خلافة الرئيس السابق أن يشرح نفسه لانتخابات رئاسة الجمهورية، بعد انتهاء تلك الفترة المؤقتة، إلا الدستور الجزائري الذي تفرّد في منع رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية بعد انتهاء رئاسته المؤقتة[6].

فيلاحظ أن النظام الرئاسي اقتبس من النظام الإسلامي، ولاية الاستخلاف فحددت تلك الدساتير من يخلف الرئيس عند شغور لمنصب. كما أنها اشترطت إجراء انتخابات بعد فترة محددة لاختيار الرئيس، وأجازت لنفس النائب أن يرشح نفسه لمنصب الرئاسة وفي الغالب الأعم ينجح الرئيس المؤقت في الحصول على الأغلبية اللازمة لخلافة جديدة، خصوصا في الدول ذات الحزب الواحد.

---

(١) انظر المادة: ٨٨ (ب) من الدستور السوداني، والمادة: ٨٨ من الدستور السوري.

(٢) انظر المادة: ٨٤ من الدستور المصري، والمادة: ١١٧ من الدستور الجزائري.

(٣) انظر الفصل: ٥١ من النظام التونسي، المجلة الانتخابية.

(٤) انظر: المادة ٢٤ من الدستور الموريتاني.

(٥) انظر: المادة ٧٤ من الدستور اللبناني.

(٦) انظر: المادة ١١٧ من الدستور الجزائري.

رابعاً: بيعة ولاية العهد.

أقصد بولاية العهد ذلك النظام الوراثي الذي اخترعه خلفاء بني أمية وبني العباس ومن بعدهم ممن سار على نهجهم، وهو الموصوف بالنظام الملكي لأنه بعيد عن الانتخاب الحر المباشر وعن الاستخلاف الانتخابي الشوري والذي لا يراعي في كثير من الأحوال الشروط والمواصفات اللازم توافرها في ولي العهد، الذي جعل من الخلافة ملكا عضوضا موروثا لعائلة أو قبيلة معيّنة لا يخرج عنهم إلا بالثورات الانقلابية التي تسفك فيها الدماء، وتزهق أرواح، وتشتت الأسر، وتنهدم قواعد الدولة السابق، بمآثرها وثقافتها وعلمائها ورجالها على سبيل العموم، فتغمر دولة بأكملها تحت التراب وتبرز دولة أخرى إلى السحاب، وبدون هذه الوسيلة لا يمكن أن يخرج الحكم عن هذه الأسرة.

وإذا استقر الرأي على مشروعية الاستخلاف بالطريقة التي تمت لعمر وعثمان رضي الله عنهما، نظرا للطريقة التي تميزت بها، مما لا يبعث مجالا للشك في مشروعية تلك البيعة، فهل ولاية العهد الملكي الذي انتهج فيما بعد نظام مشروع؟

إن آراء العلماء المتقدمين في ولاية العهد لا تخرج عما ذكرته في المطلب السابقة، من مجوزين لها، واعتبارها طريقة شرعية لتولّي الخلافة، سواء برضا أهل الحل والعقد، أو الأمة على رأي بعضهم أو مع عدم رضاهم على رأي البعض الآخر، وكل ذلك استنباطا من استخلاف عمر وعثمان رضي الله عنهما.

أما العلماء المتأخرون فإنهم يأخذون برأي الفريق القائل بوجوب بيعة الأمة أو أهل الحل والعقد للخليفة.

ويشترطون في ذلك شروطا أهمها: أن تكون الشروط المطلوبة في الإمام متحققة في المعهود إليه، من وقت إن عهد إليه إلى حين تولية الخلافة، بعد موت الإمام العاهد، وعلى ذلك فلو لم تكن هذه الشروط متحققة فيه عند العهد إليه كأن كان صغيرا أو فاسقا فحينئذ لا يصح العهد، وكذا لو كان صغيرا أو فاسقا

عند العهد إليه بالغا عدلا عند موت الإمام العاهد، لم يصر بذلك العهد إماما للمسلمين، بل لابد من مبايعة أهل الحل والعقد له بالخلافة(١).

ويرى الشيخ خلاف أن العهد إذا لم يقره أهل الحل والعقد فلا إمامة للمعهود إليه، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما(٢).

مما تقدم يتبين أن ولي العهد المتصف بالصفة الواجب توفرها في الخليفة، لا مانع من بيعته من قبل أهل الحل والعقد، وإن لم يكن متصفا بها ملتزما بشروطها فلا يصح العهد إليه ولا تصح بيعته ولم يفرقوا بين ما إذا كان المعهود إليه أبا أو ابنا أو أخا أو غيرهم. فإن للأمة وهي صاحبة الاختيار حق مبايعته أو مبايعة غيره، كيفما بدأ لها وجه المصلحة.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء المتقدمون والمتأخرون أن لا يكون المقصود من العهد حفظ التراث على الأبناء أو جعلها هرقلية كلما مات هرقل خلفه آخر.

يقول ابن خلدون في ذلك: وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية(٣).

فالسفيه والضعيف ومن لا يقدر على شي، لابد له من ولي، ومن لابد له من ولي فلا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل ولا يجوز أن ينعقد أصلاً.

---

(١) رأفت عثمان –رياسة الدولة: ٢٧٧، وانظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ١١، الريس-النظريات السياسية: ٢٣٨، محمد موسى-نظام الحكم في الإسلام: ١١٨ وما بعدها، ١٢٤، علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ٢٥٧، عبد الله جمال الدين-نظام الدولة في الإسلام: ١٢٦.

(٢) الشيخ خلاف –السياسة الشرعية، نقلا من ك علي منصور- نظم الحكم والإدارة: ٢٥٧ وك عبد الله جمال الدين-نظام الدولة في الإسلام: ١٢٦.

(٣) ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٤-٣٧٥.

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا خلاف في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ[1].

وأختم الاستدلال بقول الماوردي: وإن كان صغيرا وفاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولى، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته[2].

فبيعة الإمام لوليّ عهده بالإمامة أو الخلافة إذا كان فاسقا أو صغيرا لا تصح مطلقا، حتى يبلغ ويترك ما فيه من فسق، فإذا مات العاهد، وقد بلغ المعهود إليه أو استقام على الطريقة فإن الأمة لها حق الاختيار، فإما أن يستأنفوا بيعته أو يبايعوا غيره، فلا تجوز إمامة الصبيان والأطفال والفساق، والعهد إليهم باطل[3].

والناظر في شأن ولاية العهد يجد أن بداية التحول إلى هذا النظام ابتداء من ولاية يزيد إلى إلغاء الخلافة الإسلامية على يد كمال أتاتورك في القرن الحالي، فصار بذلك منهجا دائما للبيعة الجبرية، وملك العائلات العضوض ومنذ ذلك اليوم لم تتوفر للمسلمين أي فرصة في إعادة الخلافة الإسلامية الحرة الانتخابية.

فالحكام يتملكون الحكم من غير مشورة المسلمين، وإنما بالقوة والجبروت فبدلا من أن تكون القوة أساسها البيعة، صارت البيعة أساسها القوة وأصبح المسلمون غير أحرار في أن يبايعوا أو يمتنعوا ولم يعد انعقاد البيعة شرط لتملك السلطة، بل أنهم مقادون سواء رضوا أم لم يرضوا بالإمام، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[4].

---

(١) ابن حزم-الفصل في الملل والنحل: ٤/١٦٦-١٦٨.

(٢) الماوردي-الأحكام: ١١.

(٣) انظر: الريس-النظريات السياسية: ٢٣٨، ٢٤٠، علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ٢٥٧، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ٢٠٧، عبد الله جمال الدين-نظام الدولة في الإسلام: ٩٥، ١٢٦، المودودي-الخلافة والملك: ١٠١.

(٤) انظر: المودودي-الخلافة والملك: ١٠١.

الخلاصة:

يستنتج مما تقدم أن ولاية العهد حتى تكون مشروعة مرضية يجب أن يتحقق في المولّى أي المعهود إليه ثلاثة شروط:

الأول: أن تكتمل فيه الشروط الواجب توفرها في الخليفة التي ذكرها الفقهاء.
الثاني: أن لا يكون صغيرا أو فاسقا أو حملا أي جنينا في بطن أمه.
الثالث: أن يبايعه أهل الحل والعقد عن رضا واختيار بأن يكون ممثلا لرغبة العامة.

فإذا جاء العهد كذلك ورضيت به الأمة، فإمامته صحيحة مشروعة وإن كان العهد غير مستوفى للشروط، أو جاء إلزاميا ولا رغبة للأمة فيه فإن ولاية المعهود إليه غير مشروعة. لكن الطاعة واجبة له ما لم يمكن تغييره سلميا، فإن أمكن بيعة غيره بدون إراقة الدماء فلا بأس وإن تأكد إراقة الدماء أو فساد إحدى الضرورات الخمس فالطاعة واجبة ما لم تكن في معصية، وسيأتي الكلام على إمامة الغلبة والقهر، والله أعلم.

خامساً: ولاية العهد في النظام الملكي الحديث:

تتم ولاية العهد في الدول الملكية بتعيين من الملك أو الأمير أو السلطان، فالأصل أن يكون اختيار ولي العهد بناء على تزكية من رئيس الدولة.

ففي الدستور الكويتي مثلا ينص الدستور على أن للأمير الخيار في تعيين ولي عهده أو تزكيته، فإذا عيّنه أو زكاه، وجب على مجلس الأمة مبايعته في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فإذا تعذر اختيار ولي العهد زكى الأمير عددا لا يقل عن ثلاثة من ذرية مبارك الصباح، فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد[1].

ويلاحظ هنا أن ولاية العهد ليست مقصورة على الأبناء بل هي عامة في كل أبناء مبارك الصباح وأحفاده، فتنتقل الإمارة من الأب لابنه، ومن الأخ

---

(١) انظر: عبد الفتاح حسن–مبادئ النظام الدستوري في الكويت: ١٦٨، مادة (٤) من الدستور الكويتي سنة ١٩٦٢ ب ١. الطماوي–السلطات الثلاث: ٢٥٠.

الأكبر إلى الأخ الذي يليه، وهكذا. وإن الذي يبايع البيعة الخاصة هم أعضاء مجلس الأمة.

أما الدستور الأردني فينص على ولاية الملك تنتقل إلى أكبر أبناء الملك سنّا، وهكذا، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة، فإذا لم يكن له عقب انتقلت ولاية الملك إلى أكبر إخوانه، فإذا لم يكن له إخوة، فإلى أكبر أبناء أكبر إخوانه وهكذا. وفي حالة فقدان الإخوة، وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب السابق.

فإذا توفي آخر ملك بدون وارث، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة الملك حسين بن علي[١].

ويلاحظ في النظام الأردني أن ولاية الملك تنتقل على الترتيب، من الأب لابنه ثم ابن ابنه على الترتيب، والظاهر أن مجلس الأمة الأردني يبايع ولي العهد بيعة الخاصة كما هو الحال في الكويت.

أما نظام الحكم في البحرين فهو شبيه بالنظام الأردني، ذلك لأنه محصور في أبناء الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة[٢].

فيلاحظ أن الدساتير الملكية سارت على نفس المنهج الخاطئ الذي اختّطه خلفاء بني أمية وبني العباس، بدون مراعاة لاستشارة أهل الحل والعقد من المسلمين بل جعلوه قانونا مدوّنا، واتخذوا من القوة عمادا للمبايعة واستتباب الأمن.

ويشترط الدستور الكويتي في ولي العهد الرشد والعقل، وأن يكون ابنا شرعيا لأبوين مسلمين وأن يكون مسلما ولا تقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة[٣].

---

(١) انظر: الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) انظر: المادة ١ فقرة ب دستور دولة البحرين. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٣.

(٣) انظر: عبد الفتاح حسن -مبادئ النظام الدستوري: ١٦٩، والمادة (٤) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ ب١. الطماوي -السلطات الثلاث ٢٥٠.

المبحث الثالث: الغصب والامتناع عن البيعة

سبق الحديث حول طريقتين من الطرق التي تتم بها البيعة ألا وهما البيعة عن طريق الانتخاب الحر المباشر والبيعة عن طريق الاستخلاف لفرد بعينه أو لواحد من مجموعة من الناس لتولّي إمامة المسلمين، فيقوم أهل الحل والعقد باختيار أحدهم ومبايعته عند توفّر شروط الخلافة فيه.

ويلاحظ القارئ أن الترشيح للمنصب يكون أولا ولا تتم له السلطة إلا بالبيعة، فمتى حدثت البيعة من أهل الحل والعقد أو من جمهور الأمة، فعندئذ تتحقق إمارته وخلافته، وبدونها ليس له من الأمر شيء.

والطريقة الثالثة من طرق البيعة، هي التي يجبر الناس عليها، بيعة الغاصب للإمامة أو الرئاسة أو بيعة القهر. والسبب في الحديث عن مثل هذه البيعة أن الرعية تعلن ولاءها وطاعتها للمبايع أي الأمير، أما المستولي على السلطة بالقوة والغلبة قد لا يحتاج إلى مبايعة الناس، لكنه في حاجة إلى طاعتهم وسمعهم لما يقول، وهذا هو مفهوم البيعة ومحتواها، فإذا لم ينفذوا أوامره عن رغبة فسوف يؤدونها عن رهبة.

إذن فالمقصود من البيعة هو السمع والطاعة والولاء وذلك سيتحقق بما للغالب من قوة وأنصار، لأجل ذلك خصصت هذا المبحث لبيعة الغصب والإكراه عليها.

أولاً: بيعة الغاصب أو بيعة القهر.

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما، وفلان غصب فلانا على الشيء أي قهره وأجبره عليه، والقهر أي الغلبة[1].

فالغصب والقهر عبارة عن أخذ الشيء ظلما سواء كان منقولا و غير منقول. وفي الاصطلاح الفقهي هو: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية[2]. ففيه معنى القهر والغلبة.

---

(١) انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط: ب الغين (غ ص ب): ٣٩٧/٣، وب القاف (ق هـ ر): ٧٠٨/٣.

(٢) الجرجاني-التعريفات: ١٦٢.

والمراد به هنا الاستيلاء على الحكم عنوة بدون موافقة أهل الحل والعقد أو رضا الأمة، وإجبار الرعية على السمع والطاعة، والامتثال رغبا ورهبا.

فيحدث في كثير من الأحيان أن يصل بعض الأشخاص إلى دفة الحكم بعد أن تتوفر لهم أسباب القوة والغلبة فيفرضون أنفسهم على الناس، ويتمثل ذلك في عصرنا الحاضر في الانقلابات العسكرية[1] والثورات المسلحة، فليس للناس خيار إلا السمع والطاعة أو السجن والقتل ولا حل وسط.

وجمهور الفقهاء من القدامى والمحدثين يرون لزوم بيعة الإمام الغاصب ذي الشوكة والسلطان، القاهر لرعيته بما لديه من قوة ونفوذ، وأنصار يعينونه على تحقيق حكمه واستمرارية سلطانه[2].

ولا يخلو حال المتغلب الغاصب للسلطة من أمرين:

الأول: كونه صالحا للإمارة مكتملة فيه شروط الإمامة أو بعضها.

الثاني: أن لا يكون صالحا للإمارة أو نقص فيه أكثرها، لكنه أخذ الناس بقهره وسلطانه، ولا طاقة للأمة على عصيانه ومخالفته.

ففي كلا الحالين اتفق جمهور علماء أهل السنة والجماعة على وجوب بيعته، والتزام طاعته سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون[3].

---

(١) انظر: محمد رأفت عثمان-رياسة الدولة: ٢٩٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٤، وانظر: الدردير-الشرح الصغير: ٤٢٦/٤ تحقيق مصطفى كمال وصفي. ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥، الرملي-نهاية المحتاج: ٤١٢/٧، الشربيني-مغني المحتاج: ١٣٢/٤، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٧٨/٩، ابن قدامة-المغني: ١٠٧/٨-١٠٨، القلقشندي-مآثر الإنافة: ٥٨/١، رأفت عثمان-رياسة الدولة: ٢٩٣، عفيفي-المجتمع الإسلامي. ١٧٢، أبو زهرة-المذاهب الإسلامية: ١٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٤، وانظر الدردير-الشرح الصغير: ٤٢٦/٤، ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥، النووي والرملي-نهاية المحتاج: ٤١٢/٧، الشربيني-مغني المحتاج: ١٣٢/٤، ابن قدامة-المغني: ١٠٧/٨، المقدسي-الشرح الكبير: ٥٣٠/١٠، القلشندي-مآثر الإنافة: ٥٨/١، أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٣، الخطيب-الخلافة والإمامة: ٣٠١-٣٠٣، متولي-مبادئ نظام الحكم: ٢٠٤، زكريا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ١٤٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٧٢، محمد رأفت عثمان-رياسة الدولة: ٢٩٤.

ومن ذلك ما ذكره الدسوقي في حاشيته إذ قال: وإما بالتغلب على الناس لأن من امتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة إذ المدار على درأ المفاسد، ودفع أخف الضررين(١).

فسبب الطاعة للمتغلب ارتكاب أخف الضررين بمعنى أن اغتصابه للإمارة خطأ في الشرع وهو ضرر يلحق بالنظام العام، وكذلك عصيانه ومحاربته وما ينتج عن حربه خطأ، وهو ضرر يلحق بالأمة في كثير من النواحي، والضرر هنا أكبر من الضرر في الأولى، لأجل ذلك وجبت طاعته المبنية على البيعة المعلومة.

ويمثل ذلك قال ابن نجيم: والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس، ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا(٢).

فابن نجيم من الحنفية يرى أن سبب طاعة المتغلب على الحكم هو القهر والسلطة، ومتى كان ضعيفا فلا تلزم مبايعته بل تنظر الأمة إلى غيره لتبايعه.

ويرى الشافعية جواز استيلاء جامع الشروط على الخلافة مع القدرة والشوكة: قال النووي: وثالث طرق انعقاد الإمامة، استيلاء جامع الشروط المعتبر في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام، لينتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي، فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمام بيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه، وكذا فاسق وجاهل تنعقد إمامة كل منهما مع وجود بقية الشروط بالاستيلاء في الأصح وإن كان غاصبا بذلك(٣).

يلاحظ أن الشافعية فصلوا القول في المسألة فاعتبروا مشروعية المستولى على الخلافة إذا كان جامعا للشروط في الأحوال الآتية:

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٤ وانظر: الدردير-الشرح الصغير: ٤٢٦/٤.

(٢) ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥.

(٣) النووي والشربيني-مغني لمحتاج: ١٣٢/٤، وانظر: الرملي-نهاية المحتاج: ٤١٢/٧، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٧٨/٩، حواشي الشرواني والعبادي: ٧٨/٩.

أولاً: حالة موت الإمام.

ثانياً: حالة كون الإمام حيا لكنه كان مستوليات على الخلافة بالقوة والغلبة، فأزاله الآخر بمثلها، فهذه أيضا مشروعة.

ثالثاً: حالة كون الإمام المتغلب عليه مبايعا بالإمامة عن رضا واختيار، فلا تنعقد إمامة الجديد الغالب، لكن إذا استعمل سيفه لإخضاع الناس فالأمر مختلف.

رابعاً: حالة ما إذا كان المستولي على الإمارة فاسقا أو جاهلا لكنه ذا قوة وشوكة فتنعقد إمامته، لكنه يكون عاصيا بفعله.

وكذلك الحنابلة فإنهم يرون أن المستولي على السلطة بالقوة والغلبة يعد إماما يحرم قتاله والخروج عليه[1].

والواقع أن لهؤلاء الفقهاء والعلماء حججهم الشرعية والعقلية والمنطقية في اعتبار الخليفة الغاصب حاكما واجب الطاعة وإن كان فاسقا جائرا، فمن تلك الأحاديث:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام (من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلة).

ثالثاً: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب السمع والطاعة لكل من ولي أمر المسلمين، ولم تفرق النصوص بين الجائر أو العادل، بل وردت عامة لتوضح بأن

---

(١) انظر: ابن قدامة-المغني: ١٠٧/٨-١٠٨، المقدسي-الشرح الكبير: ٥٣٠/١٠.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح:٧١٤٢-٧١٤٤، ١٢١/١٣ من الفتح.

الطاعة لكل من ولي أمر هذه الأمة، بشرط أن لا يكون كافرا ولا يأمر بالمعاصي، فإن أمر بارتكاب المعاصي فلا سمع له ولا طاعة، بل إن في الأحاديث إشارة إلى مثل أولئك الحكام الطغاة والظلمة. حيث تنص على وجوب الصبر إذا رأى المسلم من أميره شيئا يكرهه، سواء كان هذا المكروه في نفس الأمير أو في أمر يتعلق بالمأمور فتجب الطاعة، والله أعلم.

أما العلماء المحدثون فإنهم يرون أنه إذا استولى على الإمامة من ليس من أهلها، فإن الواقع يلزمهم ببيعته وطاعته، لكن عليها أن تسعى جاهدة إلى تغييره، مع عدم الاستسلام للأمر الواقع حتى تعود الإمامة الشرعية إلى نصابها، لتصبح عن طريق الاختيار والاستشارة بموافقة أهل الحل والعقد، أو بموافقة الأمة، وهو ما تصبو إليه المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

فهذا محمد رأفت عثمان يرى أن استيلاء السلطان القاهر على السلطة وتوليه زمام الأمور، ولزوم بيعته وطاعته إنما هو من الضرورات التي تبيح المحذورات، وهي حال إلجاء، والأفضل قبولها بدلا من عموم الفوضى في المجتمع، لكن ليس لها أن تستسلم بل: يجب ألاّ توطن الأمة نفسها على دوام هذا الوضع، بل يجب عليها أن تعمل على تغيير الإمامة الناقصة بإمامة كاملة، مستوفاة الشروط المطلوبة في الإمام الحق، بالوسائل التي لا يكون فيها فتنة بين الناس ويجب السعي دائما لأن يكون الإمام آتيا عن الطريق الصحيح وهو طريق أهل الحل والعقد[1].

ومثل ذلك يرى زكريا الخطيب إذ يقول ردّا على ابن جماعة: إننا لو سلمنا به على إطلاقه لتجاوزنا منطق الأمور، وارتضينا شريعة الغاب وجعلنا مصير الأمة فريسة للفوضى والاضطراب، إلاّ إذا كانت ثورة شعبية أو مسلحة قامت لتحقيق آمال الشعب في القضاء على فساد الحكم[2].

---

(١) محمد رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٩٤.

(٢) زكريا الخطيب-نظام الشورى في الإسلام: ١٤٠.

أما عبد الله جمال الدين فإنه يرى أن الوصول إلى السلطان عن طريق القوة والغلبة ليس طريقا مشروعا، لتعارض هذا الفعل مع نظام الإسلام في الشورى، ويرى أن اجتماع شروط الإمامة في القاهر الغالب وانتظام أمور الدولة ليس مبررا لاستيلائه على الحكم، لكن الشرعية مبناها على مبايعة الأمة له، فإذا بايعته بعد استيلائه عن رضا وطواعية فعمله مشروع، وإلاّ فإنه لا يعدّ إماما شرعياً[1].

الخلاصة:

إن اغتصاب الخلافة والاستيلاء على الإمامة بطريق القوة والغلبة أمر غير مشروع في الإسلام، وفي حالة ما إذا كان المستولي عليها مكتمل الشروط الواجب توفرها في الخليفة أو أكثرها، وكان سبب فعله الحرص على مصلحة الأمة من التفكك والصراع والفساد، كأن يموت الإمام، ولم يعيّن من يخلفه ولم يوص، أو أسر بحيث يصعب إطلاق سراحه من يد الأعداء، ففي هذه الأحوال يجوز فعله ويلزمه بعد استتاب الأمر له أن يعيد الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا خليفة لهم عن طريق الأمناء من أهل الحل والعقد.

أما إذا كان المستولي على الإمامة بالقوة والغلبة، مع وجود الخليفة السابق على قيد الحياة، ولم يحدث ما يوجب عزله، فإن المغتصب يعد باغيا، فإذا تمكّن من الحكم وثبتت له الأمور، وفرض سيطرته على الأمة، فإنه يصبح إماما غاصبا، وينعزل الأول بتمكن الثاني، لأجل المحافظة على الدماء البريئة من الإراقة، والمجتمع من الصراع والفرقة، وعلى الأمة أن تبايعه فتسمع له وتطيع وتجاهد معه ما كان في طاعة الله.

وإذا كان القاهر فاسقا أو جاهلا لكنه مسلم، ففعله غير مشروع، فإن استطاعت الأمة من خلال علمائها، ورجالاتها وأهل الدعوة فيها إزالة هذا الطاغية من غير إلحاق أضرار بالمسلمين تزيد على ضرر وجوده أميرا عليهم، وجب عليهم تغييره، وإن استقر له الأمر بسبب قدرته وشوكته، وتبين صعوبة

---

(١) عبد الله جمال الدين — نظام الدولة في الإسلام: ٩٢.

تغييره إلا بإراقة الدماء وفساد المصالح وهلاك الرجال والنساء، فلابد من تحمل أخف الضررين، ومع ذلك فعلى أهل الاختصاص القيام بتوعية الأمة بالطرق السلمية، فلا تستسلم للأمر الواقع، وتطالب بالتي هي أحسن العودة إلى النظام الإسلامي المشروع، إحقاقا للحق، وإبطالا للباطل، والله أعلم.

هذا وسوف يأتي فيما بعد حكم عزل الإمام بفسقه، والخروج على الأئمة، وآراء العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى[1].

ثانياً: الإكراه على البيعة.

يحدث في بعض الأحيان، كما حدث في السابق أن يمتنع بعض الناس عن مبايعة الخليفة الجديد، ويكون لهؤلاء الممتنعين مكانة اجتماعية دينية أو سياسية، بحيث ينتج عن امتناعهم من البيعة إحداث الفوضى في المجتمع، فهل يلزم أخذ البيعة منهم جبرا؟، وإذا بايعوا وهم مكرهون فهل بيعتهم صحيحة، ومن ثم فهي ملزمة لهم، فيطبق عليهم ما يطبق على الخارج على الحاكم؟ وما هي الحالات التي تمت فيها البيعة بالإكراه؟.

ذكر الطبري وابن الأثير وصاحب كتاب الإمامة والسياسة المدعو لابن قتيبة، أن عمر بن الخطاب أكره عليّا وطلحة والزبير، وبني هاشم رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر الصديق عندما تولّى الخلافة.

لكن تلك الروايات لا تزيد على كونها مزاعم لا أساس لها من الصحة، ذلك أن كتاب الإمامة والسياسة ليس له في الحوادث التي ذكرها سند واحد، وذكر الحوادث بدون سند موثق يسقطها، فلا تعتبر الأخبار إلا بأسانيدها، وخبر بغير إسناد كآلة بغير وقود، لا قيمة لها، فكل تلك الروايات مردودة على مؤلف ذلك الكتاب.

---

(١) انظر: ص ٤١٢ من هذا البحث وما بعدها. وانظر: ص ٤٣٣ وما بعدها.

أما روايات الطبري وابن الأثير فإن القارئ يجدها إنما هي من رواية رجلين أبو مخنف وابن حميد[1] وكلاهما فيه مقال كثير يسقط عدالتهما.

أضف إلى ذلك أن الطبري روى عنهما أن طلحة والزبير امتنعا عن بيعة أبي بكر لأنهما رأيا أن عليا أحق بالخلافة، ثم روى ثانية عنهما أيضا أنهما امتنعا عن بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. مما يدل على التناقض في الموقف من الصحابيين مما يستوجب التوقف عن الأخذ بالرواية القائلة بامتناع طلحة والزبير عن بيعة أبي بكر الصديق، كما أنه وردت روايات صحيحة في أنهما بايعا للصديق مع علي اختيارا وفي أول الأمر.

ولذلك فليس من الصواب الاستشهاد بتلك الأخبار في موضوعنا هذا.

وأما بيعة طلحة وابن الزبير لعلي بن أبي طالب فقد وردت فيها أيضا روايات متعارضة منها: ما يقول أنهما بايعاً مختارين وكانا أول من بايع، ومنها: ما يقول أنهما بايعا مكرهين بالإضافة إلى حسان بن ثابت وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم[2].

---

(١) أما أبو مخنف فهو: لوط بن يحيى بن سعيد بن سليمان الأزدي، قال عنه الكتبي: كان راوية إخباريا صاحب تصانيف، وكان يروي عن جماعة من المجهولين، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إخباري ضعيف. وقال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال الذهبي: إخباري تالف لا يوثق به. انظر: الكتبي-فوات الوفيات: ٢٢٥/٣، تحقيق إحسان عباس، الذهبي-ميزان الاعتدال: ٤١٩/٣، وسير إعلام النبلاء: ٣٠١/٧-٣٠٢.

وأما ابن حميد فهو محمد بن حيان التميمي الرازي. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. وقال عنه آخرون: كثير المناكير. وقال البخاري حديثه فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة وكذا الجوزجاني، وقال: إن عنده عنه خمسين ألف حديث لا يحدث عنه بحرف. وقال عنه إسحاق بن منصور: أشهد بين يدي الله على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار أنهما كذابين، وقال عنه صالح بن محمد الأسدي الحافظ: كل شيء يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه. وقال: ما رأيت أجرء على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض، وقيل فيه غير ذلك كثير. انظر: المزي - تهذيب الكمال: ١١٩٠/٣، وانظر: العسقلاني-تهذيب التهذيب: ١٢٧/٩-١٣١.

(٢) أما الرواية التي تقول أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن سلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة فهي من رواية عمر بن شيبة، ففي سندها مجهول. كما أن عمر بن شيبة ورد ذكره في تهذيب الكمال لكن لم يذكر أن من شيوخه علي بن محمد.

ومما يدل على أن الزبير وطلحة بايعا مكرهين ما ذكره ابن كثير عن الزبير أنه قال: إنما بايعت واللج على عنقي والسلام(1).

كذا روى الطبري عن إكراه الزبير وطلحة على البيعة إذ قال بايع الناس علي بن أبي طالب، فأرسل إلى الزبير وطلحة، فدعاهما إلى البيعة، فتلكأ طلحة، فقام مالك الأشتر وسل سيفه وقال: والله لتبايعن أو لأضربن به ما بين عينيك، فقال طلحة: وأين المهرب منه، فبايعه، وبايعه الزبير والناس) (2).

وأيضاً روى ابن كثير أن أصحاب عثمان بن حنيف أرادوا التيقن من بيعة طلحة والزبير، هل كانت عن اختيار أم بالإكراه، فأرسل رسولا إلى أهل المدينة، فسأل الناس وهم في المسجد، فسكتوا و لم يتكلم إلا أسامة بن زيد وقال: إنما بايعا مكرهين. فكتب علي بن أبي طالب إلى عثمان بن حنيف يقول له: إنهما لم يكرها على فرقة، ولقد أكرها على جماعة وفضل(3).

فمن هذه الروايات نستفيد حصول الإكراه على البيعة، وإن هذا الإكراه إنما تم من أجل مصلحة الجماعة، ولو صح ذلك بالفعل لما كان لأحد أن ينتقد علي ابن أبي طالب في عمله لما ورد في الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)(4).

ومن حوادث الإكراه على البيعة إكراه عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن عباس على البيعة ليزيد بن معاوية بولاية العهد(5).

ذلك الإكراه الذي حدث على مبايعة الخليفة القائم أو ولي الأمر المسمى هل هو أمر مشروع أم غير مشروع؟ وإذ كان غير مشروع فهل بيعة الإكراه

---

(1) ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٧/٧، ٢٣٢.

(2)الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٤٢٩/٥.

(3) ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٣٣/٧، ابن الأثير-الكامل: ١٩٣/٣، ١٩٤.

(4) ابن ماجة-المقدمة ب ٦ ح ٤٢: ١٥/١، سنن الدارمي، المقدمة ب ١٥، اتباع السنة.

(5) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٧٩/٨-٨٠، والطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٣٠٣/٥-٣٠٤.

ملزمة للمكره أم لا؟ فإذا كانت غير ملزمة فهل يجوز للمكره الخروج على الإمام المجبر أم لا يجوز له الخروج عليه؟. أقول وبالله التوفيق.

إذا استقامت الأمور للخليفة المعين بولاية عهد وعن طريق الاختيار، وجب على جميع المسلمين طاعته مادامت في طاعة الله.

فإذا امتنع بعض الأمة ممن لهم شأن فيها ويخشى من امتناعهم حدوث بلبلة أو فرقة أو فوضى في المجتمع، فيجب إكراههم على البيعة محافظة على الصالح العام ولما ورد من أحاديث صحيحة في وجوب ملازمة جماعة المسلمين، وعدم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ولأن (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1].

ويستدل على ذلك أن ابن عباس وعبد الله بن عمر كانا بمكة فلقيا الحسين بن علي وابن الزبير فسألاهما: ما وراءكما؟ قالا: موت معاوية، والبيعة ليزيد، فقال لهما ابن عمر: اتّقيا الله ولا تفرقا بين جماعة المسلمين[2].

ومن هذا نفهم وجوب طاعة الإمام المنتصب، وعدم جواز الامتناع عن البيعة، إذا طلبها لما يمكن أن يؤدي هذا التخلف إلى مشاكل والأمة غنية عنها.

وبناء على ما تقدم في المطلب السابق الذي انتهيت فيه إلى أن استيلاء أحد أفراد الأمة على الحكم بالقوة أو الغصب، ثم استقرت له الأمور واستتب الوضع لصالحه فتجب بيعته امتثالا للأحاديث الواردة في وجوب المبايعة للإمام.

فهكذا الحال بالنسبة لموضوع الإكراه على البيعة، فمن أكره عليها لزمته، ولزمه ما يترتب عليها من أحكام، ولا يقال بوجوب قياسها على طلاق المكره ونحوه، ذلك أن طلاق المكره أمر خاص فردي. والالتزام ببيعة الإكراه مصلحة عامة جماعية فلا يمكن تساوي الضررين في كل من المشوضوعين إذا قلنا بعدم وقوعهما، وعدم ترتب آثارهما، فلا اعتبار للقياس هنا لأنه من قبيل قياس العام

---

(١) انظر: مسلم ك٣٣ كتاب الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة الجماعة، ح ١٨٤٧/٥١-٥٨-١٨٥١.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٨/٨.

على الخاص، وإنما يقاس العام على العام والخاص على مثله. وما حدث من ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهما – إن كان قد وقع فعلاً- فإنهما قد اجتهدا فأخطأ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر.

خصوصا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الخروج على الأئمة سأذكرها إن شاء الله في بابها –مادام جل الأمة وجمهورها قد بايعوه ورضوا بخلافته، والله أعلم.

فإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأي الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة[(١)].

أما إذا كانت الأقلية غير المبايعة لا يخشى ضررها ولا إشاعة الاضطراب في المجتمع فلا يلزم إكراهها على البيعة، لكن تلزمها الطاعة، ولا يجوز لها الخروج على الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)[(٢)].

ثالثاً: امتناع الإمام عن البيعة.

البيعة كما سبق بيانها: عقد ملزم بين طرفين الوالي بماله من وكالة شعبية في تصريف شئون الدولة، وما يلزمه تجاههم من حفظ الأمن والأموال والأنفس، وإقامة شعائر الإسلام، وتشريعاته والجهاد في سبيل الله تعالى. والرعية وما يجب عليهم من واجبات السمع والطاعة.

وليس كل الناس قادرا على الالتزام بذلك العقد، لما يحدث عند بعض الناس من الضعف وعدم القدرة على المشاركة في تحقيق واجبات السمع والطاعة. فهل يجوز للإمام أن يمتنع عن مبايعة أمثال هؤلاء؟

---

(١) أحمد شلبي-السياسة في الفكر الإسلامي: ٦٢.

(٢) مسلم: ك٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة الجماعة، ح ٥٣، ١٨٤٨/٥٤: ١٤٧٦/٣.

تحدثنا كتب السنن عن حدوث مثل هذا الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث امتنع عليه الصلاة والسلام عن مبايعة بعض الأفراد عندما رأى منهم عدم الالتزام بمشمولات البيعة.

فمنها: امتناعه عليه السلام عن مبايعة صغار السن، الذين لا يدركون معنى البيعة، وليسوا قادرين على تحمل التزاماتها، كما لا يمكن للإمام مطالبتهم بها، رغم أنه يقوم تجاههم بما يلزمه من حقوق كفلها الشارع لهم.

فعن عبد الله بن هشام –وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: بايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو صغير) فمسح رأسه[1].

فنستفيد من هذا الحديث أن للإمام أن يمتنع من مبايعة الأطفال الصغار، ويقاس عليهم المجانين والمتخلفين عقلياً، وفاقدي الوعي أو القدرة على إدراك كنه البيعة.

قال السندي تعليقا على عدم مبايعته صلى الله عليه وسلم للصغير عبد الله بن هشام: لما فيه من العهد والإلزام، والصغير لا يلزمه شيء وإن ألزم نفسه، فأي فائدة في البيعة[2].

ومنها: امتناعه صلى الله عليه وسلم عن مبايعة المتشبهات من النساء بالرجال. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني. قال: (لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع)[3].

وسبب امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتها يحتمل أموراً:

الأول: أنها كانت خضبت كفيها بطريقة ملفتة للنظر كما تفعله بعض النساء، إظهارا لزينتهن، فكان على هيئة السبع المنقط.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، ب ما جاء في البيعة: ١٣٣/٣، ح ٢٩٤٢.

(٢) حاشية السندي على شرح سنن النسائي: ١٥٠/٧.

(٣) سنن أبي داود ك: الترجل ب: الخضاب للنساء، ح ٤١٦٥، ٧٦/٤.

والثاني: أن تكون قد أطالت أظفارها كما تفعله بعض النساء، فصارت كأظفار السبع، فهي خارجة عن حد اللياقة، وفيها تشبه بالحيوانات.

والثالث: وهو رأي ابن القيم، إذ يرى أن المقصود بتغيير كفيها أن تخضبهما بالحناء، وتشبيه الرسول صلى الله عليه وسلم لكفيها بكفي السبع، ذلك لكونها لم تخضبهما، وفي ذلك كراهية لأنها حينئذ تتشبه بالرجل[1] والله أعلم.

ويؤيد الاحتمالين الأخيرين قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة أومأت إليه بكتاب من خلف ستر: (لا أدري أيد رجل أم امرأة، قالت بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)[2].

ومنها: امتناعه عن بيعة أهل المعاصي، فعن ابن شهم رضي الله عنه قال: مرّت بي جارية بالمدينة، وأخذت بكشحها[3]، قال: وأصبح الرسول يبايع الناس، يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأتيته فلم يبايعني، فقال: صاحب الجبيذة[4] الآن؟ قال: قلت: والله لا أعود، قال: فبايعني.

وفي رواية أخرى قال: كنت رجلاً بطالا، قال: فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها، فلما كان الغد قال: فأتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعونه، فأتيته فبسطت يدي لأبايعه فقبض يده، وقال: (أحبك[5] صاحبك[6] الجبيذة، يعني أما أنك صاحب الجبيذة أمس. قال: قلت: يا رسول الله بايعني فوالله لا أعود أبدا، قال: فنعم إذا)[7].

---

(١) ابن القيم-عون المعبود: ٢٢٣/١١ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع لعله أمسكها من خصرها وشدها إليه.

(٤) الجبذ: أي الجذب وهو لغة صحيحة. انظر: الزاوي-ترتيب القاموس المحيط، ب الجاء (ج ب ذ).

(٥) الحبك: الشد والإحكام، وتحسين أثر الصنعة في الثوب. نفس المرجع باب الحاء: (ح ب ك).

(٦) صاحبك كذا وردت في المسند، ولعلها صاحب.

(٧) مسند الإمام أحمد: ٢٩٤/٥.

ومنها: ما رواه جابر قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، و لم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بعنيه) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو؟[1].

ومنها: امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعة عبد الله بن سعد بن أبي السرح، قال ابن كثير: (فلما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلاّ أربعة نفر وامرأتين وقال: (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)... ثم قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أومأت إلينا بعينيك؟ فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)[2].

فنستفيد مما تقدم أن على ولي الأمر أن يمتنع عن قبول البيعة من الأشخاص المتصفين بالصفات السابقة الذكر، كالصغار، ويقاس عليهم من رفع القلم عنهم، وعن النساء المتشبهات بالرجال، والعكس وعن أهل المعاصي، ومن لا يملك حرية نفسه. والله أعلم.

رابعاً: امتناع الأفراد عن البيعة:

ذكرت كتب التاريخ الإسلامية امتناع بعض أفراد الأمة الإسلامية عن مبايعة أولي الأمر، فمن لهم شأن أو خطر أو مكانة يوجب عليهم الحال مبايعة الإمام أو الرئيس أو الملك.

---

(١) سنن ابن ماجة: ك ٢٤ الجهاد، ب ٤١ البيعة، ٢/٩٥٨، ح ٢٨٦٩.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ٤/٢٩٨، وانظر: دحلان-السيرة النبوية: ٢/٢٠٣. ابن الأثير-الكامل: ٢/٢٦٣.

لكن ليس كل ما ذكر صحيح، فبعض تلك الروايات بلغ درة الصحة، وبعضها وهام وافتراءات من بعض الحاقدين على الخلافة الراشدة، ويظهر ذلك جليا في سند تلك الروايات، بل وتناقض بعضها مع بعض(١).

ومن وقائع الأحوال في امتناع الأفراد عن البيعة، ما روى عن الجد بن قيس أنه امتنع عن مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان يوم الحديبية، فقد بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان يوم الحديبية، فقد بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله أو على عدم الفرار من المعركة، وذلك لما أشيع خبر قتل عثمان بن عفان بمكة، لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهلها ليخبرهم عن هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك الحضور، فبايع الجميع رسول الله إلا الجد بن قيس، أخو بني سلمة(٢).

قال جابر بن عبد الله: لكأني أنظر إليه لاصقا بإبط ناقته، قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس (٣).

ومما ورد في الامتناع عن البيعة امتناع سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كما ذكره الطبري، لكن هذه الرواية من إخباريات أبي مخنف، وقد سبق ذكر ما قيل فيه(٤).

---

(١) فمن تلك الروايات الموضوعة ما قيل عن امتناع علي بن أبي طالب وطلحة والزبير عن مبايعة أبي بكر الصديق، وكلها من رواية اثنين، أبو مخنف وابن حميد. وقد سبق بيان ما قالته كتب الرجال فيهما. انظر: المطلب السابق من هذا الفصل: والذي حصل أن عليا رضي الله عنه بايع أبي بكر الصديق مرتين مرة أولى عند توليه الخلافة، ومرة ثانية بعد وفاة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، فذلك (محمول على أنها بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث ومنعه إياهم ذلك بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله... (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٣٠٢/٦. وأما التناقض فهو أن الطبري روى أن طلحة والزبير امتنعا عن بيعة الصديق لأنهما كانا يريان أن عليا أحق بها ثم لما بويع علي بالخلافة ذكر أنهما امتنعا عن بيعته وأنهما أجبرا عليهم. انظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٩٩/٣، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٣٢٥/٢، ١٩١/٣-١٩٢.

(٢) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٧٨/٣، وانظر: ابن هشام-السيرة النبوية: ق ٣١٦/٢، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٦٨/٤، ابن الأثير-الكامل: ٢٠٣/٢.

(٣) السيرة الحلبية: ١٧/٣. ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) انظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٢٢/٣. وانظر الرواية المخالفة في بيعة سعد الواردة عن الضحاك بن خليفة. ولا ندري أيهما الأصح. كما يروي عن جابر بن عبد الله أنه بايع مكرها.

إضافة إلى ورود روايات تدلّ على أنه بايع مختارا، ومن ذلك ما رواه حميد بن عبد الرحمن الحميري لما وقع النقاش بين المهاجرين والأنصار، قال أبو بكر فيما قال: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد، قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم. فقال سعد: صدقت فنحن الوزراء وأنتم الأمراء [١].

وفي رواية أخرى أن جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار وبني هاشم كلهم بايعوا لأبي بكر ولم يتخلف عنه إلاّ مرتد أو من كاد أن يرتد[٢].

ومما يذكر في الامتناع عن البيعة امتناع طلحة والزبير عن بيعة علي بن أبي طالب ثم أنهما أكرها عليها، بالإضافة إلى امتناع آخرين ذكرهم الطبري عن عبد الله بن الحسن قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه بايعت الأنصار عليّا إلا نفرا يسيرا، منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب ابن عجرة[٣].

علما بأن ابن كثير ذكر ما تقدم إلاّ أنه لم يؤكد صحة هذه الروايات بل ذكرها على أنها مزاعم. فقال: (ومن الناس من يزعم أنه لم يبايعه طائفة من الأنصار) [٤].

وممن امتنع عن بيعة يزيد بن معاوية الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وهناك رواية أخرى أنه ممن بايع، وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس.

---

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٣/٣.

(٢) نفس المرجع: ٢٠٧/٣.

(٣) هذه الرواية عند الطبري عن عمر بن شبة عن أبي الحسن عن شيخ من بني هاشم (مجهول) عن عبد الله بن الحسن، ففي هذه الرواية عمر بن شبة لكن تهذيب الكمال لم يذكر أن أبي الحسن المدائني من شيوخه كما في هذه الرواية. وفيها مجهول أيضاً. والرواية الثانية نصها: حدثني من سمع الزهري يقول. فالسند هنا مجهول ولا يمكن الاعتماد عليه في تحقيق صدق الرواية. انظر فيما تقدم: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٥٣/٥-١٥٤، ابن الأثير-الكامل: ١٩١/٣-١٩٢، ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٧/٧.

(٤) ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٢٧/٧.

ففي رواية عند الطبري قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عون، قال: حدثني رجل بنخلة، قال: بايع الناس ليزيد ابن معاوية غير الحسين بن علي وابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس(١).

وذكر ابن كثير امتناع الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير عن بيعة يزيد ابن معاوية فقال: وأما الحسين بن علي فإن الوليد تشاغل عنه بابن الزبير، وجعل كلما بعث إليه يقول: حتى تنظر وننظر، ثم جمع أهله وبنيه وركب ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب من هذه السنة -ستين من الهجرة- بعد خروج ابن الزبير بليلة و لم يتخلف عنه أحد من أهله سوى محمد بن الحنفية) (٢).

كما ذكر قبله عن امتناع ابن الزبير ومماطلته له، ثم هروبه مع مواليه وأخيه جعفر إلى مكة المكرمة(٣).

ولعل السبب في امتناع هؤلاء الصحابة الأجلاء والتابعين الفاقهين في الدين هو الطريقة التي آلت إليها الخلافة واعتبارها نظاما ملكيا هرقليا، ليس قائما على الشورى التي عهدوها من قبل في الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، إلى جانب ما اشتهر عن يزيد من تهاون وولع بالصيد وغير ذلك(٤).

مما تقدم يتبين أن مجموعة من الصحابة امتنعوا عن البيعة لكن كان لهم اجتهاد لعله مصيب في امتناعهم ذاك بخلاف الجد بن قيس فإنه قد خسر نفسه بامتناعه عن بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس النبي عليه الصلاة والسلام كأحد من الناس. والله أعلم.

---

(١) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٣٠٣/٥ وهذه الرواية فيها مجهول.

(٢) ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٧/٨، ١٥١، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ١٦/٤.

(٣) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٧/٨، ١٥١.

(٤) انظر: الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٣٠٢/٥.

الفصل الثاني

تراتيب البيعة

انتهيت في الفصل السابق من بيان الطرق التي تتم بها البيعة، فهي إمــا أن تكون بيعة رضا عن طريق أهل لشورى أو أهل الحل والعقد من المسلمين، أو عن طريق الاستخلاف أو ولاية العهد، أو بالإكراه بعد اغتصاب الخلافـــة بـــالقوة والغلبة، وفي هذا الفصل أتناول تراتيب البيعة.

والمقصود بتراتيب البيعة الإجراءات التي تتخذ عادة عند اختيار الإمـــام أو الرئيس بعد ترشحه ومبايعته من قبل أهل الحل والعقد، ومثال ذلك: الصيغة الـتي تتم بها البيعة، فهل هناك صيغة معينة؟ أم تكفي أي صيغة للإعلان عن الموافقـــة والالتزام، أم تكفي المصافحة فيها من غير لفظ؟ وهل يقوم بدل الصيغة الاستفتاء العام عن طريق الانتخابات وتعمير البطاقات الانتخابية.

ويدخل تحت هذا البحث خطبة البيعة، فقد كان الخلفاء الراشدون عنـــد توليهم الخلافة يرتجلون خطبة يحددون فيها مسار حكمهم ومنهجهم فيه، فـــهل يلزم كل خليفة إلقاء خطبة كهذه؟ أم لا داعي لها أصلاً؟ وبدونها لا يتغير شـيء، وما هي العناصر اللازم توفرها في خطبة البيعة؟.

وأخيرا ما الحكم عند اختيار أكثر من أمام لولاية أمر المسلمين سواء كـان اختيارهم في وقت واحد أو كان على الترتيب. فهل يصح هـــذا شـــرعاً أم لا يصح؟.

المبحث الأول: كيفية البيعة

أولاً: صيغ البيعة

تختلف صيغ البيعة باختلاف الأحوال التي تطلب فيها. فصيغة البيعة لتولي رئاسة الأمة وزعامتها، غير صيغة البيعة للجهاد في سبيل الله، أو عند حدوث نزلة بالمسلمين.

كذلك تختلف الصيغة باختلاف طبائع الناس وأخلاقهم، فالناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ليسوا كمن جاء بعدهم، وطبائع البلدان تؤثر أحيانا في طبائع الناس، فالبدو شداد غلاظ بخلاف أهل الحضر.

والمقصود بصيغة البيعة الألفاظ التي تشتمل عليها والشروط اللازم الرضا بها، لأن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره –أو ولي أمره على وجه العموم– بأن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك. ويطيعه في كل ما يكلفه به من أمور الدنيا والدين التي لا تتناقض مع تعاليم الإسلام[1].

والمتتبع لبيعات الرسول صلى الله عليه وسلم، يجد أن صياغتها قد اختلفت باختلاف الحاجة، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول، عند الحديث عن أنواع البيعة. لكن البيعة التي تهمنا بالدرجة الأولى، بيعة الالتزام عند اعتناق العقيدة الإسلامية، والرضا بالرسول صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبيا وقائدا ورئيسا موجها ومعلما لكل من ارتضى الإسلام دينا.

يجد المسلم أن تلك البيعات كانت مبنية على السمع والطاعة، وكان هذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده، لكن استجدت بعد ذلك صيغ أخرى لم تكن معهودة من قبل.

روى ابن كثير وغيره ما جرى في بيعة العقبة الثانية، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من الأوس والخزرج: (تبايعوني على السمع

---

(١) ابن خلدون–المقدمة: ٣٧٠، رشيد رضا–الخلافة: ٢٤.

والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا لومة لائم، وعلى أن تمنعوني إذا قدمت عليكم، مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة) [1].

حدث عبادة بن الصامت عن هذه الواقعة فقال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم –أو نقول– بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم) [2].

فيستفاد من هذه البيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع أهل الأوس والخزرج على أسس وقواعد يلزم اتباعها على كل من دخل في دين الله تعالى وهي:

أولاً: السمع والطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينهى عنه في جميع الظروف والأحوال.

ثانياً: الإنفاق وبذل المال سواء كان نقدا أو عتادا أو حيوانا في حالتي العسر واليسر.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أهم عناصر الدعوة إلى الله تعالى.

رابعاً: قول كلمة الحق في أي زمان أو مكان ومع أي إنسان.

خامساً: نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايته.

فقد اشتملت البيعة على أساسيات مهمة من نظم الحكم السوي، فيما يخص واجبات الأفراد تجاه القيادة، والقائد. وواجبات رئيس الدولة تجاه شعبه.

ومما ورد في البيعة على السمع والطاعة ما ذكره البيهقي عن ابن العفيف رضي الله عنه قال: رأيت ابا بكر رضي الله عنه وهو يبايع الناس بعد رسول الله

---

(١) ابن كثير–البداية والنهاية: ١٥٩/٣، وانظر: ابن سعد–الطبقات الكبرى: ٢٢١/١، ابن الأثير–الكامل: ٦٨/٢–٦٩، ٩٩–١٠٠، ابن هشام –السيرة النبوية: ق ٤٤٣/١، السيرة الحلبية: ١٦/٢–١٧، دحلان–السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية: ٢٩٤/١–٢٩٥، الندوي–السيرة النبوية: ١٢١، الغزالي–فقه السيرة: ١٥٧–١٥٨.

(٢) صحيح البخاري: ك ٩٣ الأحكام، ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس ح ٧١٩٩ و٧٢٠٠، ١٩٢/١٣ من فتح الباري.

صلى الله عليه وسلم، فيجتمع إليه العصابة فيقول: (تبايعوني على السمع والطاعة ولكتابه ثم للأمير؟ فيقولون: نعم، فيبايعهم. فقمت عنده ساعة —وأنا يومئذ المحتلم أو فوقه— فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس، ثم أتيته فقلت وبدأته: قلت: أنا أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، فصعّد في البصر ثم صوبه. ورأيت أني أعجبته)[1].

دلت هذه الرواية على أن أبا بكر الصديق بايع الناس على السمع والطاعة لله ولكتابه ولخليفتهم، فيسمعوا له ويطيعوا.

وعلى ذلك بايع الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أبا بكر الصديق لما استخلفه، استقبل الناس وقال لهم: أترضون بمن استخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا[2].

ومن جملة الأخبار الواردة في هذا الشأن ما ذكره الكاندهلوي عن أنس رضي الله عنه قال: قدمت المدينة يوم مات أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه فقلت لعمر: أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك قبلك، على السمع والطاعة فيما استطعت[3].

ومنها ما رواه عبد الله بن حكيم رضي الله عنه قال: بايعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيدي هذه على السمع والطاعة[4].

تبين مما تقدم أن البيعة إنما كانت تتم على السمع والطاعة من قبل الناس لأئمتهم، في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبالخصوص في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر.

---

(١) الكاندهلوي–حياة الصحابة: ٢٥٧/١.

(٢) الطبري–تاريخ الأمم والملوك: ٥١/٤، وانظر: ابن كثير–البداية والنهاية: ١٨/٧، ابن الأثير–الكامل: ٤٢٦/٢.

(٣) الكاندهلوي–حياة الصحابة: ٢٥٨/١.

(٤) نفس المرجع: ٢٥٨/١.

ومن ذلك أيضاً: أنه لما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر: إني أقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطعت، وإن بنيّ قد أقرّوا بمثل ذلك [1].

ثم تغيرت صيغة البيعة فيما بعد وأضرب لذلك مثلين:

الأول: ما ذكره أبو يعلى وغيره عن صيغة البيعة بايعناك على بيعة رضى، على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة [2].

يتضح من هذه الصيغة اختلافها عن الصيغ السابقة، ويظهر أن سبب ذلك راجع إلى تغيّر أحوال الأئمة وأخلاقهم ومعاملاتهم لرعاياهم، مما اضطر أهل الحل والعقد إلى تغيير صيغة البيعة حتى يضمنوا أن لا يزل إمامهم أو يتخطّى حدوده أو يجور في أحكامه. فهي بمثابة أخذ عهد عليه أكثر من التزام بالسمع والطاعة، لعدم كفاية مثل تلك الصيغة. والله أعلم.

ويتبين ذلك مما ذكره فقهاء الإباضية في صيغة البيعة، وقد ذكروا صيغاً مختلفة منها ما هو مختصر، ومنها ما هو مطوّل كثرت فيه الشروط.

فمن الصيغ المختصرة ما ذكره أبو بكر التروي: يقولون له: قد قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا، وقال قوم: على أن تظهر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعو إليه [3].

ومن صيغ البيعة المطولة عند الإباضية قولهم: (هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقدهم الإمامة لإمامهم، وبيعتهم له، وهو فلان ابن فلان في يوم

---

(١) البخاري-ك ٩٣ الأحكام ب ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس: ح ٧٢٠٣، ٧٢٠٤، ١٩٣/١٣، من فتح الباريء.

(٢) أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٥، وانظر: محمد رأفت عثمان-رياسة الدولة: ٢٤٠، جمال الدين-نظام الدولة في الإسلام: ١١٥، البهوتي-كشاف القناع: ١٢٩/٦.

(٣) أبو بكر التروي -المصنف: ٨٩/١٠، وقد ورد صيغا أخرى في نفس الموضوع. وانظر: اطفيش- شرح كتاب النيل: ٣١٤/١٤.

كذا وسنة كذا، إنا نبايعك لله، بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين، على طاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى الشراء في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحق في القريب والبعيد، والعدوّ والولي، والضعيف والقوي، والوفاء بعهد الله، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله، واتباع سنة نبيه محمد إلى الله عليه وسلم، والأخذ بآثار أئمة الهدى وقادة التقوى، وإنك قد شريت نفسك لله على الجهاد في سبيله، وعلى قتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، تريد بذلك ابتغاء مرضاة الله، حتى تقيم بالحق أو تلحق بالله غير عاجز ولا معلوم.

وعليك ما على الشراة الصادقين، الذين أخذ عليهم العهد الوثيق والميثاق الغليظ، والشرط الأكيد فيما قد قلدناك من أمانة الله، وبايعناك عليه من إمامة المسلمين، وجعلنا لك من السلطان على عباد الله، كما أوجبه الله لنفسه، على أئمة العدل من القول والعمل، والنية والأمل على نصرتك، وصحة سريرتك وعلانيتك، وإيثارك الطاعة، وقوة أمانتك في الصحة،، والنصيحة في خاصتك وعامتك. والعلم بما تأتي وما تتقي، والرفق والأناة، وترك العجلة في الأمر، حتى تفرق عدله من جوره، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه، على قدر استحقاقه في حكم المسلمين، وحسن الخلق وشدة الورع، وبعد الطمع وإنفاذ العزيمة، وإمضاء الأحكام، والقيام بشرائع الإسلام، وإيثار الصفح بعد الغضب وسعة الصدر والحلم ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع لله في غير ضعف والخشوع له من غير ذل، ومزايلة العجز والكبر وإماتة الحقد والعصبية ومشاورة ذوي العلم.

وعليك أداء ما فرض الله عليك بتمامه، والانتهاء عما نهى الله عنه بكليته، والمراقبة لله والخوف منه، وشدة الحذر بوعيده، والتمسك بحبله والرجاء لفضله، والتوبة لله من جميع الذنوب والخطايا، والأهبة للقاء الله والاستعداد للموت وما بعده، والتزود من الطاعة في آناء الليل والنهار والعلانية والإسرار، وتزيين الحق وتقويته، وتسفيه الباطل وتبغيضه وترك المداهنة، والصبر على أداء الحق فيما أسرّ وأساء وأضحك وأبكى وأفقر وأغنى وأمات وأحيا.

هذه شروطنا عليك فرائضها واجبة عليك ونوافلها لك العمل بها [1].

والناظر في هذه الصيغة وما اشتملت عليه يجد فرقا شاسعا بين بيعات السابقين المختصرة الوجيزة وبيعات اللاحقين المطنبة والمفصلة لشروط تولي الخلافة، ولعل مرجع ذلك أن السابقين من الخلفاء كان لديهم من الضمير والعقيدة المؤمنة بالله ولقائه ما يصدهم عن الانشغال بالدنيا وزينتها، لذا لم يتشدد رعاياهم في أخذ العهد عليهم بالتزام أداء واجباهم والوقوف عند حدود أمانتهم، وتحذيرهم مغبة الخطأ أو الانحراف من سوء العاقبة بخلاف من جاء بعدهم من الخلفاء، مما اضطر أهل العلم والرأي للتشدد في صياغة ألفاظ البيعة بما يجعلهم يراقبون الله والناس عند القيام بمهام مسؤولياهم. والله أعلم.

ثانياً: صيغ البيعة في النظم الحديثة

١- صيغ البيعة في النظام الملكي:

تختلف صيغة البيعة في العصر الحديث عن صيغة البيعة في الشريعة الإسلامية، لأسباب سياسية استعمارية، وأيد أجنبية خبيثة أرادت تعطيل العمل بالدستور الإسلامي، وليست هناك صيغة فيها لفظ المبايعة، لكن اتفقت معظم الدساتير على أن الأمير يقسم أمام مجلس النواب أو الأمة أو المجلس الوطني قسما نصه: أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله، وأصول استقلال الوطن وسلامة أراضيه[2].

ويماثل هذا قسم أمير دولة البحرين[3]. أما ملك الأردن فإنه يقسم أمام مجلس الأمة على أن يحافظ على الدستور، وأن يخلص للأمة[4].

---

(١) التروي-المصنف: ١٠/٩٠-٩٢.

(٢) انظر: المادة (٦٠) دستور دولةا لكويت، س ١٩٦٢ ب ٤ ف ٢، عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري في الكويت: ١٧١، الطماوي-السلطان الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

(٣) انظر: الفقرة (ح) من المادة (٣٣) من دستور البحرين. الطماوي -السلطات الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

(٤) انظر: المادة ٢٩ من دستور الأردن، الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

وبالتالي فإن الأمير أو الملك يلتزم في قسمه بالمحافظة أو العمل على ما ورد في ذلك القسم، ويعتبر بمثابة مبايعته وعهده للأمة وميثاقه لهم.

ب- صيغ البيعة في النظام الرئاسي:

لا يختلف النظام الجمهوري عن النظام الملكي في بيعة رئيس الجمهورية للشعب، فلا توجد صيغة مبايعة، لكن الرئيس كالملك أو الأمير، بعد نجاحه في الاستفتاء العام يحلف اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب أو النواب أو البرلمان وصيغة القسم المصري.

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه[1].

ويختلف القسم السوري عن المصري بزيادة محافظة الرئيس على النظام الديمقراطي الشعبي، وأن يناضل من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والاشتراكية والحرية[2].

وهكذا تختلف بعض الصيغ في الألفاظ وتتشابه في المعاني والمدلولات. لكن ليس فيها أي عهد لحماية الإسلام والذود عن المقدسات الإسلامية والجهاد في سبيل الله، وتجتمع على إحياء العنصرية والقومية، واحترام الدستور والقانون الوضعيين.

إلا الجزائر فإن رئيسها يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده[3].

ثالثاً: إيمان البيعة

١- إيمان البيعة في الإسلام.

ذكرت في المطلب السابق صيغة البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها على المبايعين له عند دخولهم في الإسلام، بوصفه رئيسا للدولة

(١) المادة ٧٩ من دستور مصر لسنة ١٩٧١م، انظر: سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧٧.

(٢) انظر: المادة (٧) من الدستور السوري، والفصل ٤١ من الدستور التونسي، والمادة ٥٠ من الدستور اللبناني، و٨٥ من الدستور السوداني. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٧١.

(٣) انظر: المادة ١١٠ من الدستور الجزائري. والطماوي-السلطات الثلاث: ٢٧٢.

الإسلامية الأولى. والصيغة التي سار على منوالها الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، والتغير الذي طرأ فيما بعد على ألفاظها.

ثم تغير الحال بعد ذلك في الدولة الأموية وما بعدها، فابتدأوا يزيدون الإيمان فيها على المبايعين للخليفة، حتى يستوثقوا لأنفسهم من نقضها، أو التراجع فيها، بخلع الإمام أو الخروج عليه، أو يمالؤا أعداءه فيسمعوا للخليفة ويطيعوا.

فمن صور هذه الأيمان ما ذكر في كتاب الإمامة والسياسة نقلا عن أبي معشر قال: أرسل حبيش بن دلجة إلى جابر بن عبد الله الأنصاري فدعاه إلى البيعة لعبد الملك بن مروان، وقال له:

تبايع لعبد الملك أمير المؤمنين بالخلافة، عليك عهد لله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء، فإن خالفت فأهرق الله دمك على الضلالة[1].

فيلاحظ هنا اليمين الذي أضيف مع الصيغة الأصلية للبيعة وهي قوله: عليك عهد الله وميثاقه، وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه بالوفاء[2].

فقد اتصفت هذه البيعة بدخول الأيمان فيها، وبكونها تحت الإكراه والضغط، ولعلها موجهة إلى أشخاص معيّنين لما ظهر من امتناعهم عن مبايعة الخلفاء، الذين تولوا الإمامة بطرق غير مشروعة، فكانوا كأحزاب المعارضة القائمة في عصرنا الحاضر فلذلك تشددوا في أخذ الضمانات منهم عند البيعة والله أعلم.

وقد استمرت هذه الأيمان في الدولة العباسية، وزيد فيها، فقد ذكر ابن جرير الطبري عن أبي الخطاب: أن أبا منصور أخذ البيعة على بني هاشم على النحو الآتي:

أبايعكم على كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عيه وسلم والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليكم بذلك عهد الله

(١) الإمامة والسياسة: ٢/١٤.

(٢) نفس المرجع.

وميثاقه والطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله، على ألاّ تسألوا رزقا ولا طمعا حتى يبدأكم به ولاتكم، وإن كان عدوّ أحدكم تحت قدمه فلا تهيجوه إلاّ بأمر ولاتكم[1].

انظر كيف تطورت الصيغة مع تطور الأيمان فيها إذ زيدت أيمان وقوع الطلاق على زوجاته، وانعتاق جميع عبيده وإمائه، وأن يمشي إلى بيت الله الحرام حاجا على قدميه، إن هو بدل أو غير أو نقض البيعة التي في عنقه.

وسبب هذا التطور هو العهد الجديد، والمرحلة المبتدئة من العصر العباسي الأول، إذ استطاع العباسيون الاستيلاء على السلطة، وافتكاكها من أيدي الأمويين، فأراد العباسيون أخذ عهد الأمان ومواثيق الاطمئنان على الناس حتى يستقر حكمهم، وتنتظم شئون دولتهم الفتية.

ومثل ذلك ما ذكره القلقشندي في كتابه صبح الأعشى من البيعات المأخوذة على أهل شاطبة من الأندلس لأبي جعفر المستنصر بالله العباسي، وهي من أطول ما كتب من الصيغ إذ تستغرق قرابة سبع صفحات، اقتبس منها ما يلي:

وأقسموا بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم وبما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكدة، والمواثيق المشددة، على أنهم إن حادوا عن هذه السبيل، وانقادوا لداعي التحريف والتبديل، فهم برآء من حول الله وقوته إلى حولهم وقوتهم، تاركون ذمته الوافية لذمتهم، والأيمان كلها لازمة لهم على مذهب أما الهجرة، وطلاق كل امرأة في ملك كل واحد منهم لازمة لهم ثلاثا، وأيما امرأة تزوجها في البلدة الفلانية فطلاقها لازم له، كلما تزوج واحدة منهن واحدة خرجت طالقا ثلاثا، وعلى كل واحد منهم المشي إلى بيت الله الحرام على قدميه محرما من مترله بحجة كفارة لا تجزئ عن حجة الإسلام،

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ت٣٨٠/٧، انظر: جورجي زيدان-تاريخ التمدن الإسلامي: ١٢٥/١.

وعبيدهم وأرقاؤهم عتقاء لاحقون بأحرار المسلمين، وجميع أموالهم عينا وعرضا حيوانا وأرضا، وسائر ما يحويه المتملك كلا وبعضا صدقة لبيت مال المسلمين، حاشى عشرة دنانير، كل ذلك على أشد مذاهب الفتوى، وألزمها لكلمة التقوى، وأبعدها عن مخالفة الهوى والظاهر والفحوى أرادوا بذلك رضا الخلافة الفلانية (لقبي السلطنة) للسلطان وولده المأخوذ لهما البيعة بعد بيعته، وأشهدوا الله على أنفسهم، وكفى بذلك اعتزاما والتزاما، وشدا لما أمر به وأحكاما و ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[1]. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[2][3].

عند تلاوة هذا النص يجد القارئ الفرق الكبير بينه وبين النصوص التي سبقته، من ناحية طول الصيغة، ومن جهة زيادة الأيمان المغلظة التي لا فكاك منها ولا مخرج، كل ذلك من أجل المحافظة على ولاء الناس لخلفائهم، وعدم خروجهم عليهم بأي حال من الأحوال.

ويستنتج من ذلك النص ما يلي:

أولاً: إن أولئك الخلفاء كانوا في شك من شرعية الطريقة التي وصلوا بها إلى سدة الإمامة.

ثانياً: أنهم في شك من ولاء الناس لهم، مما اضطرهم إلى التشدد على تأكيد عهد البيعة بالأيمان المغلظة.

ثالثاً: عند عرض تلك الصيغ على ميزان الشرع لمعرفة مدى مطابقتها للنظام الإسلامي، يجد القاري أنها قد خرجت عن نطاق حدودها، لأن الأصل في البيعة إثبات حق الأمة على الخليفة بأن يسير وفق منهج كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وحق الخليفة على رعيته بأن تسمع له

---

(١) الفتح/ ١٠.

(٢) الفرقان/ ٦٨.

(٣) القلقشندي-صبح الأعشى: ٩: ٣٠٧، علما بأن البيعة المكتوبة تستغرق سبع صفحات وهي من: ٣٠١-٣٠٧، وانظر: النبهاني-نظام الحكم في الإسلام: ٤٨٠-٤٨٢، الجبري-نظام الحكم في الإسلام: ٤٤.

وتطيع إذا التزم ذلك المنهج الذي وطّن نفسه للسير عليه، فإن خالف أو أمر بمعصية فلا طاعة له.

رابعاً: إن البيعة في أول عهدها كانت نابعة من موالاة الناس للإمام طوعا ورضا، كما كان هدف الأئمة مصلحة الأمة الإسلامية فقط وليس لهم مصلحة شخصية لا مادية ولا أدبية، إلا رضا الله سبحانه وتعالى.

ثم خلف من بعد ذلك خلف تولّوا سيادة الأمة بغير حق أتاهم لم يراعوا لشعوبهم إنسانية ولا اختياراً، إنما حكموهم بالقوة والغلبة أو بالحيلة والمكر، فتغيّر الناس تبعا لتغير ولاتهم، وصاروا يعارضون هذا الاستبداد، وينقمون على الظلمة والمستبدين والملوك الذين أعادوها كسروية قيصرية.

فلما رأى الولاة النفوس قد تغيرت والطمأنينة قد زالت، أخذوا يعملون على التشدد في مواثيق البيعة وعهودها، فلا يفكر الناس في خلع أئمتهم أو الخروج عليهم.

فالبيعة في أول عهدها كانت تضمن حق الوالي والرعية، أما فيما بعد، فأصبحت قيودا، وسلاسل، وأغلالا في أعناق الأمة، ولا تتضمن إلا حق الولاة، وذلك مخالف لمفهوم الشرع والله أعلم.

ب- إيمان البيعة في النظم الحديثة:

قلت أن أيمان البيعة كانت تطلب من الشعب أو الأمة إلى الأمير أو الخليفة أو الملك، وهي عبارة عن تعهدات موثقة بالإيمان المغلظة على السمع والطاعة.

أما اليوم فإن الشعوب لا وزن لها، ولا أثر لها في نظام الحكم الحديث لأنها لا تملك أن تعزل الحاكم إذا أرادت، أو تعترض على الفاسق الفاجر منهم، أو ترفض تولية عهد صغير أو سفيه، لأجل ذلك لا يطالبون بأداء صيغة معينة ولا إيمان بسيطة ولا مغلظة للبيعة، لأنهم مسيرون لا مخيرون.

لكن الذي حدث أن الملك أو الأمير هو الذي يحلف يمينا معينة حددتها دساتير كل دولة من الدول.

ففي البحرين والكويت يقسم الأمير بالله العظيم أن يحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن يذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأمواله، وأن يصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه[١].

وأما في الأردن فيقسم الملك بأن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة[٢]. ولم تتضمن باقي دساتير الدول الملكية مثل هذا القسم[٣].

وكذلك الحال في النظم الرئاسية حيث يؤدي الرئيس قسما مشابها للقسم الملكي[٤].

رابعاً: كتابة البيعة

البيعة في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانت تتم مشافهة، كما سبق بيانه في الصيغة، ثم تطور الأمر فيما بعد فزيدت الأيمان، ثم كتابة صيغة البيعة، فتتلى من قبل الوزير أو الحاجب، على أهل الحل والعقد، ثم يقومون بمبايعته على ما ورد في تلك الصيغة المكتوبة، ويصافحونه على ذلك تأكيدا لذلك العقد.

وينبغي هنا التعرف على أمرين، الأول: ما الذي كان يراعى عند كتابة البيعة؟ والثاني: ما المواطن التي تكتب فيها؟.

فمن الأمور التي كانت تؤخذ في الاعتبار عند كتابة البيعة:

أولاً: ذكر الأسباب التي أدت لهذه البيعة، كموت الخليفة السابق أو خلعه، أو غير ذلك.

---

(١) انظر: فقرة (ح) من المادة ٣٣ من دستور دولة البحرين، والمادة (٦) من دستور الكويت، وانظر: عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري في الكويت: ١٧١. الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٢) انظر: المادة ٢٩ من الدستور الأردني. والطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٣) الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥ بالهامش.

(٤) انظر: المادة ٧٩ دستور مصر، والمادة ٧ دستور سوريا، والفصل ٤١ الدستور التونسي، والمادة ٥٠ دستور لبنان، و٨٥ دستور السودان. وانظر: سعد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٧٧، الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٧١.

ثانياً: التنبيه على ضرورة وجود الإمام، ومسيس الحاجة إليه، وأنه لا يستقيم أمر الوجود وحال الرعية إلا به، وأن الإجماع قد قام على وجوب نصب الإمام.

ثالثاً: كان يشار إلى أن صاحب البيعة استوعب شروط الإمامة، واجتمعت فيه، كالعلم والشجاعة والرأي والكفاية.

رابعاً: التنبيه على أفضلية صاحب البيعة، وتقدمه في الفضل، واستيفاء الشروط على غيره، خروجا من الخلاف في جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل.

خامساً: الإشارة إلى أن اختيار المرشح للبيعة قد تم عن طريق أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين تيسر حضورهم على الوجه المعتبر.

سادساً: ينبّه على سبب خلع الخليفة السابق، إن كانت البيعة مترتبة على خلع، إذ لا يصح خلع الإمام بدون سبب شرعي صحيح.

سابعاً: يذكر في ما كتب أن صاحب البيعة قد قبل بها ووافق عليها، لأنه لا يصح إجباره على قبول البيعة، إلا إذا كان لا يصلح للإمامة غيره، فعندئذ يجبر عليها، كما حدث ذلك لعلي بن أبي طالب.

ثامناً: يذكر أن هذه البيعة لم تقترن ببيعة أخرى لغيره، ولم تسبق بأخرى، لعدم جواز إقامة إمامين في وقت واحد.

تاسعاً: يبين للسامعين أنه بمجرد البيعة تجب الطاعة والانقياد إليه، كما يجب على كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه، وطاعته فيما وافق حكم الشرع وإن كان جائراً.

عاشراً: أن يذكر في مقدمة الكتاب اسم الخليفة ولقبه، أو لقب الخلافة كالمتوكل أو المستكفي[1].

---

(١) انظر في كل ما تقدم: القلقشندي-صبح الأعشى: ٩/٢٧٦-٢٧٧. النبهاني-نظام الحكم: ٤٨٣-٤٨٤.

وأما المواطن التي تكتب فيها البيعة فهي أربعة:

أولاً: موت الخليفة القائم من غير عهد الخليفة بعده.

ثانياً: أن يعهد الخليفة لخليفة بعده، ثم يموت العاهد، ويستقر المعهود إليه بالخلافة، فتؤخذ له البيعة العامة على الرعية، إظهارا لوقوع الإجماع على خلافته، والاتفاق على إمامته.

ثالثاً: أن تؤخذ البيعة للخليفة بحضرة ولايته، ثم تنفذ الكتب إلى العمال لأخذ البيعة على أهلها، فيأخذ كل صاحب عمل له البيعة على أهل عمله.

رابعاً: أن يعرض للخليفة خلل في حال خلافته، من ظهور مخالف، أو خروج خارجي، فيحتاج إلى تجديد البيعة له حيث وقع الخلاف(١).

هذه مجمل الاعتبارات التي تؤخذ عند كتابة البيعة والمواضع التي يستدعي الحال كتابة البيعة فيها، والله أعلم.

كتابة البيعة في النظم الحديثة:

قلنا إن النظم الحديثة لم تورد صيغة للبيعة سواء من الأمة أو الأمير والملك أو رؤساء الجمهوريات، لكن الذي ورد هو القسم الذي يؤديه رئيس الدولة بعد انتخابه أو استلامه مهام الأمور في البلاد.

هذا القسم عنيت بكتابته معظم دساتير الدول العربية الملكية والرئاسية، التي يؤدي فيها الرئيس ذلك القسم(٢).

خامساً: المصافحة في البيعة.

هل يكفي لتمام انعقاد البيعة للإمام أن يتلفظ المبايع بالصيغة المطلوبة أمام الوالي أو من ينيبه عنه؟ أم لابد من المصافحة بعد تلاوة الصيغة؟.

---

(١) القلقشندي-صبح الأعشى: ٢٧٩/٩، والنبهاني-نظام الحكم: ٤٨٤.

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك.

وهل مبايعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم فيها دلالة على جواز تصويتهن في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية؟.

وهل يعتبر التصويت أو البطاقات المستخدمة لانتخاب شخص معين طريقة شرعية للبيعة واختيار الخليفة أو رئيس الدولة؟.

كل هذه التساؤلات في حاجة للإجابة عليها خلال هذا المطلب.

والجواب على التساؤل الأول أقول:

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم، صافح كل رجل بايعه على الإسلام أو الجهاد أو البذل في سبيل الله تعالى، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط عند مبايعته عليه الصلاة والسلام لهن.

فمن الأخبار الواردة في مصافحته صلى الله عليه وسلم للرجال عند البيعة:

أولاً: ورد في بيعة العقبة الثانية أن الأنصار قالوا فيما قالوه: فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله؟ إن نحن وفينا؟ قال: (الجنة) قالوا: أبسط يدك، فبسط يده فبايعوه[1].

ففي الخبر الوارد دليلان على أن المبايعة تتم بالمصافحة:

الأول: قول الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم: (ابسط يدك) والبسط معناه مد اليد مفتوحة بقصد المصافحة.

الثاني: قولهم: (فبسط يده فبايعوه) حيث استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لطلبهم ومد يده فصافحوه مبايعين على ما اتفقوا عليه.

ثانياً: يقول الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** ﴾[2]، ويشهد لهذا ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعه الناس كان عمر آخذ بيد رسول

---

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٢/٣٦٤.

(٢) الفتح: ١٠.

الله صلى الله عليه وسلم، أي كان عمر يضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدي الناس كيلا يتعب بتحريكها لكثرة المبايعين[1].

ثالثاً: تكرر البيعة بالمصافحة في بيعة أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب حينما انتخبوا للخلافة.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق: من ذا ينبغي أن يتقدمك ويتولى هذا الأمر عليك؟ أبسط يدك أبايعك. فلما ذهبا يبايعانه سبقهما إليه بشير الأنصاري فبايعه[2].

وفي بيعة عثمان قال ابن كثير: فقعد عبد الرحمن مقعد النبي صلى الله عليه وسلم وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية، وجاء إليه الناس يبايعونه[3].
فمظاهر هذه الروايات أن البيعة إنما كانت تتم باللفظ والمصافحة معاً والله أعلم.

رابعاً: ورد أيضا في بيعة الحديبية عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا الناس للبيعة في أصل الشجرة، فبايعته في أول الناس، ثم بايع وبايع حتى ذا كان في وسط من الناس، قال: بايع يا سلمة، قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: وأيضاً.

ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعزل، فأعطاني جحفة أو درقة، قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الناس، حتى إذا كان في آخرهم، قال: ألا تبايع يا سلمة؟ قلت: يا رسول الله قد بايعتك في أول الناس وأوسطهم، قال: وأيضا. قال فبايعته الثالثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين الدرقة أو الجحفة التي أعطيتك؟ قلت:

---

(١) الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٢٦/١٥٧-١٥٨، وانظر: صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة ب ١٨ استحباب مبايعة الإمام الجيش ح ٦٧/١٨٥٦: ٣/١٤٨٣.

(٢) انظر: ابن قتيبة-الإمامة والسياسة: ١/١٦، الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٣/١٩٨-١٩٩، ابن كثير-البداية: ٥/٢٤٦، ٦/٣٠١، ابن الأثير-الكامل: ٢/٣٢١، ٣٢٨، و٣٣٠-٣٣١.

(٣) ابن كثير-البداية: ٧/١٤٧.

لقيني عمي عامر أعزل فأعطيته إياها. فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال: (إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي) [1]. فقد دلت هذه الحادثة على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان عددهم نحوا من أربعمائة وألف رجل - بايعوه وصافحوه بأيديهم.

يؤكد ذلك تكرار مبايعة سلمة بن الأكوع ومصافحته للرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بأمر منه صلى الله عليه وسلم.

ويفهم أيضا أن المصافحة في البيعة إنما جاءت لتأكيد ما اشتملت عليه صيغة البيعة.

خامساً: وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي الذي قال فيه: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فبسطنا أيدينا) [2].

ففي هذا الحديث دلالة على أن البيعة تتم بوضع اليد في اليد دلالة على تمام البيعة وتأكيدها.

سادساً: ويفهم أن البيعة إنما تتم بالمصافحة ما ورد في بيعة النساء بأنه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء، ولا يمسهن ولا يمسسنه، فقد روي أن بيعة النساء كانت على أربع طرق:

الأول: يوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إناء فيه ماء، فإذا أخذ على النساء، وأعطينه العهد على ما يجب منهن، غمس يده في الإناء ثم أخرجها فتغمس النساء أيديهن فيه[3].

---

(١) الطبري-تاريخ الرسل والملوك: ٦٣٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجة ك ٢٤ البيعة ب ٤١ البيعة ح ٢٨٦٧: ٩٥٧/٢.

(٣) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٢١/٣، وانظر: ابن كثير-البداية: ٣١٩/٤، ابن الأثير-الكامل: ٢٥٣/٢-٢٥٤، الغزالي-فقه السيرة: ٤٠٦، انظر: السيرة الحلبية: ٩٧/٣، التروي-المصنف: ١٠٧/١٠، الزمخشري-الكشاف: ٩٥/٤، تفسير الخازن: ٢٦٠/٤.

الثاني: أنه كان يأخذ عليهن العهد فإذا أعطينه ما شرط عليهن قال: (اذهبن فقد بايعتكن) ولا يزيد على ذلك[1].

الثالث: وفي رواية عند الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وعلى يديه ثوب[2].

الرابع: قيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ عليهن العهد، وصافحهن عمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

نستفيد مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء كما نستفيد الكيفية التي كانت تتم بها البيعة من قبلهن وبمفهوم المخالفة نستنتج أن المصافحة في البيعة إنما تكون للرجال دون النساء، وهذا ما دلّت عليه الروايات السابقة.

لكن هل كان فعله صلى الله عليه وسلم -أي المصافحة للرجال- من قبيل الوجوب أو الندب؟.

فإذا كان واجبا عليه ذلك، فهل ينتقل الحكم إلى الخلفاء بعده؟ أم أن فعله صلى الله عليه وسلم من باب الندب فيكون الأمر بالخيار لولاة الأمر من بعده إن شاؤوا قبلوا البيعة من الرعية باللفظ دون المصافحة، أو أخذوها مع المصافحة؟.

والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم بحسب الحال فأحياناً تجب المصافحة كما هو الحال في بيعة الرضوان لأن العدد قليل أما إذا كان العدد كثير فهي مختصة بأهل الحل والعقد ووجوه الناس، أما الباقون فعلى الندب لا على الوجوب، لتعسر المصافحة بسبب الكثافة السكانية في عصرنا الحاضر.

---

(١) انظر: البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء ٢٠٣/١٣ من فتح الباري، صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٢١ كيفية بيعة النساء ح ٨٨، ١٨٦٦/٨٩، ١٤٨٩/٣.

(٢) السيرة الحلبية: ٩٧/٣، وانظر: الترو-المصنف: ١٠٧/١٠.

(٣) الزمخشري-الكشاف: ٩٥/٤. وانظر تفسير الخازن: ٢٦٠/٤.

ويمكن قصرها على أهل الحل والعقد دون سائر الناس على اعتبار أن الناس تبع لهم، ولدواعي الحاجة من أجل إظهار ولائهم للإمام المستخلف. خصوصا إذا قصد هم من ذكرت آنفاً، أما أعضاء مجلس الشعب أو الأمة أو البرلمان، فيدخلون ضمن المبايعين بالفعل في الدرجة الثانية بعد أهل الحل والعقد، لأن الثابت أن هذه المجالس يصل إلى عضويتها من ليس من أهلها، ومن يدفع الرشاوي، وذا المنطق الحسن والمال الوفير، بالإضافة إلى صلاحيات الرؤساء والحكام في حل هذه المجالس، مما يدل على أنهم أقل شأنا من أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي.

وعند حمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على الندب، فيندرج صحة الطرق المستخدمة عصريا، لتولية أو تنصيب رؤساء الدول، بحسب النظم التي ارتضتها إذا كانت الأمور تجري بنزاهة وإحكام، دون تزوير أو تضليل.

وهذا ما ذهب إليه رأفت عثمان في كتابه رئاسة الدولة إذ يرى أنه لا يفتقر إلى المصافحة باليد بل يكفي فيه القول، وهذا أمر طبيعي إذ لا يتصور أن يكون المراد بالبيعة دائما صفقة اليد، وإلاّ للزم إلحاق المشاق بالناس في تكليفهم الانتقال من بلادهم إلى بلاد الرئيس...[١].

ويستفاد من قبول الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة النساء وإنه عليه الصلاة والسلام لم يبايعهن على ما بايع عليه الرجال، من الولاء والجهاد، أن النساء لا يدخلن في جميع البيعات، وخصوصا المتعلق منها بشؤون الشريعة الإسلامية، أو الدولة الإسلامية، وبالتالي فإهن غير مطالبات بالبيعة لمثل هذه الأغراض.

كما أنه ليس من حق المرأة المطالبة بحق التصويت والانتخاب بمختلف أشكاله لورود النهي عن إعطاء المرأة مثل هذا الحق لأسباب كثيرة.

---

(١) رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٣٩-٢٤٠، وانظر: أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ٣٠٦-٣٠٧.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[1] فقد حصر القوامة في الرجال، والمجالس النيابية، والترشيح والانتخاب، إنما تقوم مقام القوام لجميع الدولة، لأن تلك الأعمال ليست مجردة، بل ينبني عليها أمرا هاما وهو تسيير دفة السياسة والحكم في الدولة.

ورغم أن الآية نزلت في سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما أن القرآن الكريم لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت لأنه لم يأت بكلمة في البيوت في سياق الآية.

وعقلا فإن من لا يستطيع القوامة في العدد الصغير لا يصلح لها في العدد العظيم.

وتفسير الآية: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[2]. فالرجال لهم درجة الرياسة على النساء بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق فهم يقومون على شؤون النساء، كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية[3].

وقد ذكر العلماء في فضل الرجال أمورا، منها: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى -أي إمامة الصلاة- والجهاد، والآذان، والخطبة -أي خطبة الجمعة- والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح وإليهم الانتساب وغير ذلك[4].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[5].

---

(١) النساء/ ٣٤.

(٢) ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٤٩١/١.

(٣) الصابوني-تفسير آيات الأحكام: ٤٦٥/١.

(٤) الزمخشري-الكشاف: ٢٩٠/١، وانظر: الصابوني-تفسير آيات الأحكام: ٤٦٧/١.

(٥) البقرة/ ٢٢٨.

وقد بينت هذه الآية أن للرجال على النساء درجة، وهي القوامة وهي ليست مقصورة على الحياة العائلية لأن قوامة الدولة أشد خطرا من قوامة البيت، ولأن النص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت، وقد بينت معنى القوامة في الدليل السابق[1].

ويستدل عقلا بأن البيعة للإمام من الفروض الكفائية وليست من الواجبات العينية، فإذا قام بالبيعة الرجال سقط الوزر عن النساء ولعدم وجود الحاجة إلى مثل ذلك، إلى جانب تحكم العاطفة في المرأة، وتأثرها السريع بما يمنعها من تحكيم عقلها.

ولقد رأى جميع الناس في المجتمعات المتحضرة والنامية ما جر خروج المرأة إلى العمل ومطالبتها بالمساواة في كل شيء من المصائب والنكبات والفتن، التي جعلت الحليم حيران.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[2]. ومطالبة المرأة بحق التصويت أو الانتخاب فيه ذلك المعنى المنهي عنه، لأنها تمنح ولاية الانتخاب أو حجب الثقة عن مرشح لآخر، وذلك من قبيل الولايات المستنكرة مما يدل على عدم صحتها.

بالإضافة إلى أن السير والتواريخ لم تحدثنا بأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم طالبوا النساء بالبيعة، وأيضا فإن المرأة لم تطلب هذا، لعلمها بعدم وجود ما يدعو لدخولها في هذا المجال، وأن الرجال هم المخاطبون بالبيعة لولاة أمورهم، والله أعلم.

أما الفقهاء فإني لم أستطع الحصول على آرائهم في المصافحة للإمام عند بيعته إلا قليل منهم:

---

(١) انظر: الأنصاري-الشورى: ٢٦٧ نقل عن – نظرية الإسلام وهديه: ٣١٩. وانظر: القرطبي-الجامع: ٣/١٢٤-١٢٥، وابن كثير-تفسير القرآن: ١/٢٧١.

(٢) سبق تخريجه.

فبعض الفقهاء يرى ضرورة المصافحة في البيعة، وبعضهم لا يرى ذلك.

قال النووي: بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام[1]، ويؤيد ذلك ابن خلدون واطفيش من الإباضية: قال ابن خلدون: وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ثم قال: واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل[2].

فابن خلدون يرى أن المصافحة هي الأصل لكن الخلفاء استغنوا عنها بالصيغة أو الكتابة.

ويرى البهوتي أنه لا حاجة إلى صفقة اليد، وكذلك السروي إذ يقول: وإذا سمعوا وأطاعوا فليس على الناس كلهم أن يبايعوا بأيديهم، وكل من سمع وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده[3].

وفي العصر الحديث تجد أن البيعة تتم مصافحة بالأيدي من غير صيغة محددة، وليس ذلك لكل الناس، بل المصافحة خاصة بأهل الحل والعقد من الأمة، والوجهاء والأعيان ورجال القضاء ونحوهم وفي النظم البرلمانية تتم المصافحة من قبل أعضاء المجالس النيابية، وهي عبارة عن تهنئة ولي الأمر بالحكم أو الرئاسة.

وتستخدم بعض الشركات والبنوك والإدارات التهنئة في الجرائد والمجلات للحكام الجدد.

وذلك يدل على أن البيعة قد عادت إلى أصلها الأول في الإسلام وذلك بالمصافحة.

---

(١) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٠/١٣.

(٢) ابن خلدون-المقدمة: ٣٧٠ و٣٧١، اطفيش-شرح كتاب النيل: ٣١٧/١٤-٣١٨، ٤٥/١٣.

(٣) البهوتي-كشاف القناع: ١٢٩/٦، التروي-المصنف: ١٠٦/١٠.

المبحث الثاني: النيابة في البيعة وخطبتها

أولا: النيابة في البيعة:

الأصل في البيعة أن تكون للإمام مباشرة، كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بايع المسلمين في العقبة الأولى والثانية وبيعة الشجرة وبيعة فتح مكة. وهي أشهر البيعات المعروفة في التاريخ الإسلامي.

ثم اتّبع الخلفاء الراشدون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا يتقبلون بيعتين عند تولّي الخلافة، الأولى: البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد في دار الخلافة، والثانية: البيعة العامة في المسجد من قبل جماعة المسلمين وعامتهم الحاضرون دار الخلافة.

ونظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فيما بعد شرقا وغربا وصار من المشقة حضور كافة المسلمين لمبايعة الخليفة المنتخب أو المولى، أو حضور أهل الحل والعقد من الأقطار الإسلامية إلى عاصمة الخلافة لأداء البيعة اقتضى الحال أن يوكل الخليفة نوابه في الأقاليم ليأخذوا البيعة له من أهلها، تخفيفا وتيسيرا على المسلمين[1].

والظاهر أن نواب الخليفة كانوا يأخذون البيعة له من هل الحل والعقد، وليس من جميع أهل البلدة، وربما أخذوا البيعة على جميع أهلها إذا كانوا قلة، وقد يكتفى بلفظ البيعة دون المصافحة، وأحيانا يقومون بكتابة البيعة كما حدث ذلك فيما بعد.

ولعل من أهم الأدلة على صحة النيابة في البيعة ما حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد إشاعة مقتل عثمان رضي الله عنه يوم الحديبية، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة على الموت أو على عدم الفرار، وكان

(١) انظر: رأفت عثمان –رئاسة الدولة: ٢٤٠، وانظر: النبهاني–نظام الحكم في الإسلام: ٤٨٠، أبو فارس–النظام السياسي في الإسلام: ٣٠٥.

عثمان غائبا، فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يده اليمنى، وقال: (هذه عن عثمان) (١).

ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة على صحة النيابة في البيعة وذلك تشريع منه عليه الصلاة والسلام.

ومن صور النيابة في البيعة: أن الناس لما اتفقوا على خلافة عبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله بن الزبير، بايعه عبد الله بن عمر رضي الله عنه كتابة. فأرسل إليه: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيما استطعت، وإن بنيّ أقرّوا بذلك (٢).

ففي هذه الرواية دلالتان على حصول النيابة في البيعة:

الأولى: أن عبد الله بن عمر بايع عبد الملك بن مروان عن طريق كتاب أرسله إليه.

الثانية: أنه أخذ البيعة من بنيه لعبد الملك نيابة عن الخليفة، وأخبره بذلك في نفس الكتاب.

وقد سار على هذا النهج الخلفاء من بني أمية والعباس، وصاروا يأخذون البيعة بواسطة نوابهم من أهل الأقاليم الإسلامية. فمن ذلك ما رواه ابن كثير أن يزيد بن معاوية لما تولي الخلافة كتب إلى نائبه الوليد بن عتبة بالمدينة أن يأخذ البيعة من النفر الذين امتنعوا عن بيعته بولاية العهد فكتب له: أما بعد فخذ حسينا وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذا شديدا ليست فيه رخصة حتى يبايعوا والسلام(٣).

---

(١) انظر: الطبري – تاريخ الأمم والملوك: ٣/٧٨، وانظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦/٢٧٥-٢٧٦، الغزالي-فقه السيرة: ٣٤٧.

(٢) صحيح البخاري: : ٩٣ الأحكام ب: ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس ح ٧٢٠٣، ٧٢٠٥. وانظر رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٤٠، أبو فارس-النظام السياسي: ٣٠٧.

ة: ٨/١٤٦-١٤٧.

ومثل ذلك البيعة التي أخذت على أهل شاطبة في الأندلس لأبي جعفر المنتصر بالله العباسي وغيرها(١).

تلك بعض صور النيابة في البيعة والتي حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حدث من بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن صور النيابة أن عبد الله بن الزبير لما تولّى الإمارة وبايعه الناس بالحجاز أخذ يبعث الرسل إلى البلاد لأخذ البيعة له، فبعث إلى أهل الكوفة عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، وأرسل إلى مصر فبايعوه، وبعث إلى اليمن فبايعوه وإلى خراسان(٢).

ومن صور النيابة لأخذ البيعة في العصر الحديث، أن الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود أخذ البيعة لأخيه الأمير سعود بن عبد العزيز بولاية العهد، من أهل مكة المكرمة، فجرت البيعة داخل الحرم المكي، وبايع فيها العلماء والوزراء وكبار رجال الدولة(٣).

ثانيا: تكرار البيعة:

هل يجوز للإمام مطالبة بعض الناس إعادة مبايعته مرة بعد أخرى؟ وإذا طلبها فهل للمطلوب منه حق الامتناع اكتفاء بما سبق منه؟ أم لابد من الإجابة؟

الظاهر أنه يجوز للإمام أن يطالب بعض الأفراد تكرار البيعة له لدواعي قد لا يفهمها المطلوب منه، كما حدث لبعض الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالتأكيد على البيعة، أو إظهار المكانة التي يكنها، أو القدوة التي يرجوها منه أو تأكيد الولاء والتأكد من أولئك النفر.

ولا يحق للمطلوب منه الامتناع عن تكرار البيعة، لأن الامتثال دلالة الموافقة والولاء، والرضا، والامتناع دلالة وعدم الالتزام.

---

(١) انظر: القلقشندي-صبح الأعشى: ٩/٣٠١، وانظر النبهاني-نظام الحكم: ٤٨٠-٤٨١.

(٢) ابن كثير-البداية: ٨/٢٣٩.

(٣) أمين سعيد-تاريخ الدولة السعودية: ٢/٣٢٧.

ولقد ثبت في السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، طلب من بعض أصحابه أن يبايعوه ثانية بعد بيعتهم الأولى، وهذا الطلب يحتمل أمرين:

الأول: أن يأكدوا عهدهم وميثاقهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السمع والطاعة لكل ما يأمرهم به.

الثاني: ربما علم أن في أنفسهم شيئا أو ضعفا فأراد نفيه أو تقوية الجانب الضعيف فيهم، أو أراد منهم التمثل بصورة القدوة الحسنة دائما، ولا يجوز أن يكون طلبه عليه الصلاة والسلام امتحانا واختبارا أو شكا منه في ولائهم، لأهم إنما أسلموا عن طواعية واقتناع، ورغبة في دين الله تعالى، وحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء به، فلا يتصور ذلك منهم.

ويدل على ذلك واقعتان:

الأولى: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبعة أو ثمانية أو تسعة. فقال: (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) فبسطنا أيدنا. فقال قائل: إنّا قد بايعناك. فعلام نبايعك؟

فقال: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتقيموا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا-وأسرّ كلمة خفية-ولا تسألوا الناس شيئاً) [1].

فقول الراوي: فبسطنا أيدينا فيه دلالة على سرعة الاستجابة بتلبيتهم طلب المصطفى عليه الصلاة والسلام، وأهم لا يتأخرون عما يأمرهم به، ومدى ولاؤهم لله ولرسوله.

وقول أحدهم: إنّا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ فيه دلالة على سبق مبايعتهم له عليه الصلاة والسلام،، لكن ربما كان في هذه البيعة خصالا، لم يسبق لهم المبايعة عليها، لأجل ذلك كرّر عليهم الطلب في أمور سابقة كعبادة الله وحده وإقام الصلاة وزاد عدم سؤال الناس شيئاً.

---

(١) سنن ابن ماجة ك ٢٤ البيعة ح ٢٨٦٧: ٢/٩٥٧.

الثانية: ما رواه سلمة بن الأكوع في بيعة الرضوان التي حصلت في الحديبية، إذ طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من سلمة أن يبايعه مرتين بعد الأولى على نفس المضمون الذي بايعه عليه سابقا. فبايعه أول الناس، وفي وسطهم وفي آخرهم[1].

فهذه الواقعة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من سلمة بن الأكوع أن يكرر البيعة مرتين، بعد الأولى، فبادر سلمة إلى ذلك و لم يمتنع و لم يتردّد.

وعلق دحلان على هذه الواقعة فقال: وذلك ليكون له في ذلك فضيلة لأنه أراد أن يؤكد بيعته لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته في الثبات[2].

وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المباية، ثم قعد قريبا، واستمر الناس يبايعون، إلى أن خفّوا، أراد الرسول أن يبايع للتتوالى المبايعة منه، ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذ تناهى قد يقع بين من يجيء آخرا تخلل[3].

ولعل ما ذكره دحلان أقوى حجة ومنطقا، من رأي ابن حجر والله أعلم، إذ ربما تفرس الرسول صلى الله عليه وسلم في سلمة الشجاعة والثبات فبايعه ثلاث مرات. وقد حدث ما توسمه فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام، وذلك في غزوة ذي قرد حينما استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه، فاسترجعه منهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل[4].

---

(١) انظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٧٨/٣، دحلان-السيرة النبوية: ١٧٦/٢، السيرة الحلبية: ١٨/٣، وانظر: صحيح البخاري ك ٩٣ الأحكام ب٤٤ من بايع مرتين ح ٧٢٠٨، ١٩٩/١٣ من فتح الباري.

(٢) دحلان – السيرة النبوية: ١٧٦/٢.

(٣) ابن حجر – فتح الباري: ١٩٩/١٣.

(٤) نفس المرجع: ١٩٩/١٣.

وأما تكرار البيعة في عهد الخلفاء الراشدين فقد حدثت من علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق، فقد بايعه أول ما تولى الخلافة ثم أعاد مبايعته بعد ستة أشهر لما توفيت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها[(١)].

وقد ذكر الطبري وغيره أن عمر بن الخطاب دعا الناس في أول خلافة الصديق إلى بيعته مرة ثانية في المسجد بعد بيعة السقيفة، فقام الناس وبايعوا، وتسمّى البيعة العامة، وكذا تكرر الحال للخلفاء من بعده رضي الله عنهم[(٢)].

فمما تقدم نستنتج صحة طلب الإمام تكرار البيعة من بعض أفراد الرعي، وفي استجابتهم دلالة على حسن السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لأولياء أمورهم فيما بعد.

ثالثاً: خطبة البيعة.

جرت العادة أن يخطب الخليفة المنتخب أو المستخلف بعد تولّيه أمر الأمة بمبايعة العامة له بعد الخاصة، خطبة يبيّن فيها سياسته ومنهجه الذي سيتبعه أثناء إمامته، وسوف أذكر أربع نماذج لهذه الخطب، هي للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حينما استخلفوا على الناس.

فبعد تمام البيعة لأبي بكر الصديق بناء على اقتراح عمر بن الخطاب ثم موافقة أهل الحل والعقد المجتمعين في سقيفة بني ساعدة، ثم مبايعة المسلمين الحاضرين بالمدينة المنورة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم البيعة العامة، قام الصديق خطيبا في الناس فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله:

أما بعد،،

أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي

---

(١) انظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٥٠/٥، ٣٠٢/٦، الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٢/٣.
لكني أرى تكرارها منه رواية ضعيفة واهنة عقلاً

(٢) انظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٩٨/٣-١٩٩، ٢٠٣، ٥١/٤، ٣٦/٥، ٣٨، ١٥٢، ابن الأثير-الكامل: ٣٢٥/٢-٣٢٦، ٤٢٦، ٦٨/٣-٦٩، ٧٩، ١٩٠-١٩١، ابن كثير-البداية: ٢٤٦/٥، ٣٠١/٦، ١٤٧/٧، ٢٢٧.

حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلاّ عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله[1].

وقد احتوت هذه الخطبة على السياسة التي اختطها أبو بكر الصديق لنفسه، فهو قد طالب المسلمين بمراقبته في عمله، فيعينوه إن أصاب ويدرؤوه عن إساءته إن أخطأ، كما بين أنه لن يخاف في الله لومة لائم بإعطاء كل ذي حق حقه، وذكرهم بمبدأ هام أن طاعته مشروطة بطاعته لربه، وأنه متى عصى الله فقد أعفاهم من اتباعه وأباح لهم الخروج عليه.

ولما دنا الأجل بأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يشأ أن يترك الناس فوضى لا سراة لهم، بل أراد أن يجمع شملهم على من يثق في أمانته وإخلاصه وقدراته، وإمكانياته، فأجرى مشاورات عامة حول شخصية عمر بن الخطاب، فوجد أنه يحظى بقدر كبير من تأييد أهل الحل والعقد، فعهد إليه، واستخلفه على الناس خوف الخلاف والشقاق بين المسلمين بعد وفاته، فلما قضى الأجل وتولّى الخلافة عمر بن الخطاب قام فيهم خطيبا فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم ذكر الناس بالله عز وجل واليوم الآخر:

أيها الناس قد وليت عليكم ولولا رجاء أن أكون خيركم لكم، وأقواكم عليكم، وأشدكم استطلاعا بما ينوب من مهم أموركم ما توليت ذلك منكم، ولكفى عمر مهما محزنا انتظار موافقة الحساب بأخذ حقوقكم كيف أخذها، ووضعها أي واضعها، وبالسير فيكم كيف أسير، فربي المستعان، فإن عمر أصبح لا يثق بقوة ولا حيلة إن لم يتداركه الله عز وجل برحمته وعونه وتأييده[2].

---

(١) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢/٢٠٣، ابن كثير-البداية والنهاية: ٥/٢٤٨، ٦/٣٠١، ابن الأثير-الكامل في التاريخ: ٢/٣٣٢، شاكر-التاريخ الإسلامي: ٣/٥٧، حسن إبراهيم-تاريخ الإسلام: ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) الطبري- تاريخ الأمم والملوك: ٤/٢٦، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ٢/٤٢٧، حسن إبراهيم-تاريخ الإسلام: ١/٢١٤، النبهاني-نظام الحكم: ٤٩٩.

فقد بين عمر بن الخطاب في خطبة البيعة بأنه سيأخذهم بالحق، ويسير بهم على الجادة، ويحملهم على الطريق المستقيم.

وأنه سيراقب الله تعالى في عمله بإعطائهم حقوقهم، والحكم بينهم بالعدل والحق، ولن يترك نفسه للأهواء والنزعات.

فلما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، وأحس بدنو الأجل، جعل الأمر شورى بين النفر الستة الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض، فوكل هؤلاء أمرهم إلى بعضهم حتى صار إلى عبد الرحمن بن عوف، وانحصر أمر الخلافة بين عثمان وعلي، فأخذ يستشير الناس فيهما، فوجد هم لا يعدلون بعثمان وعلي أحد، فجمع الناس في المسجد بعد ثلاثة أيام من المشاورات وقال:

أيها الناس إني سألتكم سرّا وجهرا بأمانيكم فلم أجدكم تعدلون هذين الرجلين أما علي وأما عثمان فقم يا علي، فقام إليه فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا ولكن جهدي من ذلك وطاقتي، فأرسل يده، وقال: قم يا عثمان، فأخذ بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، فلما بايع الناس عثمان قام فيهم خطيبا فقال بعد أن حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

إنكم في دار قلعة، وفي بقية أعمار، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه، فلقد أتيتم صبحتم أو مسيتم، ألا وأن الدنيا طويت على الغرور فلا تغرنكم الحياة الدنيا، ولا يغرنكم بالله الغرور، واعتبروا بمن مضى ثم جدّوا ولا تغفلوا. أي أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثاروها وعمروها ومتعوا بها طويلا؟ ألم تلفظهم؟ ارموا الدنيا حيث رمى الله بها، واطلبوا الآخرة، فإن الله قد ضرب لها مثلا، بالذي هو خير، فقال تعالى: ﴿ **وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ**

شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ۞ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (١)(٢).

يلاحظ في خطبة عثمان بن عفان رضي الله عنه كونها وعظية أكثر منها سياسة، فلم يذكر فيها منهجه الذي سيسير عليه في الحكم، وربما كان سبب ذلك ما عرف عنه من لين الجانب، أو أنه لم يكن مستعدا لمثل هذا الموقف فما كان يدور بخلده أنه الذي سينتخب أميرا للمؤمنين، والله أعلم.

فلما قتل عثمان رضي الله عنه، توجه الناس إلى علي بن أبي طالب ليتولّى الخلافة، لأنه أحق الناس بها، وأفضل الموجودين. فقبل على شرط أن تتم البيعة في المسجد النبوي، وبموافقة أهل الحل والعقد. فاجتمع الصحابة رضي الله عنهم في المسجد فبايعوه، ثم بايعه جميع الحاضرين من المسلمين، فقام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وقال:

إن الله عز وجل أنزل كتابا هاديا بيّن فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حرما غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين. والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلاّ بالحق، لا يحل أذى المسلم إلاّ بما يجب.

بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت، فإن الناس أمامكم، وإن ما من خلفكم الساعة تحدوكم، فتخففوا تلحقوا، فإنما ينتظر بالناس آخراهم، اتقوا الله عباده في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، ثم أطيعوا الله ولا تعصوه، وإذا رأيتما الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ (٣) ﴾ (٤).

---

(١) الكهف/٤٥

(٢) الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٤٣/٥، ابن كثير-البداية والنهاية: ١٤٧/٧-١٤٨، حسن إبراهيم-تاريخ الإسلام: ٢٦١/١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) الأنفال/ ٢٦.

(٤) ابن كثير-البداية: ٢٢٧/٧، وانظر: ابن الأثير-الكامل: ١٩٤/٣، الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ١٥٧/٥.

هذه الخطبة كسابقتها، فلم يزد فيها علي بن أبي طالب عن الوعظ والإرشاد والتذكير.

رابعا: نماذج من خطب البيعة في العصر الحديث:

ومن خطب البيعة في العصر الحديث البيان الذي أصدره الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود عقب البيعة، وكان موجها إلى معتمدي الحكومات الأجنبية، فقال فيه:

بفضل الله وبنعمته قد أجمع أهل الحجاز وبايعونا بالملك على الحجاز على كتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين من بعده، وتأسيس حكم شورى، وقد استعنا بالله وتوكلنا عليه، وقبلنا هذه البيعة مستمدين التوفيق والمعونة من الله تعالى، وقد أصبح لقبنا ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها، وسنقوم بتوطيد الأمن والراحة، وتوفير الرخاء، وسنعمل كل ما من شأنه أن يحقق رغائب العالم الإسلامي، ويقر أعينهم في إدارة هذه البلاد المقدسة، نسأله تعالى أن يعيننا على حمل أعباء هذا الأمر والله ولي التوفيق[1].

فقد تضمن هذ البيان: بيعة أهل الحجاز الاختيارية له وبين فيها المنهج الذي سيسير عليه، والدستور الذي سيسترشد به في حكمه، وعزمه على إدارة بلاد الله المقدسة بشيء من الحزم يثبت الأمن والاستقرار والرخاء. والله أعلم.

ومنها الخطاب الذي وجهه الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية، وكان خطابا مطولا، استمر حوالي النصف ساعة ابتدأه برثاء الرئيس السابق محمد أنور السادات الذي قتل في يوم زينته[2]، وبين فيه رفضه لقرار السادات الاعتزال قبل مقتله.

---

(١) أمين سعيد-تاريخ الدولة السعودية: ١٨١/٢.

(٢) كان ذلك في السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١م، الموافق ١٤٠١/١٢/٨هـ، حيث يحتفل الشعب المصري بانتصارات الجيش المصري على الجيش الإسرائيلي، فعبر قناة السويس واقتحم خط بارليف واحتل مساحات من سيناء، وبناء على ذلك تم عقد اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، والتي بمقتضاها انسحبت إسرائيل من سيناء واعترفت مصر بإسرائيل وأعلنت اتفاقية السلام بينهما، وكان ذلك سنة ١٩٧٣م/١٣٩٣هـ، فكان مقتل السادات في عيد نصره بعد مرور ثمان سنوات من تلك المعركة.

وعاهد الشعب على مواصلة الطريق الذي سلكه سلفه.

ودعا إلى اتخاذ شعار بناء السلام والرخاء والديمقراطية وترك الخلافات والأحقاد، وبناء مصر بالحب والأمل والعمل.

وأعلن أن القانون سيطبق على الجميع، وأن الحرية مكفولة لهم.

وأثنى على مجلس الشعب الذي وافق على العمل بقانون الطوارئ وأنه سيحترم الالتزامات والقوانين الاقتصادية وفتح الباب لمزيد الاستثمار، وأن الدولة ماضية في طريق السلام، وأن مصر لا تمثل أحدا بل تمثل نفسها.

وهذه بعض مقتطفات منه:

إنني أعاهد الله وأعاهدكم أن أعمل معكم جميعا، وأن أضع يدي في يد من أيدوني، ومن عارضوني على السواء، وأسأل الله عز وجل أن يجعلني عند حسن ظن من أيدوني وأن يمنحني في المستقبل تأييد من آثروا التريث والانتظار...........

وأعاهد الله وأعاهدكم أن أواصل السير على نهجه (أنور السادات) وأن أكمل معكم المسيرة التاريخية. وليكن شعارنا في هذه المرحلة مواصلة بناء السلام والرخاء والديمقراطية... أن لا يرتفع إلا بوحدة الصف وصفاء النفس وطهارة القلب واليد، وسلامة القصد وصدق النية والعزيمة،..........، ......

إن الحرية هي الالتزام بحرية الآخرين وإن الديمقراطية هي الاحترام للشرائع والقوانين.

وأود أن أعلن أمامكم أن الاستقرار الاقتصادي لن يمس فاحترام الاتفاقات والقوانين الاقتصادية واجب قومي، قبل أن يكون التزاما قانونيا.......، ......

ونحن لا نتحدث باسم شعب فلسطين، ونحن لا نزعم أننا نحقق الحل النهائي للقضية، الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأخير وصاحب المسؤولية الأولى والأخيرة في أن يحل قضيته[1].

---

(١) نقلا عن جريدة الأهرام القاهرية، عدد ٣٤٦٤٠ السنة ١٠٧ بتاريخ ١٤٠١/١٢/١٧هـ، الموافق ١٩٨١/١٠/١٥م.

ومنها: البيان الذي وجهه الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، عند توليه مهام الرئاسة[1]

بيان الرئيس:

نحن زين العابدين بن علي الوزير الأول بالجمهورية التونسية أصدرنا البلاغ التالي:

أيها المواطنون أيتها المواطنات...

إن التضحيات الجسام التي أقدم عليها الزعيم الحبيب بورقيبة أول رئيس للجمهورية التونسية رفقة رجال بررة في سبيل تحرير تونس وتنميتها لا تحصى ولا تعد، لذلك أحببناه وقدرناه وعملنا السنين الطوال تحت إمرته في مختلف المستويات في جيشنا الوطني الشعبي وفي الحكومة بثقة وإخلاص وتفان ولكن الواجب الوطني يفرض علينا اليوم أمام طول شيخوخته واستفحال مرضه أن نعلن اعتمادا على تقرير طبي أنه أصبح عاجزا تماما عن الاضطلاع بمهام رئاسة الجمهورية.

وبناء على ذلك وعملا بالفصل ٥٧ من الدستور نتولى بعون الله وتوفيقه رئاسة الجمهورية والقيادة العليا لقواتنا المسلحة وسنعتمد في مباشرة مسؤولياتنا في جو من الثقة والأمن والاطمئنان على كل أبناء تونسنا العزيزة فلا مكان للحقد والبغضاء والكراهية.

إن استقلال بلادنا وسلامة ترابنا ومناعة وطننا وتقدم شعبنا هي مسؤولية كل التونسيين وحب الوطن والذود عنه والرفع من شأنه واجب مقدس على كل مواطن.

أيها المواطنون أيتها المواطنات:

إن شعبنا بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل أبنائه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر

---

(١) تولي مهام رئاسة الجمهورية.

أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس سيادة الشعب كما نص عليها الدستور الذي يحتاج إلى مراجعة تأكدت اليوم فلا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل فيها للشعب.

فشعبنا جدير بحياة سياسية متطورة ومنظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية.

وإننا سنعرض قريبا مشروع قانون للأحزاب ومشروع قانون للصحافة يوفران مساهمة أوسع بنظام ومسؤولية في بناء تونس ودعم استقلالها.

وسنحرص على إعطاء القانون حرمته فلا مجال للظلم والقهر كما سنحرص على إعطاء الدولة هيبتها فلا مكان للفوضى والتسيب ولا سبيل لاستغلال النفوذ أو التساهل في أموال المجموعة ومكاسبها.

وسنحافظ على حسن علاقاتنا وتعاوننا مع كل الدول لاسيما الدول الشقيقة والصديقة كما نعلن احترامنا لتعهداتنا والتزاماتنا الدولية وسنعطي تضامننا الإسلامي والعربي والأفريقي والمتوسطي المترلة التي يستحقها وسنعمل بخطى ثابتة على تجسيم وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة.

أيها المواطنون أيتها المواطنات...

إنه عهد جديد نفتحه معا على بركة الله بجد وعزم وهو عهد الكد والبذل يمليهما علينا حبنا للوطن ونداء الواجب...

لتحيا تونس...

لتحيا الجمهورية

﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾[١]، والسلام عليكم...[٢].

---

(١) التوبة/١٠٥.

(٢) جريدة الصباح ١٧ ربيع الأول ١٤٠٨هـ/٨ نوفمبر ١٩٨٧م.

المبحث الثالث: تعدد الأئمة

أولا: آراء العلماء في تعدد الأئمة:

عقدت البيعة في العصر الإسلامي الأول لخليفة واحد وكانت إمامته وسلطانه يمتد إلى جميع أطراف الدولة الإسلامية، كما هو الحال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان هو النبي والقائد، ولأنه لم يتبين هذا في حياته عليه الصلاة والسلام إلا أنه ظهر ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث فتحت الأمصار واتسعت رقعة الدولة الإسلامية مشرقا ومغربا، شمالا وجنوبا. وبهذا الاتساع كان من الضروري تولية بعض الأمراء المكلفين من قبل الخليفة لمباشرة أمور الناس والنظر في قضاياهم فأرسلوا الولاة والأمراء لهذا الغرض.

وابتدأ من منتصف القرن الثالث الهجري أصبح هؤلاء الأمراء يستولون بالقوة على البلاد التي يقلدون إمارتها، ويستبدون بسياستها وتدبير شئونها[1].

ثم أصبح هذا الوضع هو السائد في القرن الخامس الهجري، إذ استولى الأمراء على الأقاليم بغير رضا الخليفة فأوجدوا الدول الإقليمية للخلافة الإسلامية[2].

ثم تطور الأمر فيما بعد حتى أسقط كما أتاتورك الخلافة الإسلامية، وقسمت الدولة الإسلامية إلى دويلات، وصار لكل دولة رئيسها أو ملكها أو أميرها. وبناء على ما تقدم ما موقف الإسلام من تعدد الأئمة؟

الظاهر من النصوص الشرعية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم عدم جواز مبايعة خليفتين في وقت واحد، من هذه النصوص: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [3].

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ٣٣. وأبو يعلى: ٣٧، جمال الدين-نظام الدولة: ٢٥٤.

(٢) انظر: جمال الدين-نظام الدولة.

(٣) صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة ب ١٥ إذا بويع لخليفتين ح: ١٨٥٣/٦١، ١٨٤٠/٣.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوابيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[1].

قال النووي: ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، سواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، وهو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء... ثم قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا[2].

وعلى هذا تظاهرت الأحاديث النبوية الدالة على حرمة البيعة لخليفتين في وقت واحد، وأنه إذا بويع لخليفتين يقتل الآخر منهما، بمعنى أنه إذا لم يرجع إلى عامة الناس، فيعتبر خارجا على الإمام، وبالتالي يجوز قتاله ولو أدى ذلك إلى قتله[3].

وبناء على هذين الحديثين اتفق العلماء قاطبة على عدم جواز عقد الإمامة لشخصين في بلد واحد، ثم اختلفوا في جواز عقدها لشخصين في بلدين مختلفين على قولين:

القول الأول: عدم جواز عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد ولو كانا في بلدين متباعدين بينهما مفاوز وبحار وهو رأي جمهور العلماء والفقهاء، فإن عقدت لاثنين كانت الإمامة لأسبقهما بيعة، واعتبر هذا العقد كعقد الوليين في نكاح

---

(١) نفس المرجع: ك ٣٣ الإمارة ب١٠ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ح ١٨٤٢/٤٤، ١٤٧١/٣.

(٢) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٣١-٢٣٢.

(٣) انظر نفس المرجع: ١٢/٢٣٤، الريس-النظريات السياسية: ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٧.

المرأة إذا زوجها ولياها باثنين و لم يعلم أحدهما بتزويج الآخر، فالنكاح الصحيح للأول منهما السابق بإتمام العقد.

فإذا تبين السابق منهما استقرت له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته.

وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف والبحث والاستقصاء، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه و لم يحلف عليها.

فإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف و لم تقم بينة لأحدهما بالتقدم على الآخر لم يقرع بينهما لأن الإمامة عقد ولا مدخل للقرعة في العقود. واعتمدوا في ذلك الأحاديث الواردة في النهي عن قيام خليفتين في وقت واحد[1].

القول الثاني: وهو قول مجموعة من علماء السلف والخلف قالوا: إذا تباعدت البلدان، وتخلل بين الإمامين مسافات واسعة، أو كان بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته[2].

احتج أصحاب هذا الراي بقول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير، واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم[3].

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٩، نقل مع شيء من التصرف. وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٥، الجويني-الإرشاد: ٤٢٥، الآمدي-غاية المرام: ٣٨٢، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٤، النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٣١/١٢-٢٣٢، ابن حزم-الفصل: ٨٨/٤، الشربيني-مغني المحتاج: ١٣٢/٤، الهيثمي-تحفة المحتاج: ٧٨/٩، حواشي الشرواني والعبادي: ٧٨/٩، البهوتي-كشاف القناع: ١٢٩/٦، ابن قدامة المقدسي-المقنع: ٥٠٩/٣، الونشريسي-المعيار المعرب: ٥/١٠، الشوكاني-السيل الجرار: ٥١٢/٤، اطفيش-شرح ك النيل: ٣١٣/١٤، النبهاني-نظام الحكم: ٤٧٦، جمال الدين-نظام الدولة: ١٤٣، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ٢١٣، الريس-النظريات السياسية: ٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٧.

(٢) انظر: الجويني-الإرشاد: ٤٢٥، الآمدي-غاية المرام: ٣٨٢، البغدادي-أصول الدين ٢٧٤، ابن حزم-الفصل: ٨٨/٤-٨٩، الصعيدي-الإسلام والخلافة: ٢١٨-٢٢٠، الشوكاني-السيل الجرار: ٥١٢/٤.

(٣) ابن حزم-الفصل: ٨٨/٤.

وقول الأنصار منا أمير ومنكم أمير مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بعدم الاختلاف والتفرق والتنازع لأن تعدد الأئمة مدعاة للخلاف والنزاع.

ويضاف إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما)[١]. فقولهم ذاك خطأ وقد رجعوا عنه.

وأما أمر علي ومعاوية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنه، فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر عليه السلام بأن عمارا تقتله الفئة الباغية فصح أن عليا هو صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة فصح بعد أنه صاحبها، وأن من نازعه مخطئ[٢].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوة أدلتهم التي اعتمدوها سواء منها النقلية أو العقلية، والله أعلم.

وعليه فيلزم الخليفة أن يجعل له نوابا في أقاليم الدولة الإسلامية كما كان العهد في عصر الخلفاء الراشدين، ثم العصر الأموي والعباسي، على أن يخضع هؤلاء النواب للحساب كما كان يحاسب الأمراء في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، مع إعطاء كل إقليم كافة الصلاحيات في تطبيق الأحكام، وسن الأنظمة المدنية، ونحوه، كاستخراج جوازات السفر، وتحديد إقامات الأجانب ومحاكمة المجرمين، وتنفيذ الأحكام، وإعداد الجيوش وتسليحها، بمعنى أن يصبح كل إقليم ذا سيادة مستقلة في شئونه وإدارته لكن أميره يخضع للخليفة المسلم، كما كان الحال قديما، وحديثا في النظام الأمريكي والسوفيتي، والله أعلم.

ثانيا: حكم تعدد الأئمة:

انتهيت في المطلب السابق إلى أن الراجح من أقوال الفقهاء عدم جواز تعدد الخلفاء استنادا إلى الأدلة النقلية والعقلية التي ذكروها.

---

(١) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٥ إذا بويع لخليفتين: ١٤٨٠/٣.

(٢) انظر: ابن حزم-الفصل: ٨٨/٤.

وعلى ذلك فما الحكم في بيعة الملوك والرؤساء والأمراء في الدول الإسلامية والعربية في وقتنا الحاضر؟ هل هي بيعات وعقود باطلة، أم أنها صحيحة، وما هو وجه مشروعية هذه العقود مع منافاتها لنصوص الشريعة الواردة من الكتاب والسنة؟.

والجواب على هذا السؤال، إذا كنا سنعتمد الأحاديث الدالة على عدم جواز تنصيب أكثر من إمام أو خليفة، وإذا اعتبر هؤلاء الولاة خلفاء وأئمة فلاشك أن ولايتهم غير مشروعة فهي باطلة لقيام الأدلة الناهية عن اتخاذ خليفتين على المسلمين في وقت واحد كيف والحال أنهم بالعشرات، أما إذا نظر إليهم على أساس مناصبهم السياسية فأظن أن الأمر يختلف.

وسبب ذلك الاختلاف هو المقصود بالإمام أو الخليفة، والمهام الموكولة إلى كل من الخليفة والملك أو الرئيس.

فالإمام هو المنتخب لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1].

فوظيفة الإمام حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة[2].

فالخلافة أو الإمامة أنيط بها أمران، حراسة الدين وسياسة الدنيا بمنظور إسلامي صحيح، فلا ينفك أحدهما عن الآخر كما أن الخلافة أو الإمامة تعتمد على الانتخاب الحر من أهل الحل والعقد، تماما كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[3].

أما النظم الحديثة فإن مهمة الحكام مختلفة عن الخلفاء، فالحاكم مهمته دنيوية عمادها النظر في سياسة الدنيا، وتسيير شؤون الأمة والدولة سواء وافقت

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٥، ابن خلدون-المقدمة: ٣٣٨.

(٢) ابن خلدون-المقدمة: ٣٣٨.

(٣) متولي-أنظمة الحكم في الدول النامية: ١٨، وانظر: علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ١٤١.

الشريعة الإسلامية أم خالفتها، كذلك فإن الحكام رؤساء أو ملوك هم أقل الناس حظا في معرفة العلوم الإسلامية، إلا من رحم الله.

فرئيس الدولة في الغالبية العظمى من الدول النامية هو مركز القوة والسلطان، يزاول سلطته دون رقابة جدية من أي هيئة نيابية أو غير نيابية، أو من معارضة قوية، وفي الغالب دون معارضة.

أما النظام الملكي فهو نظام قائم على العصبية والتغلب والقهر، وتتركز السلطات كلها في يد الملك فهو الذي يتولى السلطة القضائية بنفسه أو بواسطة غيره[1].

من هذا البيان الموجز يتبين أن النظامين الرئاسي والملكي هدفهما الأول سياسة الدنيا، ولا شأن لهما بحراسة الدين أو خلافة النبوة، وعلى ذلك فالوضع يختلف عن نظام الإمامة أو الخلافة.

كما أن النظام الرئاسي قائم على القوة والغلبة دون العصبية والقبلية، أما الملك فإنه قائم عليهما وعلى العصبية أو القبلية، وذلك مخالف لنظام الخلافة والإمامة القائم على الانتخاب الحر من أهل الحل والعقد.

وأن النظام الرئاسي رغم أنه قائم على الانتخاب إلا أن المنتخبين هم جماعات الشعب المسموح لها بحق الانتخاب، أما النظام الانتخابي في الإسلام فإن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة، ثم يبايعه عام الناس فيما بعد، فالفرق واضح بين النظامين الخلافي والرئاسي الحديث.

قال الماوردي: فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة من هو أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب

(١) انظر: ابن خلدون-المقدمة: ٣٣٨، علي منصور-نظم الحكم والإدارة: ١٤٢-١٤٥، جمال الدين-نظام الدولة: ٣٢.

إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له بالإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة و لم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها[(١)].

إذن فما هو حكم الإسلام في هذه الأنظمة؟ وما مدى مشروعيتها؟

تحدث الماوردي وغيره عن مثل هذه النظم التي تقوم على القوة والغلبة وذكر وجوب طاعة أولئك الحكام فقال: وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مدخولا ولا فاسدا معلولا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز[(٢)].

فقد أشار الماوردي إلى مشروعية النظم القائمة على القوة والغلبة إذا وقعت، لما في ذلك من حفظ القوانين والقيام على مصالح العباد، وحراسة الأحكام الدينية، وقد قبل بهذا الوضع اضطرارا وحقنا لدماء المسلمين وحفظا لأموالهم وأرواحهم وممتلكاتهم.

ولو نظرنا إلى النظم القائمة في عصرنا الحاضر لما خرجت عن هذا الإطار، فهي نظم قامت على القوة والغلبة كالانقلابات العسكرية أو على العصبية والاستبداد، لكن اختلفت أهداف الجميع فبدلا من أن تكون لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا صارت مقتصرة على سياسة الدنيا وحب الذات.

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٧، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٤.

(٢) الماوردي-الأحكام السلطانية: ٣٣. وانظر: القلقشندي-صبح الأعشى: ٩/٤٠١.

وتعدد الرؤساء والملوك والحكام للدول العربية والإسلامية ليس له ضرورة شرعية ولا مسوغات عقلية إنما هي أعمال انتقامية وجهها أعداء الإسلام والمسلمين من أجل زيادة الفرقة والصراع في صفوف الدولة الإسلامية.

هذا التعدد بهذه الصورة المفزعة لا مبرر له ولا تقره الشريعة الإسلامية، لكنه يحرم الخروج عليهم أو محاربتهم، لأن الله تعالى نهى عن التنازع والتفرق والاختلاف، في كثير من الآيات الكريمة، لكننا في حاجة إلى الاتحاد والتآلف وجمع الكلمة، والأمثلة مازالت حية على إمكانية إمام واحد للأمة الإسلامية، فأمريكا واحد وخمسون ولاية يرأسها واحد من الناس والاتحاد السوفيتي جمهوريات ودول تحت إمرة رئيس واحد. فالقول بجواز التعددية غير صحيح وخصوصا في وقتنا الحاضر بعد أن قربت المسافات وتيسرت الاتصالات.

ومع ذلك كله فكما قال الشوكاني: قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته[1].

فرغم التعدد الكبير للولاة من رؤساء وملوك وأمراء ورغم عدم مشروعية هذا التعدد إلا أن لهم حق الطاعة ما لم يأمروا بمعصية أو ينهوا عن معروف، استنادا إلى عموم الآيات والأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

(١) الشوكاني–السهل الجرار: ٥١٢.

الفصل الثالث

واجبات المتبايعين

المبحث الأول: واجبات المتبايعين

اتفق كثير ممن كتب عن واجبات الخليفة في السياسة الشرعية قديما وحديثا على أن الخليفة يلزمه عشرة واجبات للأمة بعد أن يتولى أمرها سواء كان توليه عن طريق الانتخاب أو عن طريق الاغتصاب والقهر، وزاد الخلف شرائط أخرى، رأوا ضرورة ذكرها مع تلك الشروط المتفق عليها وإذا لاحظنا ما زاده الخلف من الشروط نجده موجودا ضمن الواجبات الأساسية المتفق عليها، ولقد قمت بجمع تلك الواجبات التي رأى علماء السلف والخلف أنها ملزمة للإمام وقسمتها على النحو التالي:

واجبات اجتماعية تتعلق بحقوق الإسلام والمسلمين على الخليفة يلزمه القيام بها والمحافظة عليها.

واجبات عسكرية تتعلق بحماية الأرض وسيادة الدولة، والمحافظة على الأرواح والممتلكات. وواجبات سياسية تتعلق بالنظام الذي يجب أن تسير عليه أنظمة العمل في إدارة شؤون البلاد والجماعات وتكوين هياكل الدولة العامة. وواجبات اقتصادية تتعلق بكيفية استجلاب الأموال إلى بيت المال، وسبل إنفاقها إلى مستحقيها، وما يلزم الإمام توفيره من الحاجيات الضرورية لأفراد المجتمع الإسلامي.

أولا: الواجبات الاجتماعية:

الواجبات الاجتماعية التي يلزم الإمام القيام بها، من أجل المحافظة على صبغة المجتمع الإسلامي، الذي أسسه وقعد مبادئه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، من إحدى المهام السامية الموكولة إلى الحكام، والتي ليس لهم خيار في حراستها والمحافظة عليها كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، لأن مهمتهم حراسة الدين وسياسة الدنيا معا والتفريط فيهما جريمة لا تغتفر.

وتتمثل تلك الواجبات في ثمانية أمور:

١- حفظ الدين، تنفيذ الأحكام.

٢- إقامة الحدود.

٣- القدوة الصالحة.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- نشر العلم والمعرفة.

٦- الرفق بالأمة.

٧- النصح وعدم الغش.

١- حفظ الدين:

أول واجبات الإمام الممثل للأمة الإسلامية حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل(1).

وهذا يعني حفظ العقيدة الإسلامية التي هي عماد هذا الدين وقوامه المتين، فمنه المنطلق والحركة، ذلك ما حرص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه طوال سنوات الدعوة، بل كانت أول درس يعلمه للداخل في الإسلام، غرس العقيدة الإسلامية في القلوب، وتثبيتها، من أجل بناء الشخصية الإسلامية المتميزة، لأن

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٥، وانظر: أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٧، البهوتي-كشاف القناع: ١٣٠/٦، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، ١٠٨، موسى-نظام الحكم: ١٣٩، الريس-النظريات السياسية: ٣٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٠-٥١١، عبد الكريم الخطيب-الخلافة والإمامة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٨، أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٩-١٩٠، بسيوني-الدولة ونظام الحكم: ٦٩.

دولة الإسلام إنما تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، وتعمل على تطبيق شريعة الإسلام، والتزام نظامه والتخلق بآدابه وأخلاقه، وهذا يفرض على الحاكم أن يقوم وجوبا بتعليم العقيدة والأخلاق والشرائع والأحكام الإسلامية مقتديا في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، كما يجب عليه منع كل أنواع العقائد الفاسدة والملحدة والخرافات مثل سب الصحابة أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم أو تكذيب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة أو رواية الأحاديث الموضوعة المكذوبة على الرسول عليه الصلاة والسلام، وغير ذلك مما تنكره العقيدة الإسلامية الصحيحة(١).

ب- تنفيذ الأحكام:

تنفيذ الأحكام من اختصاص القضاء في الإسلام، ودور ولي الأمر تعيين قضاة نزهاء يمثلونه للقضاء بين الناس فدورهم النظر في القضايا المطروحة أمامهم والفصل فيها ثم متابعة تنفيذ الأحكام التي أصدروها.

فإذا عين الحاكم قاضيا فليس له التدخل في القضايا أو تحوير الأحكام التي يلزم إصدارها بين المتخاصمين إنما يقف موقف الرقيب، فإذا حاد أو ظلم، وجب عليه أن يأخذ على يديه(٢).

والقاضي في التشريع الإسلامي لا يخضع في قضائه إلا لحكم الشريعة، ولا يجوز للخليفة أن يتدخل في شؤونه إلا عند مخالفته لأحكام الشريعة(٣).

فالواجب الثاني على الإمام تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم(٤).

---

(١) انظر: جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٨.

(٢) انظر: النبهاني-نظام الحكم: ٥١١.

(٣) انظر: النبهاني-نظام الحكم: ٥١١.

(٤) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٥، وانظر: أبو يعلى-الأحكام السلطانية: ٢٧، البهوتي-كشاف القناع: ١٣٠/٦، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، موسى-نظام الحكم:١٣٩، الريس-النظريات السياسية: ٣٢١. النبهاني-نظام الحكم: ٥١١، عبد الكريم الخطيب-الخلافة والإمامة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٨، أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٢، بسيوني-الدولة ونظام الحكم: ٦٩.

جـ- إقامة الحدود:

الحدود هي العقوبات التي حددها الشريعة الإسلامية للجرائم التي يرتكبها بعض أفراد المجتمع الإسلامي، حيث لا يخلو أي مجتمع من المفسدين في الأرض، والذين لا يقوم سلوكهم ولا يصلح اعوجاجهم إلا العقوبات الرادعة التي فرضها الله تعالى في شريعته على عباده الذي خلقهم فسواهم فعدلهم، وعلم خبايا أنفسهم وما يصلحها.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَـاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1].

إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد الاعتداء على الآخرين مخافة أن يقتصّ منه فكان ذلك سببا في بقائهما على قيد الحياة[2].

فالمقصود من إقامة الحدود في الإسلام صيانة محارم الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق عباده من الإتلاف، أو الاغتصاب.

وقد اتفق العلماء على أنه ليس للناس أن يقتص كل واحد منهم لنفسه، بل أن الذي يقيم القصاص هو السلطان أو الإمام حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، كما أن الأخذ به يحتاج إلى قوة تقيم الحد وتنصف المظلوم.

فمن أهم واجبات الدولة إقامة الحدود المفروضة على الجرائم العامة والخاصة بحق المخالفين لأوامر الشريعة الإسلامية[3].

---

(١) البقرة/ ١٧٩.

(٢) القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٦/٢، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٢١١/١، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ١٤٤/٢.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوتي-كشاف القنـاع: ١٣٠/٦، موسى-نظام الحكم: ١٣٩، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، الريس-النظريات: ٣٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٢، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-النظام السياسي: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٢، بسيوني-الدولة: ٦٩.

د- القدوة الصالحة:

ومن واجبات الحاكم أن يكون قدوة حسنة لأبناء وطنه سواء في خلقه أو عمله أو سيرته، لأن الناس على دين ملوكهم كما يقال، فإن أحسن الولاة أحسن الناس وإن أساؤوا أساءت الرعية، والله جل جلاله يزع بالسلطان من الخوف والمراقبة ما لا يزعه بالقرآن من نصوص وأحكام.

والأمثلة على ذلك واضحة في التاريخ الإسلامي، ففي عهد عمر بن الخطاب شاع الزهد والتقشف اقتداء به، وفي أيام الوليد بن عبد الملك تنافس الناس في بناء المساجد وكذا الحال في أيام المماليك بمصر[1].

هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأتي تحت واجب حفظ الدين، لأن المحافظة على دين الله وإقامة شرائعه وشعائره تستتبعه. وقد ورد في كتاب الله تعالى هذا الوجوب فقال جل ذكره: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[2]. كما جاء في صفات المؤمنين أنهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر قال تعالى: ﴿ **الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3].

لكن القارئ يجد أن الآيتين والآيات الأخرى الواردة في كتاب الله تعالى إنما جاءت عامة، ففي الآية الأولى دعوة إلى فريق من الناس للقيام بتلك المهمة، وفي الآية الثانية بيان لصفات المؤمنين بما يدل على أن هذا الأمر إنما تقوم به الجماعة الإسلامية ورئيس الدولة هو أحد الآمرين والمأمورين في نفس الوقت فكيف يمكن التوفيق؟

والجواب أن دور رئيس الدولة هو بعث تلك الجماعة، وتيسير سبل العمل لها وإعطائها من الصلاحيات ما يمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

---

(١) انظر: عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٩.
(٢) آل عمران/ ١٠٤.
(٣) التوبة/ ١١٢.
(٤) انظر/ الريس-النظريات: ٣١٦.

و- نشر العلم والمعرفة:

العلم من سمات الدولة الإسلامية اليقظة، ولقد حض القرآن الكريم على العلم فقال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [(1)] فهذا أمر من الله تعالى على طلب العلم، وأول طريقة القراءة.

وقال تعالى في شأن العلماء ومنزلتهم عنده تعالى: **﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾** [(2)].

وطلب العلم غير خاص بالشؤون الدينية فحسب بل يجب أن يشمل جميع العلوم والمعرفة، لأن كل علم نافع الإسلام يدعو إليه، وكل ما فيه ضرر ينهى عنه، إلا أن العلوم الدينية واجب تعلمها على كل مسلم ومسلمة ومطالب بدراستها لأنها التي ترشده في عباداته ومعاملاته، أما العلوم الدنيوية فإنها فرض كفاية، فيجب أن تتخصص لكل فرع من فروع المعرفة، جماعة من المسلمين حتى تنهض الدولة الإسلامية لتواكب التطور الحضاري[(3)].

ز- الرفق بالأمة:

ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ولاة أمور المسلمين إلى الرفق برعاياهم ونهاهم عن تكليفهم ما لا يطيقون، فقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) [(4)].

ففي هذا الحديث زجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كلف رعياه من المشقة ما لا يطيقون، ودعوة جليلة للرفق بالناس، ومراعاة قدراتهم وإمكاناتهم[(5)].

---

(١) العلق/ ١.

(٢) المجادلة/ ١٢.

(٣) انظر: موسى-نظام الحكم: ١٤١، وانظر جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٩-١١٠، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠١.

(٤) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ١٩/١٨٢٨: ١٤٥٨/٣.

(٥) انظر: النووي-شرح صحيح مسلم: ٢١٢/١٢، ٢١٣، وانظر ابن حجر-فتح الباري: ١٢٨/١٣.

ح- النصح وعدم الغش:

النصح للأمة واجب من واجبات الخلفاء والحكام فإذا صدقوا فيها نجت الأمة ونجوا جميعاً، والنصح والغش أمران متلازمان، فتارك النصيحة غاش، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر بالنصح لها وعدم غش الرعية فقال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة) (٢).

فمعنى الحديث التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو دنياهم وأخذهم به كالأخذ بقسط وافر من العلوم التجريبية كالطب والهندسة والكيمياء وغيرها، أو حرمانهم من تعلم العلوم النظرية كعلوم القرآن والحديث، والمنطق واللغة والتاريخ وأضرابها، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم... وقد نبّه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة(٣).

ثانياً: الواجبات العسكرية

أ- حماية البيضة:

المقصود بحماية البيضة هو تأمين البلاد من الداخل والخارج، وذلك بأن يفرض سيطرة الدولة على الخارجين عليها، بحيث لا يكون في داخل البلاد سلطة أو قوة أو جماعة خارجة على النظام أو متمردة على القانون تهدد الأمن والاستقرار.

---

(١) صحيح مسلم: ك٣٣ الإمارة ب ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ٢١/١٤٢: ٣/١٤٦٠.

(٢) نفس المرجع: ك٣٣ الإمارة ب ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ٢٢/٣/١٤٦٠.

(٣) النووي-شرح صحيح مسلم: ٢/١٦٦.

والهدف من ذلك أيضاً حماية البلاد والعباد الآمنين، ليتصرفوا في معايشهم بأمان وينتشروا في أسفارهم وهم مطمئنون على أنفسهم وأموالهم.

أما من الخارج فبالدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي الذي قد يهدد بنيانها ويقوض أركانها[1].

ب- تحصين الثغور:

المراد بتحصين الثغور حماية البلاد من خطر الاعتداء الخارجي، بإعداد الجيش المسلح القوي القادر على مجابهة ورد عدوان المعتدين الغازين، وتسليحه بكل الأسلحة الحديثة المتطورة، وتدريبه التدريبات اللازمة للمحافظة على البلاد وأمنها قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[2].

والخطاب في الآية عام لجماعة المسلمين وولاة الأمر منهم لأن ما يطلبه الله تعالى من الجماعة إنما يقوم به ولاة الأمر، الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها. وقوة الجيش شدة وقعه على العدو، وقوته أيضا سلاحه وعتاده، وهو المراد في الآية، فقديما كان العتاد السيوف والرماح والأقواس والنبال أما في العصر الحديث فالدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ.

فتحصين الثغور تكون بإعداد العدة المانعة من تهاون الأعداء بالمسلمين، من أجل أن لا يظفروا منا بغرة فينتهكوا الحرمات أو يسفكوا دماء المسلمين، أو المعاهدين[3] كما هو حادث في أيامنا هذه أيام الذلة والهوان والاستسلام.

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوتي-كشاف القناع: ٦/١٣٠، موسى-نظام الحكم: ١٣٩، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، الريس-النظريات السياسية: ٣٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥١١، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-النظام السياسي: ١٩٩، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٨-١٨٩، ١٩٢، بسيوني-الدولة: ٦٩-٧٠.

(٢) الأنفال/ ٦٠.

(٣) انظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ١٠/٥٥.

ولقد جعل الإسلام الخليفة هو المسؤول الأول عن كل أعمال الدولة مسؤولية مباشرة، والدفاع عن البلاد الإسلامية من أهم واجبات الخليفة لأن عليه أن يعدّ لهذا الأمر عدته، لاشتراط الكفاية والقدرة فيه على تحمل أعباء الحكم ومسؤولياته[1].

جـ- الجهاد في سبيل الله:

الثالث من واجبات الخليفة العسكرية جهاد من عاند الإسلام وحارب المسلمين بعد دعوته للدخول في دين الله طوعا، حتى يسلم أو يدخل في ذمة المسلمين ليقام دين الله في الأرض[2].

والجهاد في سبيل الله تعالى فرض واجب على الأمة الإسلامية بقيادة إمامها ليس له التخلّي عنه، قال الله تعالى مخاطبا نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[3].

الخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده، ويشمل الأمة وينوب عنها إمامها، فهو مخاطب بمجاهدة الكفار بالسيف والسلاح، والمنافقين باللسان، وزجرهم عن أعمال النفاق التي يقومون بها للفت من جسد الأمة الإسلامية، حتى يفيئوا إلى أمر الله[4].

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوتي-كشاف القناع: ١٣٠/٦، موسى-نظام الحكم: ١٤٠، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، الريس-النظريات: ٣٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٢، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٢.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦.

(٣) التوبة/ ٧٣، التحريم/ ٩.

(٤) القرطبي-الجامع: ٢٠٤/٨، ابن كثير-تفسير القرآن: ٣٧٠/٢، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٢٦٥/١٠-٢٦٦.

وقال تعالى مخاطبا الأمة الإسلامية: **﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾**(1).
وقال أيضاً: **﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**(2).

جاء الخطاب في هاتين الآيتين بصيغة العموم مخاطبا الأمة الإسلامية، والأمر يدل على الوجوب، فالجهاد واجب عليها يقودها في ذلك ويخطط لها إمامها الذي أخذ العهد على نفسه أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى.

ونظام الإسلام في الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية يتضمن ثلاث مراحل، الأولى دعوة الكافرين إلى الإسلام، فإن أبوا فعليهم الدخول في عهد مع المسلمين، فيصبحوا من أهل الذمة، ويدفعوا الجزية للمسلمين لقاء الدفاع عنهم وحماية أموالهم وأعراضهم، فإن لم يستجيبوا للاثنتين قاتلهم الإمام اتّقاء شرورهم، ولا حل غير ذلك(3).

ثالثاً: الواجبات السياسية:

أ- إقامة الدولة الإسلامية:

المقصود بإقامة الدولة الإسلامية الشرعية هو إقامة الحكم الإسلامي الذي لا يفصل بين الدين والدولة، أو بين الدين والسياسة ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث نبيا ورسولا وقائدا، وكان رئيسا للدولة الإسلامية الأولى وكذا كان خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، بل حتى في العهود التالية كالعصر الأموي والعباسي ظل للخليفة منصبه الديني والسياسي في أكثر الولايات.

---

(1) الحج/ ٧٨.

(2) التوبة/ ٤١.

(3) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٧، البهوتي-كشاف القناع: ٦/١٣٠، موسى-نظام الحكم: ١٤٠، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، ١٠٩، الريس-النظريات: ٣٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٢-٥١٣، عبد لكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٤٩، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠.

فإقامة الدولة الإسلامية كما صورها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[1] واجب على حكام المسلمين قامتها مع عدم التفرقة بين الدين والسياسة وحكر الدين على المساجد[2].

ب- العمل بمبدأ الشورى:

يضيف بعض العلماء المعاصرين مبدأ الشورى إلى واجبات الخليفة، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[4].

كما يستدلون على ذلك بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام مع الصحابة، حيث كان يستشيرهم فيما لم يترل عليه وحي، فكان يأخذ بآرائهم التي يرى موافقتها للحق.

ثم أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ساروا على نفس المنهج فجعلوا لهم أهل شورى[5].

فالقضية إذن ليست بالخيار إن شاء الحاكم استشار من حوله وإن شاء استبدّ، بل هو ملزم بهذا المبدأ.

والنص القرآني والنهج النبوي، والفعل الراشد أكبر دليل على وجوب الشورى في نظام الحكم الإسلامي وما الانحراف في أنظمة كثير من الحكومات العربية والإسلامية إلا بسبب الاستبداد بالرأي والاستغناء عن مشورة أهل الحل والعقد.

جـ- استكفاء الأمناء:

المسؤولية التي يتحملها الوالي أو الخليفة أمر عظيم، وعظم لمسؤولية يستتبعها رجالا مخلصين صادقين في النصح لإمامهم، فيجب على الولاة اختيار

---

(١) الأنبياء/ ٩٢.
(٢) انظر: الريس-النظريات: ٣١١.
(٣) آل عمران/ ١٥٩.
(٤) الشورى/ ٣٨.
(٥) انظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٥١، وانظر: عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٨٨.

الرجال المناسبين لتحمل المسؤولية معه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ (١).

وسأل أبو ذر الغفاري رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة، فقال له عليه الصلاة والسلام: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها) (٢).

فيجب على الخليفة اختيار الأمناء لتولي المسؤوليات معه ويقلد النصحاء المناصب الوزارية والمالية، لأن الولاة أمناء فيما تولّوه فيحرم عليهم العدول عن الحق إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية أو الفارسية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، كل ذلك يعدّ خيانة للأمانة التي في عنقه (٣). قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (٤).

د- الإشراف على أمور الدولة:

ويشترط في الخليفة أو رئيس الدولة أن يباشر الأمور بنفسه ويراقب شئون رعيته مراقبة حازمة، وأن يتصفح أحوال رعيته، وأحوال من ولاهم إدارة أعمال الدولة لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يركن إلى الولاة في كل صغيرة وكبيرة، حتى العبادة يجب أن لا تشغله عن وظيفته، أي لا ينشغل بلذة العبادة في النوافل عن واجباته الأساسية. وبالتالي لا يجوز أن ينشغل عن واجباته باللهو والعبث (٥).

---

(١) القصص/ ٢٦.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٤ كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح ١٦/١٨٢٥، ٣/١٤٥٧.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر أبو يعلى-الأحكام: ٢٨، البهوتي-الكشاف: ٦/١٣٠، الريس-النظريات: ٣٢٢، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٩، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٤، عبد الكريم الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٥١، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٠-١٩٢، ١٩٣، موسى-نظام الحكم: ١٤٠.

(٤) الأنفال/ ٢٧.

(٥) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٨ البهوتي-الكشاف: ٦/١٣٠، الريس-النظريات: ٣٢٢، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٩، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٤، عبد الكريم-

هـ- العدل بين الرعية:

ومن واجبات الإمام العدل بين الرعية، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الحكم بالعدل بين الناس في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[1].

والخطاب في هذه الآية عام للولاة والأمراء والحكام ويدخل في ذلك بالمفهوم جميع الخلق رغم أنه خطاب موجّه في أصله للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه يدخل فيها أمراؤه، ثم تتناول من بعدهم فهي عامة في جميع الناس تتناول الولاة فيما وكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [3].

فهذا خبر عام من الله جل جلاله ورسوله عليه الصلاة والسلام لكل من ولي شيئا من أمور المسلمين أن يلتزم منهج العدل في الحكم، فقوله عليه الصلاة والسلام: (الذين يعدلون في حكمهم)، يشمل القضاة، والذين يعدلون في أهليهم يشمل الأولياء من أزواج وآباء وأولياء اليتامى وغيرهم والذين يعدلون فيما ولوا يشمل الأمراء والسلاطين والرؤساء وكل من ولي من أمور المسلمين شيئا، واجب على كل هؤلاء العدل بين رعاياهم.

-الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٥١، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٣، موسى-نظام الحكم: ١٤٠.

(١) النساء/ ٥٨.

(٢) انظر: القرطبي-الجامع: ٢٥٦/٥، ٢٥٨، وانظر ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٥١٦/١، الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٩٥/٥.

(٣) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٥ فضيلة الإمام العادل، ح ١٨٢٧/١٨: ١٤٥٨/٣.

رابعاً: الواجبات الاقتصادية.

أ- جباية الفيء:

الفيء والصدقات في التشريع الإسلامي لها دور كبير في الاقتصاد الإسلامي، والفيء: مال حصل عليه المسلمون من غير قتال، سواء كان منقولا أو غير منقول، وتدخل فيه الجزية التي قال الله تعالى فيها: ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾(١). والصدقات هي الحق المعلوم الذي أوجبه الله تعالى في أموال الأغنياء إذ قال تعالى مخاطبا نبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾(٢).

قال جل ذكره: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** ﴾(٣).

فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقات من أغنياء المسلمين، وفي الآية الثانية بين الله تعالى أن المأخوذ هو حق واجب لابد من دفعه للمستحقين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾(٤).

فيجب على الإمام جمع أموال الزكاة والصدقات الصدقات والفيء من الخراج والجزية، ووضعها في مصارفها التي حددها الله جل جلاله، لأن المستحقين لها من الأصناف الثمانية وغيرهم لا يستطيعون تحصيلها بأنفسهم، لذلك أوجب على الخليفة القيام بهذه المهمة، فخاطب نبيّه عليه الصلاة والسلام في الآية السابقة بأخذ تلك الأموال ممن وجبت عليهم وتوزيعها على مستحقيها(٥).

---

(١) التوبة/ ٢٩.

(٢) التوبة/ ١٠٣.

(٣) المعارج/ ٢٤.

(٤) التوبة/ ٦٠.

(٥) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٦، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٨، البهوتي-الكشاف: ١٣٠/٦، الريس-النظريات: ٣٢٢، جمال الدين-نظام الدولة: ١٠٦، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٣، عبد الكريم-

ب- تقدير العطايا للمستحقين:

ذكرت فيما مضى أن الله تعالى أوجب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من يأتي بعده من ولاة المسلمين بأخذ الصدقات والفيء ممن وجبت عليهم، ثم أوجب عليهم تقسيم هذه الأموال بين مستحقيها بالعدل، والقسطاس المستقيم، فيعطي كل واحد بحسب حاجته والتزاماته، بقدر ما يكفيه ومن يعول، مع مراعاة العدد الذي يعوله والخدمات التي يقدمها للإسلام، فمن عنده ذرية كبيرة أو أزواج أو خيل ربطها في سبيل الله ليس كمن لا شيء يتبعه، فيلزم مراعاة ذلك كله عند تقدير العطايا، كما يجب مراعاة حالات الرخاء والشدة، والغلاء والرخص.

فلا يستوي في الاستحقاق من يعول أسرة كثيرة العدد مع من لا ولد له. كما لا يستوي من خصص من الخيل والظهر المركوبة للجهاد في سبيل الله كمن لا يفعل ذلك فتقدير العطاء في الإسلام بحسب الحاجة والبذل.

جـ- التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي يعني: أن توفير حياة كريمة لكل أبناء الوطن الإسلامي يعد ضرورة من ضرورات المجتمع الآمن المطمئن، والذي يمثل ذلك حديث رسول الله صلى لله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[(١)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[(٢)].

وفي هذين الحديثين وغيرهما دعوة صريحة من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة

=الخطيب-الخلافة: ٣٢٥، رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٥٠، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٠، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٣، بسيوني-الدولة: ٧٠، موسى-نظام الحكم: ١٣٩.

(١) صحيح مسلم: ك ٤٥ البر والصلة ب ١٧ تراحم المؤمنين، ح ٢٥٨٦/٦٦: ١٩٩٩/٤.

(٢) نفس المرجع: ح ٢٥٨٦/٦٧: ٢٠٠٠/٤.

والتعاضد على غير إثم ولا مكروه، سواء كان التعاضد أو التكافل ماديا أو معنويا، فهي دعوة عامة صريحة إلى وجوب التكافل والتضامن الاجتماعي[1]. فمن واجب الحكام وضع نظام مناسب يكفل الأفراد المجتمع الإسلامي من الضياع، ويحفظهم من الفقر وذل المسألة في حال القوة والعجز والشباب والهرم[2].

د- توفير وسائل العمران:

يجب على الدولة للناس تيسير سبل العيش الكريم بتوفير المسكن الملائم، والصنائع اللازمة لسد حاجة المجتمع من جميع احتياجاته الضرورية ثم الثانوية، والذي يندرج تحته تشغيل الأيادي العاملة، وتوفير المصنوعات التي لا يستغنى عنها أفراد المجتمع المسلم، كما يلزمهم إصلاح الأراضي حتى تتسع الرقعة الزراعية التي يعيش على إنتاجها المجتمع الإسلامي، فلا يسقط فريسة للاستيراد من الأعداء، ذلك أن قيام الدين يتوقف على قيام الدنيا، وقيام الدنيا على الصناعة شتى أشكالها وأنواعها، فلا يجوز لأهل الصنائع والحرف ترك صنائعهم وحرفهم التي يحتاج إليها المجتمع كالصناعة والزراعة والإنتاج الحيواني، ولو فعلوا ذلك وجب على الدولة إلزامهم بالاستمرار في أعمالهم مع مساعدتهم وإعانتهم ماديا قتالهم[3] والله أعلم.

تلك هي واجبات الحكام كما يراها أهل العلم من السلف والخلف، حسب ما تعارف عليه علماء الإسلام يلزمهم مراعاتها والعمل على تطبيقها، والله الموفق.

خامسا: واجبات الحكام في النظم الحديثة.

١- واجبات الأمراء.

واجبات الأمير في النظام الملكي غير منصوص عليها حرفيا في الدستور، لكن يمكن تبينها من القسم الذي يؤديه الأمير أمام مجلس الأمة وتلك الواجبات هي:

---

(١) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٣٩/١٦.

(٢) انظر: أبو يوسف-الخراج: ١٢٦، وانظر: موسى-نظام الحكم: ١٤١، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠١، الريس-النظريات السياسية: ٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: أبو يوسف-الخراج: ١٠٩-١١٠، وانظر: الريس-النظريات السياسية: ٣١٨.

احترامه لدستور وقوانين الدولة، والذياد عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وصيانة استقلال الوطن وسلامة أراضيه(١).

أما واجبات الملك في الأردن فهي المحافظة على الدستور والإخلاص للأمة(٢).

وفي البحرين يقسم الأمير بالله العظيم أن يحترم الدستور، وقوانين البلاد، وأن يذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، ويصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه(٣).

ويلاحظ أن تلك الصيغ خالية تماما عن الواجبات المتعلقة بالإسلام، كحفظ الدين على أصوله المستقرة، والجهاد في سبيل الله وجباية الفيء والصدقات، والقيام على شعائر الدين، تلك الفروض الأساسية التي بنى عليها نظام الحكم في الإسلام.

كذا خلوها عن ذكر الواجبات السياسية الشرعية، كالإشراف على إقامة العدل بين الناس، والمحافظة على المساواة بين أفراد الأمة، وإقامة الحدود الشرعية من أجل صيانة محارم الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك(٤).

ب- واجبات الرؤساء.

وينص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن واجبات رئيس الجمهورية السهر على تأكيد سيادة الشعب، والسهر على احترام الدستور، وسيادة القانون،

---

(١) انظر: المادة ٦٠ من دستور الكويت لسنة ٦٢ ب ٤ ف ٢ رئيس الدولة. عبد الفتاح حسن-النظام الدستوري في الكويت: ١٧١.

(٢) انظر المادة: ٢٩ من الدستور الأردني، والطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥.

(٣) انظر الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٥، والمواد (٦) من دستور الكويت، والمادة ٢٩ من دستور الأردن، والفقرة (ح) من المادة ٣٣ من دستور البحرين.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٤، ٩٦، ١٠٣.

وحماية الوحدة الوطنية، والمكاسب الاشتراكية، ويراعى الحد بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني[1].

وبالتالي فإنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري و يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه[2].

ويبين اليمين الذي يحلفه الرئيس اللبناني الواجبات التي يلزمه القيام بها ومراعاتها، وهي احترام الدستور، واحترام القوانين، وحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه[3].

ويحدد الدستور التونسي واجبات رئيس الجمهورية من خلال القسم الذي يؤديه أمام مجلس النواب بمحافظته على استقلال الوطن وسلامته، واحترامه للدستور، وتشريعات البلاد، ورعاية مصالح الأمة رعاية كاملة[4].

ويلاحظ في كلا النظامين الملكي والرئاسي التوافق بين الواجبات المناطة بالرؤساء على وجه العموم، وعدم النص على حماية الإسلام وأهله وغيرها من واجبات الأئمة السالفة الذكر.

---

(١) انظر: يحيى الجمل-النظام الدستوري في ج.م.ع: ١٦١، والمادة ٧٣ من الدستور المصري، س ١٩٧١.

(٢) انظر عد عصفور-النظام الدستوري المصري: ٢٧٢ المادة ٨١ لدستور مصر، س ١٩٧١.

(٣) انظر المادة ٥٠ من الدستور اللبناني، إبراهيم شيما-النظام الدستوري اللبناني: ٥٢٠.

(٤) انظر الفصل ٤١ ب ٣ السلطة التنفيذية من الدستور التونسي، وانظر: الموسوعة العربية للدساتير العالمية: ١٣٥.

المبحث الثاني: واجبات الأمة

تمهيـــــد:

عندما تعرض بعض العلماء لحقوق الإمام على الرعية أو حقوق الحكـــام على الشعوب اقتصروا على ذكر حق واحد أو حقين[1]، مع أن واجبات الرعيـة للإمام، والشعوب للولاة كثيرة ذكرها مصادر السنة النبوية الصحيحة، إلا أنهم لم يتعرضوا لها، لذلك كان لزاما عليّ توضيح تلك الواجبات كما بيّنـها الرسـول صلى الله عليه وسلم في سنته.

يمكن تقسيم تلك الواجبات إلى قسمين، واجبات فعلية يجـب عملـها والالتزام بها، وواجبات تركية يجب الانتهاء عنها، وعلى ذلك فقد جعلت هـذا المبحث في قسمين:

أولاً: الواجبات الإيجابية.

١- الوفاء بالبيعة:

أول الواجبات على المسلم تجاه إمامه، الوفاء له بما عاهده عليه، ذلـك أن البيعة للإمام عهد وميثاق لازم على المبايعين الوفاء به طوعا أو كرها، حتى تستقر أمور الدولة ويحل الأمان، وتطمئن النفوس.

ولقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعقودهم وعهودهم، فقال تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾**[2]، والعقود لفظ يشمل كل عقد وعـهد

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٧، وانظر: وأبو يعلى: ٢٨، حيث جعلا للإمام حق الطاعة والنصرة، والنبهاني-نظام الحكم: ٥١٩، وقد اقتصر على حق الطاعة فحسب، وأبو فـارس-النظـام السياسي: ٢٠٢-٢٠٨، وذكر أربع واجبت فزاد تخصيص مرتب للإمام والنصح له، موسـى-نظـام الحكم: ١٤٢-١٤٥، جمال الدين-نظام الدولة: ١٧٦، الريس-النظريات: ٣٣٨، ٣٤٣، بينما توسـع آخرون في ذكر حقوق الإمام على الرعية مثل عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٤-١٩٧، والمـودودي-الخلافة والملك: ١٩٦.

(٢) المائدة/ ١.

بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، فكل ما أحل الله، وما حرمه، وما أخذ من الميثاق على من أقرّ بالإيمان بالنبي والكتاب يلزمهم أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام والوفاء بالبيعة للأئمة من المواثيق التي أخذها الله على المؤمنين(١).

كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالوفاء ببيعة الحكام فقال عليه الصلاة والسلام: (... وستكون خلفاء فتكثر) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فو ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) (٢).

فقوله عليه الصلاة والسلام (فوببيعة الأول فالأول) يعني أنه إذا بويع لخليفة مع وجود خليفة سابق له فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها(٣).

ب- السمع والطاعة:

السمع والطاعة للأئمة من أهم الواجبات التي تتعلق بذمة المبايعين دينا ودنيا، لأنها من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي، والتئام شمله.

والأمر بالسمع والطاعة ورد في كتاب الله تعالى، وأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾(٤).

فقد أمر الله تعالى بإطاعة أولي الأمر من المسلمين، لكن من هم أولي الأمر الواجب طاعتهم؟.

---

(١) انظر: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦/٣٢-٣٣، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن العظيم: ٢/٣، الجصاص-أحكام القرآنك ٣/٢٨٣، الصابوني-روائع البيان: ١/٥٢١، ٥٢٧، وصفوة التفاسير: ١/٣٢٦.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٠ الوفاء بالبيعة، ح ٤٤/١٨٤٢: ٣/١٤٧١.

(٣) النووي-شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٣١.

(٤) النساء/ ٥٩.

يذكر أهل التفسير لمعنى أولي الأمر عدة آراء، ويتفقون على أنه ليس المراد بهم الملوك والحكام أو الرؤساء[1]، بل المراد طائفة من الأمة، هم قدوتها وأمناؤها الذين اجتمعت فيهم ثلاثة شروط أساسية: الإسلام والعلم والعدالة، فهم أهل العلم بالقرآن والاجتهاد.

وعلى ذلك فأولو الأمر هم من عدا الرسول صلى الله عليه وسلم فتشمل الخليفة والوالي، وقواعد الجيش والفقهاء والمجتهدين ويدخل معهم أهل الحل والعقد[2].

ويشهد لصحة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[3]، فقد أمر الله تعالى بردّ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة[4].

ومن نظر إلى أن أولي الأمر هم الحكام قال: إن الطاعة للحكام واجبة إذا كانوا مسلمين متمسكين بشرع الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لأن قوله تعالى: (منكم) دليل على أن الحكام الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا مسلمين حسا ومعنا، لحما ودما، لا أن يكونوا مسلمين صورة وشكلا[5] فطاعة أولي الأمر ليست على إطلاقها إذ لا يعقل طاعة فاسق أو زنديق أو كافر.

ولقد وردت في واجب السمع والطاعة أحاديث كثيرة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) ويقول أيضاً: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[6].

---

(١) انظر: القرطبي-الجامع: ٢٥٩/٥، وانظر: ابن كثير-تفسير القرآن: ٥١٨، الطاهر ابن عاشور-التحرير والتنوير: ٩٨/٥.

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ٩٨/٥.

(٣) النساء/ ٥٩.

(٤)انظر: القرطبي-الجامع: ٢٦٠/٥.

(٥) انظر: الصابوني-صفوة التفاسير: ٢٨٥/١، ويعلق القرطبي فيقول: إن ولاة زماننا (القرن السابع الهجري) لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم الجامع: ٢٥٩/٥.

(٦)صحيح البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٢، ٧١٤٤، فتح الباري: ١٢١/١٣، ٢٢٢، وانظر: صحيح مسلم: ك٣ الإمارة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء، ح ٣٢، ١٨٣٥/٣٣، ١٨٣٦/٣٥، ١٨٣٨/٣٧.

واكتفى بذكر هذين الحديثين لوضوح الدلالة فيهما على وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر من المسلمين.

والذي يميل إليه كثير من العلماء المحدثين أن أولي الأمر هم حكام المسلمين[1].

ويظهر لي أن اللفظ عام يدخل فيه الحكام بجميع مسمياتهم، ويدخل فيه العلماء والفقهاء، وأهل الحل والعقد، والله أعلم.

جـ- نصرة الإمام والقتال معه:

ومن الواجب على الأمة نصرة إمامها أو حاكمها الذي بايعته على السمع والطاعة له في العسر واليسر، وفي المنشط والمكره. أن تنصره على من عاداه ونصرها له نصر لدين الله تعالى.

ومن نصرة الإمام بالفعل تأييده ومعاضدته ضد البغاة الذين يريدون تفريق شمل الجماعة الإسلامية وشق عصا الوحدة، لما يمثل أهل البغي من الخطر على المجتمع والدولة، لذا وجبت مقاومة كل من أراد النيل من وحدة الأمة الإسلامية ومقاتلته حتى يفيء إلى أمر الله تعالى[2].

فقد قال تعالى: **﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**[3].

والبغي هو الخروج على الإمام الحق من قبل جماعة بغير وجه حق. وقد أوجب الله تعالى على المسلمين القتال مع الإمام الذي بايعوه أولاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن أتى بغيره فعليه إثمه)[4].

---

(١) انظر: النبهاني-نظام الحكم: ٥١٩، أبو فراس-النظام السياسي: ٢٠٢، عفيفي-المجتمع الإسلامي: ١٩٦. رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٢٦٤

(٢) الريس-النظريات: ٣٣٨، وانظر: الماوردي-الأحكام: ٥٨، النبهاني-نظام الحكم: ٥١٩-٥٢٠، أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٦.

(٣) الحجرات/ ٩.

(٤) أبو يوسف-الخراج: ٩. الحديث عن عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ويستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره)[1].

إن من واجبات السمع والطاعة الخروج للقتال مع الإمام إذا دعى داعي الجهاد في سبيل الله، أو رد المعتدين، والله أعلم.

د- النصح لولاة الأمر:

ورابع واجبات الأمة ويخص منها جماعة أهل الحل والعقد، نصح الإمام وبيان وجه الصواب في القضايا المطروحة، أو المستجد من أمور العصر.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة، ثلاثا. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2].

والمراد في هذا الحديث أن اعتماد الدين الإسلامي قائم على النصيحة، فمن واجب الرعية نصيحة أئمتهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه. وإعلامهم بما لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم. وتألف قلوب الناس لطاعتهم[3].

وكان خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركون ذلك فكانوا يشجعون الرعية على نصحهم. فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فصوبوني[4].

وكان الصحابة يوجهون نصائحهم للخلفاء فيقبلوها، فهذا رجل من عامة الناس يقول لعمر ناصحا: إنك وليت أمر هذه الأمة فاتق الله فيما وليت من أمر

---

(١) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ت ٤٣ كيف يبايع الإمام الناس، ح ٧١٩٩-١٩٢/١٣ من كتاب فتح الباري.

(٢) صحيح مسلم: ك١-الأيمان ب ٢٣، بيان أن الدين النصيحة، ح ٩٥/٥٥: ٧٤/١٦.

(٣) انظر: النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٨/٢.

(٤) انظر: الطبري-تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٣/٢، وانظر: ابن كثير-البداية والنهاية: ٢٤٨/٥، ابن الأثير-الكامل: ٣٣٢/٢.

هذه الأمة وأهل رعيتك في نفسك خاصة، فإنك محاسب ومسؤول، وإنما أنت أمين. وعليك أن تؤدي ما عليك من الأمانة فتعطي أجرك على قدر عملك[1].

وفي خبر عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من مني فقال: (نضر الله امرءا سمع مقالتي، فأداها كما سمعها فربّ حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من وارئهم) [2].

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن) أي هذه الخصال الثلاث نستصلح بها القلوب. فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والغل والشر.

فالنصح واجب لولاة أمر المسلمين حتى لا يظلوا ولا يزيغوا، قد أمرت بها السنة المطهرة، وعمل بها الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين[3].

ومن النصح لولاة المسلمين أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهذا أمر مشترك بين العباد والولاة، فالولاة مطالبون به نحو رعاياهم، والعباد مطالبون به فيما بينهم وأيضاً مع ولاتهم لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [4].

فالمسؤولية مشتركة بين الراعي والرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الكاندهلوي–حياة الصحابة: ٢/١٣٠.

(٢) أبو يوسف–الخراج: ١٠.

(٣) الريس–النظريات: ٣٣٨، وانظر رأفت عثمان–رئاسة الدولة: ٣٦٨، أبو فارس–النظام السياسي: ٢٠٧، جمال الدين–نظام الدولة: ١٧٣-١٧٤.

(٤) الحج/ ٤١.

هـ- الصبر على الأمراء:

أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته النبوية المطهرة إلى وجوب الصبر على أمرائنا وأخلاقهم. فقال عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر)[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

فهذان الحديثان وأمثالها وردت في الصبر على ظلم الولاة لرعيتهم، وكذا عند استئثارهم بالأموال والممتلكات. فما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والسمع والطاعة مشروطان في أمور ليس فيها معصية لله تعالى. فإن أمروا بمعصية لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا سمع ولا طاعة[3].

و- فرض معاش للخليفة:

تقدير راتب شهري للخليفة الذي فرغ نفسه ووقته، وشغل بأمر الأمة أمر واجب على الأمة لا مناص لها منه ليطعم نفسه وأهله وعياله، حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شئونها، فقد ورد في الآثار أنه لما ولي أبو بكر الخلافة وكان رجلا تاجرا قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه. ففرضوا له ألفين أو ألفين وخمسمائة للسنة. وبردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهر إذا سافر. ونفقة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، فرضي بذلك أبو بكر. وهكذا الحال بالنسبة لعمر حينما فتحت الشام على ولايته وسأل من حوله من المسلمين عما يحل له من المال فقال علي: ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره.

---

(١) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٣. العسقلاني-فتح الباري: ١٢١/١٣.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٤. العسقلاني-فتح الباري: ١٢١/١٣.

(٣) انظر: أبو يوسف-الخراج: ١٠، وانظر: المودودي-الخلافة والملك: ١٩٦.

وفي رواية أنه لما ولي الخلافة تساءل القوم عما يحل له من مال الله، قال: أنا أخبركم فيما استحل منه يحل لي حلتان، حلة في الشتاء وحلة في القيظ. وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم. ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم(١).

فمن حق رئيس الدولة أخذ راتب من بيت مال المسلمين، وإن كان موسرا يملك أموالا كثيرة، لأنه قد حبس نفسه على مصلحة المسلمين، وانشغل بمصالحهم عن اكتساب الرزق، فمن حقه أن يأخذ راتبا شهريا شأنه شأن أي موظف في الدولة(٢).

ثانياً: الواجبات السلبية.

أعني بالواجبات السلبية الأمور التي يلزم المبايعين عدم القيام بها أي اجتنابها، فيحرم عليهم إتيانها لمخالفتها مقتضى البيعة كالخروج على الإمام أو غشه في إبلاغه ما يلزم من أحوال رعيته.

كذا قتال الخليفة أو سبّه أو الغلول من أموال الدولة أي الاستيلاء على أموال بيت المال بغير وجه حق.

١- عدم سب الأمراء.

يريد الإسلام أن يجعل العلاقة بين الخلفاء والأمة علاقة متينة قوية لا تؤثر فيها الأحداث، ولا تطاول الليل والنهار. فإذا قامت العلاقة المبنية على الحب والاحترام المتبادل، استطاع الحاكم الوثوق بشعبه والشعب بحكامه وولاته، وبهذا يسير الركب الحضاري والاجتماعي سيرا مباركا يرجى منه الخير.

وقد حرص الإسلام على بقاء تلك الثقة، بين الولاة والرعية فنهى الرعية عن سب الولاة بشتى أشكالهم، لأن السب والشتم لا ينفع لكنه يضر، خصوصا إذا بني على ظنون وأوهام.

---

(١) انظر: موسى-نظام الحكم: ١٤٣-١٤٤، وانظر رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٣٦٦-٣٦٨، أبو فارس-النظام السياسي: ٣٠٢-٣٠٤.

(٢) انظر: أبو فارس-النظام السياسي: ٢٠٥.

فعن الحسن البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الولاة فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر. وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر. وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع).

وروى أنس بن مالك قال: (أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن لا نسب أمراءنا)[1].

فالحديث الأول يبين نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن سب الولاة بجميع أشكالهم واختصاصاتهم، والأثر يبين ما تعارف عليه أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من نهيه عن ذلك.

وسب الأئمة دلالة سوء لا دلالة خير لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)[2].

فسب الحكام ولعنهم دلالة سوء نهى عنها الشارع محافظة منه على أواصر الألفة والمحبة.

ب- عدم غش الولاة:

الغش ليس من صفات الإيمان، فالمؤمن صادق في كلمته، مؤتمن فيما يشير به، لا يخدع ولا يتحيل، ولا يغش ولا يدلس.

وغش أفراد أو جماعات من الأمة لولي أمرها من أكبر الكبائر الأخلاقية التي تفسد الوالي، وتضر بسياسة الدولة، وتستدعي الحاكم على محكوميه عدوا وظلما بغير حق.

والغش أكثر ما يكون في النصيحة، بأن يصور زاعم النصح الحق باطلا والباطل حقا، ولا يفعل ذلك إلا شيطان رجيم أو عدو مبين.

---

(١) أبو يوسف-الخراج: ١٠.

(٢) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب (١٧) خيار الأئمة، ح ٦٥-٦٦/١٨٥٥، ١٤٨١/١٣، ١٤٨٢.

لأجل ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش نهيا عاما فقال: (من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غش فليس مني) [١].

ففي هذا الحديث نهي عام عن الغش سواء كان بين الأفراد بعضهم مع بعض أو الجماعات، أو بين الراعي ورعيته، لأن كل ذلك يورث العداوة والبغضاء، وقلب الباطل حقا والحق باطلا.

وعن أنس بن مالك قال: أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن لا نسب أمراءنا، ولا نغشهم[٢].

وإذا كان الغش منهيّ عنه بين الأفراد في معاملتهم التجارية كما هو أصل الحديث، فكيف يغش إمام المسلمين، لاشك أنه أعظم في التحريم، لشدة الضرر الناتج عنه، والله أعلم.

جـ- عدم الغلول:

الغلول هو الخيانة[٣]، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[٤] والأصل أنها وردت في الفيء والذي يستولي على شيء من مال الفيء أو الغنيمة لنفسه يكون غالاً[٥] ويصدق على هذا كل الأموال التي يجب أن تصدر إلى بيت مال المسلمين وهي من الأموال العامة. فكل من أخذ مالا من بيت مال المسلمين أو من خزانة الدولة بغير حق فهو غال خائن.

والغلول في الغنيمة: تعجل أخذ شيء من الغنيمة، أي قبل أن تقسم الغنائم بين المسلمين كما بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح مسلم: ك١، الإيمان ب ٤٣ من غشّنا فليس منا. ح ١٦٤-١٠١/١٠٢، ٩٩/١.

(٢) أبو يوسف-الخراج: ١٠، وانظر: المودودي-الخلافة والملك: ١٩٦.

(٣) ابن منظور-لسان العرب: ٢٢٨٥/٥ ب الغين غلل.

(٤) آل عمران/ ١٦١.

(٥) انظر: ابن كثير-تفسير القرآن: ٤٢١/١، وانظر: الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ١٥٤/٤، الصابوني-صفوة التفاسير: ٢٤٠/١.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك...) الحديث[1].

وفي حديث آخر: (من ولي لنا عملا وليس له مترل فليتخذ مترلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال)[2].

وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملا فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غال يأتي به يوم القيامة... ثم قال: (من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى)[3] رواه أحمد.

فجملة هذه الأحاديث تبين لنا حرمة الغلول في الأموال العامة لأنها من أنواع الخيانة المحرمة شرعا وعقلا. ذلك أن العامل لبيت مال المسلمين يلزمه أن يؤدي كل ما يستلمه إلى بيت المال وله على ذلك أجره وأجرته، فإن أخذ أو أخفى شيئا من المال ولو قليل فهو غال خائن.

نسأل الله السلامة في ديننا ودنيانا.

---

(١) صحيح مسلم: ك ٣٣، الإمارة ب ٦ تحريم الغلول، ح ١٨٣١/٢٤: ١٤٦١/٣.

(٢) رواه أحمد: ٢٢٩/٤.

(٣) رواه أحمد: ١٩٢.

المبحث الثالث: الإخلال بواجبات البيعة

تقدم فيما مضى بيان واجبات البيعة للإمام أو الخليفة و من يقوم مقامها، في الأنظمة الحديثة من ملوك ورؤساء وأمراء فالكل واجباتهم ومسؤولياتهم أمام الله سبحانه وتعالى وأمام شعوبهم واحدة، مهما اختلفت الأسماء والمسميات.

ثم بينت واجبات المبايعين سواء كانوا من أهل الحل والعقد، أو أفراد الأمة، لأن بيعة أهل الحل والعقد الذين سبق ذكرهم، وبيانهم تعتبر بيعة عن أفراد الأمة كلها.

وفي هذا المبحث سوف أتعرض بإذن الله تعلى لبيان أثر إخلال أحد الطرفين لواجباته، فما الذي يترتب على إخلال الإمام بأحد واجباته وبعضها. وكذا المبايعون للإمام ماذا يترتب على إخلال أحدهم أو بعضهم بشروط البيعة وواجباتها سواء بايع فعلا أو ضمنا.

ويشتمل هذا المبحث على:

أولا: أثر إخلال الإمام بواجباته:

بينت فيما سبق أن واجبات البيعة على الإمام مختلفة، لأنها تشتمل على واجبات دينية، وواجبات سياسية، وأخرى عسكرية واقتصادية.

ويختلف الحال فيما يتعلق بإخلال الإمام بأحد تلك الواجبات عن غيره، فإخلاله بالواجبات السياسية مثلا، ليس مثل إخلاله بالواجبات الدينية، وإخلاله بأحدها كامتناعه عن نشر الإسلام أو الدعوة إليه، ليس كفسقه أو جوره وظلمه.

فاختلف العلماء في الإمام إذا أحدث حدثا، أو تغير أمره، بأن ظلم أو فسق أو فجر، و لم ينفع معه نصح أو عظة، هل يجوز خلعه أو عزله، وعقد البيعة لغيره، محافظة على بقاء وحدة الأمة الإسلامية، واستمرارها في أداء رسالتها الموكولة إليها أم لا؟

فذهب فريق منهم إلى جواز عزل الإمام بفسقه أو جوره وعقد البيعة لغيره متى أمكن ذلك[1] وذهب فريق آخر إلى عدم جوزا خلعه بفسقه أو ظلمه[2] ولكل دليله.

استدل الفريق الأول على جواز خلع الإمام بفسقه أو جوره بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[3].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى ومن التعاون عليهما إزالة الظالم، وإقامة غيره خلفا له إذا لم يمكن منعه من الظلم، ففرض أن يقام كل ما يوصل به إلى دفع الظلم[4].

كذلك إذا امتنع من إنفاذ شيء من الواجبات اللازمة عليه، كإقامة الحدود الواجبة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

ثانياً: ويستدل عقلاً: بأن بقاءه في الإمامة مع حدثه، يوجب الاختلال في أمور الدين، وأحوال المسلمين، وما لأجله يقام الإمام، لذا يلزم خلعه مادام في الإمكان ذلك[6].

ثالثاً: إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتد بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين[7] ولا أهلا لتحمل مسؤولية الحكم.

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧، وانظر ابن حزم-الفصل: ١١١/٤، ١٧٥-١٧٦، الجويني-الإرشاد: ٤٢٥-٤٢٦، الآمدي-غاية المرام: ٣٨٥-٣٨٦، الرملي-نهاية المحتاج: ١٠٣/٦، النبهاني-نظام الحكم: ٥٥٢، البغدادي-أصول الدين: ٢٧٨، الشهرستاني-نهاية الأقدام: ٤٩٦، الريس-النظريات: ٣٣٩.

(٢) انظر: الدردير-الشرح الكبير: ٢٩٩/٤، بحاشية الدسوقي، وانظر النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، التروي-المصنف: ٢١٥/١٠.

(٣) المائدة/ ٢.

(٤) انظر: ابن حزم-الفصل: ١١١/٤.

(٥) انظر: ابن حزم-الفصل: ١١١/٤، ١٧٥-١٧٦.

(٦) الآمدي-غاية المرام: ٣٨٥.

(٧) انظر: النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٦.

فمجمل هذه الأدلة تفيد وجوب عزل الإمام الظالم أو الفاسق أو المخل بواجبات البيعة متى تيسر ذلك، والله أعلم.

وذهب الفريق الثاني إلى:

أن عزل الإمام بفسقه أو جوره يترتب عليه قيام الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، فيجب الاكتفاء بوعظه وإرشاده وتخويفه(١).

واستدلوا بالأحاديث الموجبة للسمع والطاعة(٢) والأحاديث الموجبة للوفاء بالبيعة وإن وجد منهم ما ينكر(٣) والأحاديث الآمرة بالصبر على ظلم الولاة(٤) والآمرة بطاعتهم وإن منعوا الحقوق، والآمرة بوجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، والدالة على تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة وغيرها.

فمن الأحاديث الواردة في وجوب الطاعة(٥)، والأحاديث الواردة في وجوب الصبر على ظلم الولاة وجورهم منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم). وفي رواية: (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)(٦).

---

(١) انظر: النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٩٩/١٢.

(٢) البخاري: ك ٩٣، الأحكام ب٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٢-٧١٤٥: ١٢١/١٣-١٢٢، في الفتح ومسلم: ك ٣٣ الإمارة ب٨ وجوب طاعة الأمراء، ح ١٨٣٤/٣١-٤٢/١٨٤٠: ١٤٦٥/٣-١٤٧٠.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٠ وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح ١٨٤٢/٤٤-٤٧/١٨٤٤: ١٤٧١/٣-١٤٧٤.

(٤) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب (١١) الأمر بالصبر على ظلم الولاة واستئثارهم، ح ١٨٤٥/٤٨: ١٤٧٤/٣.

(٥) البخاري: ك ٩٣ الأحكام، ب ٤، السمع والطاعة، ح: ٧١٤٢، ٧١٤٣، ٧١٤٤.

(٦) البخاري: ك ٩٢، الفتن، ب ٢ -سترون بعدي أمورا. ح ٧٠٥٢، ٧٠٥٣، ٧٠٥٤. مسلم-شرح النووي: ك الإمارة، ب وجوب الوفاء بالبيعة: ٢٣٢/١٢.

فقد دل الحديث الأول على وجوب إعطاء الولاة -المستأثرين بالدنيا وحقوق المسلمين- حقهم الواجب في أعناق المبايعين. ويدل على أن المشار إليهم هم ولاة المسلمين.

ودل الحديث الثاني على وجوب الصبر على الولاة، وحرمة الخروج عليهم، سواء كانوا عادلين أم مقسطين، صالحين أم فاسقين فهو عام في جميع الولاة، ومثل ذلك الحديث الثالث.

قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[1].

وكذا الأحاديث الواردة في وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

منها: ما يرويه حذيفة ابن اليمان قال: ... يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهاذ الخير، فهل بعد هذا الخير شر. قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر. قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله: صفهم لنا. قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله، فما ترى أن أدركني ذلك. قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[2].

دل قوله صلى الله عليه وسلم: (قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر) أن أولئك الولاة لا يقيمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعملون بها، بل يدعون إلى غير شرع الله، ومع ذلك فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج عليهم أو مقاتلتهم.

---

(١) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب، الصبر على ظلم الولاة: ٢٣٦/١٢.

(٢) مسلم بشرح النووي. ك الإمارة ب، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: ٢٣٦/١٢-٢٣٧.

ودل قوله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: (نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها...) وقوله: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فيه دلالة على عدم جواز الخروج أيضا رغم أنهم يدعون إلى ضلالة، ووجوب الالتزام بالجماعة وإمامهم، فإن لم يكن لهم إمام فليعتزل تلك الفرق.

كما يدل على أن تلك الفرق هم الخارجون على الأئمة، وكل من خرج على الولاة فلا يجب اتباعه ويحرم عونه ومساعدته، والله أعلم.

ويدل الحديث الثاني: (يكون بعدي أئمة...) دلالة واضحة على وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتبعون سنته... ووجوب اللاتزام للأمير القائم وأن الخارجين على الأئمة قلوبهم قلوب الشياطين في جسد إنسان، لا يجوز مجاراتهم ولا مناصرتهم.

ومنها قوله: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ إن أدركت ذلك. قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) (١).

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية...)(٢).

وفي باب الصبر على الولاة عندما يوجد منهم ما يكره أحاديث أيضا، منها: قوله عليه الصالة والسلام: (من رأى من أميره ما يكره فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية) (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٤).

---

(١) مسلم بشرح النووي. ك الإمارة، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: ١٢/٢٣٨.
(٢) نفس المرجع : ١٢/٢٣٨.
(٣) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...: ١٢/٢٤٠.
(٤) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...: ١٢/٢٤٠.

وأختم هذه الأحاديث بما ورد في وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما أقاموا الصلاة:

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا. ما صلوا) [1].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف. فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)، وفي رواية: (إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) [2].

فجملة الأحاديث الواردة تدل على النهي عن الخروج على الأئمة، أو قتالهم، بفسقهم وفجورهم، فنستخلص مما تقدم أنه يجوز عزلهم إذا آمنت الفتنة فقط كما حصل في العصر الحديث عندما استولى زين العابدين بن علي على الحكم في تونس وعزل الحبيب بورقيبة، وعندما أطيح بنظام النميري في السودان، من غير إراقة دماء، أو إثارة فتن، أما إذا لم تؤمن الفتنة والفساد فيكتفي بالوعظ والدعوة بالتي هي أحسن، فإن وجدوا في ذلك نفعا وإلا فلا يصح الخروج على ولي الأمر حقنا لدماء المسلمين.

وكذا يجوز الخروج عليهم إذا رأى منهم كفرا صريحا، وقد أفتى بنحو هذا الشيخ محمد عبد العزيز جعيط في مسألة الخروج على الحاكم الغاصب أو الظالم، أو الملك غير المنتخب.

وهذا نص الفتوى:

فحوى السؤال: ما هو حكم الشرع في إزالة نظام الحكم الملكي وإقامة الحكم الجمهوري عوضا عنه؟

---

(١) مسلم بشرح النووي: ك الإمارة ب وجوب الإنكار على الأمراء: ١٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) نفس المرجع: ١٢/٢٤٤-٢٤٥.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه.

يصرح مفتي الديار التونسية بأن الحكومة الشرعية في الإسلام عمادها انتخاب الشعب لها في دائرة الاختيار دون الضغط والإكراه.

وحيث ان المكره لا يلزمه شرعا ما أكره عليه، وحيث أن الشعوب التي استعمرها الأجنبي وسلبها حرية الانتخاب والاختيار يفرض عليها أمير يعينه هو من غير استشارة الشعب واختياره دون تحقق كفاءته لإدارة الدولة وسياسة الشعب وربما كان الأغلب تجرده من الصفات التي يتحقق بها حسن الإدارة، وحيث أن سكوت الشعب عن الرضى بإمارة الأمير المعين من قبل الاستعمار لا يعد رضاء بل التصريح بالرضاء به بعد التعيين يعتبر لاغيا لأنه يعد في حالة ضغط وإكراه بدليل أن الإعراب عن عدم الرضى يعتبر جريمة ويعد صاحبه ثائرا باغيا يسلط عليه أقصى العقوبات.

فالشعب الذي يكون بهذه الصفة إذا انطلق من ثقافة الاستعمار واسترجع استقلاله وحريته وحق الإعراب عن اختياره يكون في حل وسعة إذا أراد إبطال إمارة الأمير المعين من قبل الاستعمار وتعيين من يسوسه ويقوم بمصالحه على الشكل الذي يختاره لأن الإسلام فوض إلى الشعب اختيار شكل الحكومة، ولم يلزمه شكلا معينا فمن حقه أن يختار الشكل الذي يراه أقوم لمصالحه.

فما سار عليه الشعب التونسي اليوم بواسطة ممثليه المنتخبين انتخابا شرعيا من اختياره لنظام الجمهورية وإبطاله لنظام الملكية وتعيين رئيس الجمهورية جار على المنهج الإسلامي.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الاختيار الموفق كفيلا باطراد الرقي ودوام الازدهار[1].

---

(١) محمد بن يونس السويسي-الفتاوي التونسية في القرن الرابع عشر الهجري (د.د) الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

وبناء على ما تقدم فإنه إذا أمكن عزل الإمام الفاسق أو الظالم أو المخل بواجبات البيعة من غير إثارة الفتن أو سفك الدماء، فالواجب خلعه، وإن لم يمكن خلعه إلا بسفك الدماء وإثارة الفتن فلا يجوز خلعه، بل يلزم متابعته بالنصح والإرشاد والوعظ ما أمكن ذلك، والله أعلم.

لكن كيف يتم خلع الوالي أو عزله؟ هل بقوة السلاح، وإن تسبب ذلك في سفك دماء المسلمين، وانتهاب أموالهم، واستباحة أعراضهم؟ ومن يقوم بخلعه وعزله؟

وهل الفسق أو الفجور هما اللذان يجوز عند حدوثهما خلع الوالي، أم إن هناك أمورا أخرى إذا حدثت يجوز بها العزل.

الظاهر أن عزل الخليفة أو الوالي من اختصاص جماعة أهل الحل والعقد الذين بايعوا الإمام وعاهدوه، فإذا حدث منه ما يوجب عزله أو خلعه لزم أولا: التحدث إليه بالنصح والإرشاد، فإن توقف عن الجور وامتنع عن الظلم، أو تاب عن فسقه وفجوره، وأعاد الحقوق إلى أصحابها فلا يجوز خلعه، وإن أبى إنفاذ شيء من الواجبات عليه[1]، و لم يقبل المراجعة فيما نصح ووعظ، أو أبى الرجوع فيما نفذه من أحكام ظالمة فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون بإمكان جماعة أهل الحل والعقد خلعه، ومبايعة غيره، من غير إثارة فتن أو سفك دماء المسلمين، فيجب خلعه.

الثانية: أن لا يكون بإمكان أهل الحل والعقد أو جماعة المسلمين خلعه لما عنده من قوة وبطش، وعظم أهبة واستعداد عسكري، مما يؤدي إلى إثارة الفتن، أو سفك الدماء، بحيث تكون المفسدة في خلعه آكد من بقائه فيرتكب حينئذ أخف الضررين دفعا لأعلاهما[2].

---

(١) انظر: ابن حزم-الفصل: ١١١/٤، ١٧٥-١٧٦، الريس-النظريات: ٣٣٩.

(٢) انظر: الآمدي-غاية المرام: ٣٨٥-٣٨٦، النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، ابن نجيم-البحر الرائق: ١٥٢/٥.

والأسباب التي يجوز خلع الإمام بها أمور:

الأول: الجرح في عدالة الإمام بسبب الفسق وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما تابع فيه الشهوة، ويتعلق ذلك بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحذورات، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة، وانقيادا للهوى، وذلك فسق يمنع من انعقاد الإمامة أساسا، ومن استدامتها إذا ما طرأت عليه، فيخرج منها بخلعه وعزله[١].

القسم الثاني: ما تعلق باعتقاده المتأول بسبب شبهة معترضة فيتناول فيها خلاف الحق كالدعوة إلى خلق القرآن مثلا. وهنا اختلف أهل العلم إلى فريقين، فريق يرى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها بعد انعقادها، فيخرج من الإمامة بحدوثها عنده، ويرى الفريق الثاني أن الاعتقاد المتأول بشبهة معترضة لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها، أي لا يجوز خلعه أو عزله بسبب ذلك التأويل للشبهة القائمة[٢].

الثاني: السبب الثاني الذي يعزل به الإمام طرود نقص في بدنه وهو على ثلاثة أقسام حكى الماوردي فيها الاتفاق وهي:

القسم الأول: النقص في الحواس.

منها زوال العقل الذي لا يرجى منه شفاء كالجنون المستمر الدائم، والخبل إذا كان زمن استفاقته منه أقل من استمراريته فيه، فيمنع ذلك استدامة إمامته فيعزل لذلك[٣].

ومنها زوال البصر أو ضعفه إذا كان لا يدرك به الأشخاص ولا يعرفهم[٤].

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٢.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧، وانظر النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٢.

(٣) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٧-١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٣.

(٤) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٣.

القسم الثاني: النقص في الأعضاء:

ومما يمنع استدامة الإمامة، فقد الأعضاء الضرورية للإنسان، والتي تعيقه عن القيام بمهام الحكم والحركة اللازمة لمباشرة شئون الدولة، كذهاب الرجلين واليدين، أو صيرورته مقعدا، وذلك لعجزه مما يلزمه من حقوق الأمة في أداء وظيفته والنهوض بها[1].

القسم الثالث: النقص في التصرف.

وأما النقص في التصرف المبيح إبطال عقد الإمامة واستدامتها فهو وقوعه في الأسر تحت يد عدو قاهر من المشركين لا يقدر على الخلاص منه. فيخلع من الخلافة لليأس من خلاصه. ويستأنف أهل الاختيار بيعة أخرى لآخر غيره والله أعلم[2].

فالأحوال التي يجوز عزل الإمام بسببها بالاتفاق كما حكاها الماوردي وغيره أربعة: الجرح في عدالته بسبب الفسق من حيث ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات، والنقص في الحواس الضرورية للإنسان كفقد العقل أو الإصابة بالخبل المستمرين أو ما كان زمانهما أكثر من زمن الاستفاقة، والنقص في البدن المانع من إمكانية تأدية الوظيفة المنوطة به كفقد اليدين أو الرجلين أو صيرورته مقعدا، والأخير النقص في التصرف بوقوعه تحت الأسر بحيث لا يرجى خلاصه.

فإذا حدث واحد من هذه الأحوال لزم خلع الإمام، وأقيم غيره مكانه ليقوم بشأن الأمة، والله أعلم.

وأما الأمور التي اختلف العلماء في جواز خلع الإمام بسببها فهي:

أولا: الخبل الذي يكون زمن الاستفاقة منه أكثر من زمن المرض. فقيل: إن هذا النوع من الخبل يمنع استدامة الإمامة لأن في استدامة الإمامة مع وجود

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٩، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٤.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ٢٠، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢٢، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٤.

هذا المرض إخلال بالنظر في الواجبات اللازمة له تجاه الأمة. وقيل: إن مثل هذا النوع من الخبل لا يمنع من استدامة عقد الإمامة(١).

ثانيا: فقد حاستي السمع والنطق بعد عقد الإمامة له، وقد اختلف العلماء في خروج الإمام بهما من ولايته، فقالت طائفة بخروجه منها عند حدوثها، قياسا على خروجه منها بفقد البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل.

وقال آخرون: لا يخرج من الإمامة عند فقد هاتين الحاستين لقيام الإشارة مقامهما.

وقال غيرهم: إن كان يحسن الكتابة فلا يخرج من الإمامة وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة(٢).

ثالثا: فقد بعض أعضاء الجسم الضرورية كفقد إحدى اليدين أو الرجلين، وفيها قولان:

أحدهما: يخرج من الإمامة بذلك النقص لأنه عجز يمنع من ابتداء العقد، فكذا يمنع من استدامتها.

والثاني: لا يخرج من الإمامة بنقص أحد الأطراف وإن منع من عقدها ابتداء(٣) والله أعلم.

أ- عزل ولي العهد في النظام الملكي:

لم تتحدث الدساتير عن الحالات التي يعزل فيها الملك أو الأمير لكنها تحدثت عن عزل ولي العهد، فيتم عزل ولي العهد في دولة الكويت إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، وعندها يحيل الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء وعند التثبت من ذلك

---

(١) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١.

(٢) انظر: الماوردي-الأحكام: ١٨، وانظر: أبو يعلى-الأحكام: ٢١، النبهاني-نظام الحكم: ٥٢٣.

(٣) المراجع السابقة.

يعرض الأمر على مجلس الأمة فورا لنظره في جلسة سرية خاصة فإذا ثبت بصورة قاطعة فقدانه الشرط المطلوب أو القدرة على ولاية العهد يتخذ أحد قرارين:

١- أما انتقال ممارسة صلاحيات ولي العهد بصفة مؤقتة إلى غيره.

٢- وأما انتقال ولاية العهد ذاتها بصفة نهائية إلى سواه(١).

وفي النظام الأردني إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء التثبت من ذلك، فإذا ثبت له ذلك دعا مجلس الأمة في الحال إلى الانعقاد، فإذا ثبت مرضه وعجزه بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده، وفق أحكام الدستور، وإذا كان مجلس النواب منحلا أو انتهت مدته و لم ينتخب مجلس جديد، فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض المجلس السابق(٢).

و لم ينص الدستور البحريني على مثل هذه الحالة.

ب- عزل رئيس الجمهورية:

تنتهي ولاية رئيس الجمهورية في الغالب بإحدى نهايتين، إما نهاية عادية باستنفاده مدة الرئاسة، أو نهاية غير عادية أي قبل استنفاد مدة الرئاسة كالوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو الاستقالة والعزل.

ففي حالة وفاته أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا في مصر والسودان رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا، حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وترك الدستور لمجلس الشعب تقدير حالة العجز لدى الرئيس، و لم ينص على أغلبية خاصة.

ويعزل الرئيس أيضا عند اتهامه بالخيانة العظمى بارتكاب جريمة جنائية، ويكون هذا الاتهام بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على

---

(١) انظر: عبد الفتاح حسن-مبادئ النظام الدستوري: ١٦٩، وانظر المادة ٣ ق ٤ س ١٩٦٤ لدولة الكويت في شأن أحكام توارث الإمارة.

(٢) الطماوي-السلطات الثلاث: ٢٥٢، الفقرة م من المادة ٢٨ من الدستور الأردني.

الأقل، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فيوقف الرئيس عن عمله بمجرد صدور القرار، ويتولى نائب الرئيس الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام[(١)].

ثانياً: أثر إخلال المبايعين بواجباتهم:

ذكرت فيما سبق واجبات المبايعين المشتملة على السمع والطاعة، ونصرة الإمام، والقتال معه، والنصح لولاة الأمر، والصبر عليهم، كذا عدم سبهم أو غشهم أو الغلول من أموال الدولة العامة أو الخاصة.

وإخلال المبايعين بواجباتهم، إما أن تكون فردية أو جماعية، والعقوبات المترتبة على ذلك إما أن تكون أخروية، كما إذا ترك النصح لهم وقت الحاجة إليه، أو سبوهم وشتموهم، أو غشوهم في الرأي، وإما أن تكون العقوبات دنيوية وأخروية، كما إذا أخل المبايعون بواجب السمع والطاعة أو النصرة والقتال مع السلطان، لما يؤدي ذلك إلى إضعاف شأنه، وتوهين أمر الدولة الإسلامية.

والسمع والطاعة للإمام من مقتضيات السمع والطاعة لله في كل ما شرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وبيّن، لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[(٢)] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) وفي رواية: (ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[(٣)].

وقد حددت الشريعة الإسلامية العقوبات للمخالفات الفردية والجماعية لما يقتضيه شأن البيعة للإمام، من التزام بأوامر الله تعالى واجتناب لنواهيه، ذلك لأن

---

(١) انظر عصفور-النظام الدستوري المصري: ٨١، والمادة ٨٤، ٨٥ من الدستور المصري. مصطفى أبو زيد فهمي-النظام الدستوري المصري: ٢٩٥-٢٩٦. أحمد شوقي-نظام الحكم في السودان: ١٦٩-١٧٠.

(٢) النساء/ ٥٩.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء: ح ١٨٣٥/٣٢، ١٤٦٦/٣. سنن ابن ماجة، ك ٢٤ الجهاد، ب ٣٩ طاعة الإمام، ح ٢٨٠٩.

الناظر في بعض البيعات يجد أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك المحرمات السالف بيانها. وكانت بيعة عامة للرجال والنساء، وهي من أول مقتضيات الإيمان، فقد قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[1].

وكذا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال على نفس هذه البنود فيما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا...)[2] الحديث.

ويدل ذلك على أن الإمام ملزم بتطبيق الحدود الوارد ذكرها في كتاب الله تعالى عند ارتكاب تلك المحظورات كما سبق بيانه[3].

وقد حارب أبو بكر الصديق البغاة المانعين للزكاة، التي هي أحد أركان الإسلام، كما حارب المرتدين عن الإسلام، لأن ذلك مخالف للبيعة وشروطها.

وإخلال الأفراد بواجباتهم، أقل ضررا وأثرا من إخلال الجماعة بواجباتها، لأن الآثار المترتبة على إخلال الجماعة بواجباتها أشدّ ضررا، وأعظم خطرا، لما يترتب عليها من حدوث الفتن وسفك الدماء وانتهاب الأموال، وشق الصف الإسلامي، وهدم ركن من أركان الدولة الإسلامية.

ويظهر ذلك جليا في الخروج على الأئمة، أو البغي عليهم بغير حق.

---

(١) الممتحنة/ ١٢.

(٢) البخاري: ك ٩٣ الأحكام ب ٤٩ بيعة النساء، ح ٧٢١٣: ٢٠٣/١٣، النسائي-ك البيعة، ب البيعة على الجهاد، ١٢٧/٧-١٢٨.

(٣) انظر: ب الثاني، ف الثالث، م الأول، أولاً: الواجبات الاجتماعية. ثانياً: تنفيذ الأحكام، ص:

فإخلال الأفراد والجماعات بواجباتهم، إخلال ببنود البيعة الأصلية القائمة على وجوب الانقياد التام، والخضوع الكامل لأوامر الله تعالى. وإخلال بواجب السمع والطاعة للإمام، وبالأصل الطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

وقد بين الله جل جلاله بعض عقوبات المخالفين للأومر الإلهية، أو المرتكبين للكبائر المنهية، فقال تعالى في شأن السارق: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ** ﴾[1].

وأمر جل جلاله بجلد الزاني فقال: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2].

كما أمر بقتل القاتل، فقال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** ﴾[3].

فدلت تلك الآيات على وجوب إقامة العقاب على مرتكبي تلك الجرائم، كما دلت الآية الثانية على أن إقامة الحد، فيه دلالة إيمانية بالله واليوم الآخر، فمن عطل أو منع أو غيّر فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم.

وأما إخلال الجماعات بواجباتهم فيتمثل في أمرين البغي والخروج على الأئمة، وسوف يأتي بيان ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

---

(١) المائدة/ ٣٨.

(٢) النور/ ٢.

(٣) البقرة/ ١٧٨.

المبحث الرابع: الخروج من البيعة

المقصود من البيعة هو التعهد بالتزام السمع والطاعة للإمام المنتخب أو المستخلف، ولكل من تولى الخلافة والإمارة على الناس، سواء عن طريق مشروع أو بغير طريق مشروع، فإذا عقدت البيعة من قبل أهل الحل والعقد، أو من قبل من يشتد بهم إزر الحاكم، ويتوطد له الحكم يصير ملزما بمضمون تلك البيعة ما لم يأمر بمعصية، وحق للوالي أن يحاسب الناقض لذلك العهد، ويدخل مع هؤلاء عموم الناس ممن أعطى صفقة يده أو لم يعط.

وقد سبق بيان حكم خروج بعض الأفراد من الأمة على واجب السمع والطاعة للأحكام الإسلامية الشرعية، وفي هذا المبحث أتناول قضية إخلال الجماعات بواجباتهم المتمثل في الخروج على الأئمة.

وسوف يتناول البحث في هذه القضية:

وجوب طاعة الأئمة، وإقامة الأدلة الشرعية على ذلك، ثم أبين آراء العلماء والفقهاء من السلف والخلف وأهل المذاهب في لخروج على الأئمة، ويتلو ذلك أدلتهم الشرعية، ثم أختم ببيان الحال الذي يجوز فيه الخروج عليهم.

أولا: وجوب طاعة الأئمة.

وردت أحاديث تدل على وجوب طاعة الأئمة أو الأمراء على وجه العموم ويقاس عليهم كل من تولى أمرا للمسلمين منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) [1]. وفي رواية (من أطاع الأمير) وفي أخرى (من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) [2].

---

(١) البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ١ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ح ٧١٣٧، وفي الفتح: ١١١/١٣.

(٢) ابن حجر-فتح الباري: ١١٢/١٣.

فقد ورد الأمر بالطاعة بصيغة الماضي والمضارع، وهذا اللفظ يحتمل وجوب طاعة الأمراء الذين كانوا في أيامه صلى الله عليه وسلم، ووجوب طاعة كل أمير بعد ذلك لأن الفعل المضارع يشمل المستقبل.

دل الحديث بعمومة على وجوب طاعة الأمراء أي الحكام والنهي عن معصيتهم.

وبمثل هذا الأمر وردت أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) [1] وغيره.

هذه الطاعة ليست على إطلاقها بل مقيدة بكونها في طاعة الله لا في معصيته، فإن أمر الأمير أو الإمام بمعصيته فلا سمع ولا طاعة.

ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [2] وفي رواية (لا طاعة لمن لم يطع الله). وفي أخرى (لا طاعة في معصية الله) وفي رابعة (لا طاعة لمن عصى الله تعالى) [3].

دل الحديث الأول على أن السمع والطاعة للأمراء والأئمة والحكام ليست مطلقة بل مقيدة، فلا يجوز السمع والطاعة عندما يأمرون بارتكاب المعاصي، أو يشرعون عمل المعاصي للناس.

ودلت الرواية الثانية والرابعة على أنه لا طاعة لمن عصى الله تعالى سواء كان أميرا أو وزيرا أو حقيرا، والدا أو ولدا، تولى أمر الناس أم لم يتول من الأمر شيئا فلا طاعة للعاصي.

وحددت الرواية الثالثة أن الطاعة المنهي عنها هي ما كانت في معصية الله تعالى.

---

(١) المرجع السابق ك ٩٣، الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٧١٤٢، وفي الفتح: ١٢١/١٣.

(٢) البخاري ك ٩٣ الأحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٤. وفي الفتح: ١٢١/١٣.

(٣) ابن حجر-فتح الباري: ١٢٢/١٣.

فمجمل هذه الروايات تدل على حرمة الطاعة لمن أمر المسلمين بمعصية الله تعالى. ومع ذلك فإن هذه الأحاديث لم تأمر بالخروج على من أمر بمعصية، فما بالنا بمن لم يأمر بها، فلاشك أن الخروج عليه أشد حرمة.

ومن هذه الأحاديث نستفيد أن الوالي الآمر بالمعصية تبقى ولايته لكن يجب عدم طاعته عند الأمر بالمعصية والله أعلم.

ثانياً: آراء العلماء فيمن لم يحكم بما أنزل الله.

هذه مسألة من مسائل البحث التي يحتاج إليها كل داعية مسلم ليعلم حكمها، ذلك لسبق بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (وأن لا تنازع الأمر أهله ألا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (١).

هذا الحديث الذي يستفاد منه جواز الخروج على الحاكم الذي يظهر منه الكفر الصريح، وقد ورد في الصحيحين.

ترى هل ينطبق الكفر الصريح على من عطل العمل بكتاب الله في ي جزئية من جزئياته، أم لا، خصوصا وأن جميع المعطلين يعلنون إسلامهم ويقيم بعضهم الصلاة ويصوم رمضان، والبعض يرتكب المعاصي، والبعض يقتلون أنفسا بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله. فهل هؤلاء كفرة يجب الخروج عليهم أم أن لنا ما يظهرون من إسلام وباقي آثامهم مردها إلى الله إن شاء عاقبهم وإن شاء عفا عنهم؟

ومبنى هذه المسألة هو قول الله تبارك وتعالى: **﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾** (٢) وقوله جل ذكره: **﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** (٣) وقوله جل جلاله: **﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** (٤).

---

(١) البخاري ك ٩٢ الفتن ب ٢ سترون بعدي أمور تنكرونها، ح ٧٠٥٥، ٧٠٥٦. مسلم بشرح النووي ك الإمارة ب وجوب طاعة الأمراء: ١٢/٢٢٨.
(٢) المائدة/ ٤٤.
(٣) المائدة/ ٤٥.
(٤) المائدة/ ٤٧.

والقارئ المتمعن في كتاب الله تعالى يجد أن الآيات الثلاث وردت في أهل الكتاب. فقد خصت الأولى والثانية اليهود، وخصت الثالثة النصاري بدلالة نصوص هذه الآيات من مبتداها، أو وردت في الكافرين عموما[١].

فقال في الآية الأولى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا... ﴾ إلى أن قال ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ والآية التي تليها: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. ثم قال جل جلاله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٢].

لكن وإن كان ورود الآيات في الكافرين من أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

إذن ما حكم من عطل العمل بالأحكام الواردة في كتاب الله، وفرض قانونا جديدا وضعيا مناقضا لما ورد في تشريع السماء؟ هل يعد كافرا كفرا يخرجه من الملة ويجيز الخروج عليه أم لا؟

اتفق علماء المسلمون عامة على أن من عطل العمل بكتاب الله اعتقادا منه بعدم صلاحية هذه الأحكام للعصر الحديث، ومنكرا وجوب تطبيقها فهو كافر مرتد. وأما من لم يعمل بها لكنه لا ينكر وجوبها، ويعتقد أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها من عند الله فقد اختلفوا فيه.

فعن ابن عباس ومجاهد أن معنى الآية: من لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر. فالآية عامة على هذا القول.

---

(١) انظر: الطبري-جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق أحمد شاكر: ١٠/٣٤٦، خ ١٢٠٢٢، ١٢٠٢٤-١٢٠٣٤.

(٢) المائدة/ ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٣) الطبري-جامع البيان في تفسير آي القرآن: ١٠/٣٥٨. الشوكاني-فتح القدير: ٢/٤٥.

وعن ابن مسعود والحسن قالا: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له. فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[(١)].

هذا ما أورده القرطبي من أو أقوال حول هذه الآيات، لكنه رأى أن تلك الآيات إنما وردت في الكفار، وإن المسلم لا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

ويرى الخوارج أن كل من عصى الله فهو كافر، بينما يرى جمهور الأئمة أن الأمر ليس كذلك، وقد احتج الخوارج بهذه الآية، وقالوا إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا[(٢)].

ويرجح الرازي ما ذهب إليه عكرمة بأن الآية تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، لكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية[(٣)].

وهذا الرأي قريب من رأي ابن عباس وابن مسعود والحسن. وعلى ذلك فإن الآيات الواردة عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، فمن آمن بقلبه وأقر

---

(١) انظر القرطبي-الجامع ٦/١٩٠-١٩١، الأشقر-زبدة التفاسير ١٤٥. أبو حيان-البحر المحيط ٣/٤٩٢-٤٩٣،الطبري-جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٠/٣٥٧، ح ١٢٠٦٣، الجصاص-أحكام القرآن ٢/٤٣٩، الشوكاني-فتح القدير ٢/٤٥. ابن العربي-أحكام القرآن ٢/٦٢١، ابن كثير-تفسير القرآن العظيم ٢/٦٠-٦١.

(٢) الرازي-التفسير الكبير: ١٢/٦-٧.

(٣) الرازي-التفسير الكبير: ١٢/٧، أبو حيان-البحر المحيط: ٣/٤٩٣.

بلسانه، وخالف بفعله بأن طبق غير التشريع الإسلامي من حكام المسلمين فهو فاسق وظالم فقط لكن فسق دون فسق وظلم دون ظلم(١). والله أعلم.

وقد سبق بيان آراء العلماء في الخروج على الفاسق والظالم(٢).

وفي تقرير نسب لشيخ الأزهر(٣) في جريدة الوفد جاء فيه أنه يجب الخروج على الحاكم إذا كفر أو أعلن كفر، أو تسلط الطغاة، وإن الحكام في مصر في هذه الأيام(٤) ليسوا كفارا و لم يخرجوا عن الملة(٥).

ومما جاء على لسان مفتي جمهورية مصر العربية(٦) قوله: الذين يقولون إن الشريعة لا تناسب هذا العصر، إن هذا كفر والعياذ بالله، وواجبي وأنا مؤمن بهذا الحق أن أطالب بتطبيقها ولكن هناك ظروفا معينة تتطلب من الحاكم أن يطبق الشريعة بالتدريج لأن ظروفا خاصة يعلمها هو وحده تضطره إلى ذلك وفي هذه الحالة لا يكون كافرا، وأن من يتعمد جاحدا عدم تطبيق جزئية معينة من الشريعة الإسلامية فهو كافر... ثم قال: وإذا كان يقصد الاستخفاف والجحود مع قدرته على التطبيق ففي هذه الحالة يعتبر من جملة من خرجوا عن الملة بتلك الشروط وإذا كان يتعلل بعذر رآه مستندا إلى دليل شرعي فهو ظالم(٧).

ومن هذا نتبين أن تقرير شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية متطابقان مع ما يراه ابن عباس وابن مسعود والحسن وعكرمة والنووي وغيرهم من جماهير علماء المسلمين.

---

(١) انظر: أبو حيان-البحر المحيط: ٤٩٢/٣، الرازي-التفسير الكبير: ٧/١٢، القرطبي-الجامع: ١٩٠/٦-١٩١، الأشقر-زبدة التفاسير: ١٤٥.

(٢) انظر: المبحث الثالث: ثانيا من هذا الباب.

(٣) جاد الحق علي جاد الحق.

(٤) أيام حكم الرئيس حسني مبارك، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٥) الوفد عدد ٤٧٦ الأربعاء ٣ صفر ١٤٠٩ هـ/١٤ سبتمبر ١٩٨٨م.

(٦) محمد سيد طنطاوي.

(٧) المرجع السابق.

ثالثا: آراء الفقهاء في الخروج على الأئمة

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة الخروج على الإمام العادل، واختلفوا في الخروج على الإمام الجائر أو الظالم أو الفاسق، فجماهير أهل السنة يحرمون الخروج على الإمام أو ولي الأمر إذا كان بتلك الصفة.

لذا تجد جمهور الفقهاء يتفقون على وجوب محاربة الخارجين على الإمام من المسلمين، الذين خرجوا عن طاعته أو طاعة نائبه وكانوا أهل قوة وشوكة واتخذوا رئيسا لهم يسمعون له ويطيعون.

ولم يجيزوا الخروج على الإمام أو السلطان إلا عند أمن الفتنة. أما إذا لم تؤمن الفتنة كإسالة الدماء وهتك الأعراض واغتصاب الديار وسلب الأموال ونحو ذلك، فالخروج عليهم حرام[1].

وإليك آراء الفقهاء في هذه المسألة:

رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا خرج جماعة من المسلمين عن طاعة الإمام الذي يكون الناس في حكمه آمنين والطرقات آمنة، فيلزمه دعوتهم إلى طاعته، وأن يستوضح منهم سبب خروجهم عليه، فإذا كان لأجل ظلم منه لزمه إزالته، وإن ادعوا أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة له أن يقاتلهم بلا دعوة منه ويعتبرون كالمرتدين، فيحل مقاتلتهم.

وفي قول عندهم يجوز الخروج على الإمام العاجز أو الجائر أو الظالم، إن لم يلزم من الخروج عليه فتنة، فإن ترتب على الخروج حدوث فتنة فلا يجوز[2].

---

(١) انظر: ابن عابدين-حاشية ابن عابدين: ٣/٣١٠، حاشية الدسوقي: ٤/٢٩٨-٢٩٩، النووي-من المنهاج، والشربيني-مغني المحتاج: ٤/١٢٣-١٢٤. حاشية قليوبي وعميرة: ٤/١٧٠، ابن قدامة-المغني: ١٠/٥٢-٥٣، المقدسي-الإقناع: ٤/٢٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠-٣١١.

رأي المالكية:

وذهب المالكية إلى أن الفرقة الباغية من المسلمين المخالفين لإمام المسلمين الثابتة إمامته باتفاق الناس عليه الخارجة على بيعته من أجل خلعه أو عزله، ففعلها حرام شرعا، وإن ظلم الإمام أو فسق وعطل الحقوق بعد انعقاد إمامته، فللعدل قتالهم، وإن تأولوا الخروج عليه شبهة قامت عندهم، فيجب على الناس معاونته، وإنما كانوا بغاة لأنهم خالفوه من أجل خلعه، وخلعه حرام وإن جار(١).

قال مالك: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.

ويستفاد من هذا حرمة الخروج على الأئمة، أو كل من كان له ولاية ملك على الناس، مهما كانوا ظالمين أو فاسقين أو تعطيل حقوق.

رأي الشافعية:

وذهب الشافعية إلى حرمة الخروج على الأئمة ووجوب قتال الخارجين على الإمام وعلى من طلب منهم مناصرته.

ويؤكدون أيضا على أنهم قوم مسلمون خالفوا الإمام ولو كان جائرا وهم عادلون، فالخروج على الإمام بالامتناع عن طاعته وترك الانقياد له، مع وجود قائد لهم، مطاع فيهم يحصل به قوة بعد خروجه على الإمام، وهو حرام فيجب قتالهم(٢) للأحاديث الواردة ومنها: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٣) وحديث (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (٤) وحديث (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية)(٥).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٩٨/٤-٢٩٩، والدردير-الشرح الكبير، بنفس الحاشية.

(٢) النووي-متن المهاج، والشربني-مغني المحتا: ١٢٣/٤-١٢٤، وحاشية قليوبي وعميرة: ١٧٠/٤.

(٣) البخاري: ك ٩٢ الفتن، ب ٩ من حمل علينا السلاح، ح: ٧٠٧٠، ٧٠٧١، وفي الفتح: ٢٣/١٣.

(٤) نفس المرجع: ك ٩٢ الفتن، ب ٢ سترون بعدي: بلفظ أوله من كره من أميره... بدون كلمة قيد، ح ٧٠٥٣، ٧٠٥٤، وفي الفتح: ١٣/٠.

(٥) صحيح مسلم: ك ٣٣ الإمارة، ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٥٣، ١٨٤٨/٥٤، ١٤٧٧/٤٧٦/٣.

رأي الحنابلة:

ويرى الحنابلة بأن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته. ومن خرج عليه من المسلمين يطلب الولاية حورب ودفع بأسهل ما يمكن دفعه به.

بل أنهم ذهبوا إلى أنه إذا خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه وصار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم.

وقالوا بدخول الخارج على هذا الإمام في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه كائنا من كان) [1].

فمن خرج على من ثبتت إمامته بأي وجه من الوجوه يعد باغيا يجب قتاله[2].

رأي الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن الإمام العادل لا يجوز الخروج عليه،ومن خرج عليه، وجب قتاله إذا طلب الإمام ذلك من الناس أو طلب من نصبه الإمام، واعتبروا التأخر عن مناصرة الإمام من الكبائر[3].

ونقل عن علي بن أبي طالب قوله: إن خرجوا على إمام عادل، أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم... لا يقاتلهم بعدي إلا من هو أولى بالحق[4].

---

(١) ورد بنحوه عند النسائي من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (... فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه) وقوله (... فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس) انظر: ك تحريم الدم، ب قتل من فارق الجماعة: ٧/٩٢-٩٣.

(٢) انظر: ابن قدامة-المغني: ١٥/٥٢-٥٣، وانظر: موسى الحجاوي-الإقناع: ٤/٢٩٣، البهوتي-منتهى الإرادات: ٣/٣٨٠.

(٣) الحلي-شرائع الإسلام: ١/٣٣٦، مغنية-فقه الإمام جعفر: ٢/٢٧٨.

(٤) مغنية-فقه الإمام جعفر: ٢/٢٧٨.

وعلى ذلك فقد ذهب الإمامية إلى جواز الخروج مع الإمام العادل فقط، ولا يكون ذلك إلا مع الإمام الغائب لأنه إمام عدل، أما غيره فلا يجوز الخروج معه لعدم تمام شروط الإمامة فيه.

آراء علماء السياسة الشرعية:

يرى الماوردي أن الإمام المرتكب للمحظورات، والقادم على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، أنه فاسق، وفسقه هذا يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد[1].

ويخالف أبو يعلى ما ذهب إليه الماوردي فيرى أنه إذا عدمت صفات الإمامة في الخليفة بعد توليه الخلافة، كالجرح في عدالته، بالفسق فإن هذا لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان الجرح متعلقا بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهواته أو كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض، فيذهب فيها إلى خلاف الحق.

ويستأنس أبو يعلى برواية عبدوس بن مالك القطان حيث يقول: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين.

وقال أيضا في رواية المروزي: فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزوا معه، إنما ذاك له في نفسه[2].

رأي الشوكاني:

ولا يخرج الشوكاني عن إجماع جمهور العلماء في حرمة الخروج على الإمام الثابتة بيعته، حيث يقول : على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه، ولا ينصر

---

(١) الماوردي-الأحكام السلطانية: ١٧.

(٢) أبو يعلي-الأحكام: ٢٠.

من ينازعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغيا ذاهب العدالة مخالفا لما شرعه الله ووصى به عباده في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة.

ثم يقول: فلا يخفاك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له، وترك الطاعة في غير المعصية، والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث[1].

رأي الزيدية:

ويتفق الزيدية مع الإمامية على أن الإمام الواجب طاعته هو الإمام العادل، فإن لم يكن عادلا فلا تجب طاعته، لكن لم ينصوا على جواز الخروج عليه.

ويستندون في ذلك على ما روي عن علي بن أبي طالب، قال: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية، إذا كان الإمام عدلا براتقيا.

وعلامة العدل عندهم أن ينزل نفسه منزلة المسلمين، فإذا فعل ذلك فهو عدل، وإذا استأثر بشيء فهو جائر.

كما استندوا إلى رواية أخرى له رضي الله عنه، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له[2].

ويلاحظ في هذين الدليلين أنهما من قول علي بن أبي طالب وليسا من أحاديث رسول الله صلى الله علي وسلم أو نصا قرآنيا، وعندئذ فلا يخرج هذين النصين عن كونهما أثرين، أو اجتهاد من علي رضي الله عنه، والاجتهاد لا يقابل بالنص.

رأي ابن حزم الظاهري:

يرى ابن حزم أنه إذا وقع شيء من الجور، وإن قل، فيجب أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأعن لإقامة الحدود فلا سبيل

---

(١) الشوكاني-السيل الجرار: ٥١٤/٤.

(٢) مسند الإمام زيد: ٣٢٢.

إلى خلعه وهو إمام لا يحل خلعه فإن امتنع إنفاذ شيء من هـذه الواجبات و لم يرجع إلى الحق وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرع الحنيف[1].

ورأيه هذا مستند على قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[2] الذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك حينما قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[3].

فإذا جار السلطان وفسق وجب على الأمة نصحه وإرشاده فإن عاد وأناب، وإلا لزم خلعه وجاز الخروج عليه، والله أعلم.

رأي المودودي:

يؤكد المودودي رحمه الله على أن الإمام الظالم إمامته باطلة، وتجب الثورة عليه، بشرط أن تكون ثورة ناجحة مفيدة تأتي بالعادل القوي الصالح مكان الظالم الفاسق وبشرط أن لا تكون نتيجتها مجرد تبديد القوى. وضياع الأنفس والأرواح[4].

ويستند في ذلك على رأي أبي حنيفة الذي نقله الجصاص حيث يقول: وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور[5].

ويقول في موضع آخر: إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول[6].

---

(١) ابن حزم-الملل والنحل: ٤/١٧٥-١٧٦، نقل بتصرف.
(٢) آل عمران/ ١٠٤.
(٣) صحيح مسلم: ك الإيمان ب٢٠ النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩٧٨، ١/٦٩.
(٤) المودودي-الخلافة والملك: ١٧٨.
(٥) نفس المرجع، نقلاً عن الجصاص-أحكام القرآن: ٢/١٢٥.
(٦) المرجع السابق: ١٧٩، نقلا عن الجصاص-أحكام القرآن: ٢/٣٩.

ويؤيد رأيه بموقفين، الأول: مساندة الإمام أبي حنيفة لزيد بن علي في ثورته ضد هشام بن عبد الملك، وإمداده بالمال، ونصحه للناس وأمره إياهم بالوقوف إلى جانبه، وتشبيهه خروج زيد بن علي بخروج النبي صلى الله عليه وسلم في بدر[1].

والثاني: مساندته لثورة محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية، وأخيه إبراهيم، في ثورتهما ضد الخليفة المنصور، عام ١٤٥هـ، فكان أبو حنيفة ينصح الناس ويحثهم على مبايعة ومساندة إبراهيم بن عبد الله أخي النفس الزكية، وأفتى بأن الخروج معه أفضل من الحج النفل خمسين أو سبعين مرة، كما قام بنهي الحسن بن قصطبة القائد الأعلى لجيوش المنصور وأعظم ثقاته، ومثيريته-عن الذهاب لقتال النفس الزكية[2].

وأقول إن فشل الثورتين في الوصول إلى تحقيق أهدافها رغم ما يمتاز به قائديهما من الثقة والصلاح والعدل والتقى والورع دلالة كافية على أنه اجتهاد خاطئ، وقد أحدثتا فتنة أريقت بسببها الدماء وانتهكت الحرم.

كما يدل فشلها على عدم وجود شعبية كافية لنصرة هذه الثورات، وذلك يدل على أن أكثر قواد الأمة من العلماء والتابعين وتابعيهم لا يرون جواز الخروج على الأئمة. وذلك واضح جلي في آراء العلماء والفقهاء والمجتهدين، كيف وقد خذل قواد تلك الثورات أعز أنصارهم.

آراء العلماء المعاصرين:

وكما اختلف السلف في الخروج على الأئمة، اختلف بعض المعاصرين في جوازه. فرأى فريق منهم وجوب الخروج على الإمام الجائر أو الفاسق، ورأى فريق ثاني حرمة الخروج على الولاة، وكل واحد من الفريقين استند على أدلة السلف رضي الله عنهم.

---

(١) المودودي-الخلافة والملك: ١٧٩-١٨٠.

(٢) المودودي-الخلافة والملك: ١٨٢-١٨٣.

فيذهب رأفت عثمان إلى أن الأحاديث صريحة في تحريم رفع السيوف على الأئمة لإجبارهم على التخلي عن الحكم وإن جاروا وفسقوا، إلا إذا خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم فيجب على كافة الأمة أن تخرج عليهم[1].

وذهب محمد يوسف موسى وأبو فارس، إلى وجوب الخروج على الإمام الفاسق أو الجائر، فما كان لأمة وصفها الله بقوله: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[2] أمة جعلها الله ميزان الحق، وأقامها مقام الإمامة والتوجيه للناس جميعا... إن تقبل الدنية في أمورهما وأن تقف ساكنة أمام من يسومها الخسف ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به[3].

ومع ذلك فإنهما يشترطان لجواز الخروج شروطا تجعلهما لا يخرجان عما رآه سلف الأمة، حيث يوجبان على الخارج صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله، ووجوب تجنيبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة[4]. وهذا ما حرص عليه السلف، وما ذكروه في عزل الإمام، فانظره هناك[5].

رابعاً: أدلة العلماء في الخروج على الأئمة:

استدل جمهور العلماء على عدم جواز رفع السلاح على الأئمة بالكتاب والسنة وبعمل الصحابة، فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[6].

---

(١) رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٤١٨.

(٢) آل عمران/ ١١٠.

(٣) محمد يوسف موسى-نظام الحكم في الإسلام: ١٥٨-١٥٩، وانظر: أبو فارس-النظام السياسي في الإسلام: ٢٧١.

(٤) محمد يوسف موسى-نظام الحكم: ١٥٩.

(٥) انظر ٤١٢ وما بعدها.

(٦) الحجرات/٩.

وورد في السنة المطهرة نصوص تدل على تحريم الخروج عن طاعة الأئمة، ونصوص توجب قتال الخارجين عليهم منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية) [1].

شبه الرسول صلى الله عليه وسلم الخارج على الإمام كأنه يعيش في الجاهلية. فلم يستفد من تجربته مع الإسلام ونظمه، وقيمه وأخلاقياته.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات فميتة جاهلية) [2].

ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن مفارقة الجماعة، ولو كان ذلك بسبب أمر يكرهه من الأمير.

وقال عليه الصلاة والسلام: (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) [3].

ففي كل ما تقدم إنكار من الرسول صلى الله عليه وسلم على كل من خرج على الإمام، أو خلع يده من بيعة إمامه بعد أن أعطاه صفحة يده، وثمرة قلبه، وتدل على أن الخروج على الأئمة حرام في الشريعة الإسلامية مهما بلغ ظلمهم وعسفهم. والله أعلم.

ومن الأحاديث الواردة في وجوب قتل الخارجين على الأئمة ما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه ستكون هنات وهنات[4]، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنا من كان) [5].

---

(١) مسلم: ك ٣٣، الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٥٣، ١٨٤٨/٥٤، ١٤٧٦/٣، ١٤٧٧.

(٢) نفس المرجع: ح ٥٥، ١٨٤٩/٥٦: ١٤٧٧/٣. وانظر: البخاري: ك ٩٢ الفتن، ب ٢ ستكون بعدي أمور تنكرونها، ح ٧٠٥٤: ١٣.

(٣) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ١٨٥١/٥٨: ١٤٧٨/٣.

(٤) الهنات جمع هنة والمراد بها الفتن والأمور الحادثة.

(٥) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٤ حكم من فرق أمر المسلمين، ح ١٨٥٢/٥٩: ١٤٧٩/٣.

في هذا الحديث أمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، فيلزم نهيه أولا عن ذلك، فإن لم ينتهي قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله، قتل ودمه هدر(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه) (٢).

دل الحديث على مثل ما دل عليه سابقه، من حرمة الخروج على الإمام القائم، ووجوب قتل الخارج على الإمام إذا لم يندفع إلا بالقتل.

كما استدلوا بالأحاديث الناهية عن منازعة أولي الأمر أو مقاتلتهم منها:

ما رواه عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع المر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (٣).

قال النووي:

والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا الحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا ظلمة فاسقين(٤).

وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه(٥).

---

(١) النووي-شرح الصحيح: ١٢/٢٤١-٢٤٢.

(٢) المرجع السابق: ح ٦٠/١٨٥٢، ٣/١٤٨٠.

(٣) البخاري: ك ٩٣ الفتن ب ٢ سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح ٧٠٥٥، ٧٠٥٦، فتح الباري: ١٣/٥، مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ٨ وجوب طاعة الأمراء، ح: ٤٢/١٨٤٠، ٣/١٤٧٠.

(٤)النووي-شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٢٩، وانظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٤١٠.

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم: شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٢٩، وانظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٤١٠.

ومنها: ما رواه عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يدا من طاعة)[1].

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن منابذة أولئك الولاة بالسيف ماداموا يقيمون الصلاة، ونظرا لعدم علمنا وإحاطتنا بمدى إقامتهم لها فيكفي أن نعلم عدم إنكارهم لوجوبها أو نهيهم المسلمين عن أدائها، ومثلها الزكاة والصيام والحج، فما لم يظهروا إنكار أحد هذه الأركان فالخروج عليهم حرام.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)[2].

والحديث فيه دلالة على أن من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه،... ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع، وفي نهيه عن مقاتلتهم دلالة على عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام[3].

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (أنكم سترون بعدي أثرة، وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)[4].

---

(١) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٧ خيار الأئمة وشرارهم، ح: ٦٥، ١٨٥٥/٦٦: ١٤٨١/٣-١٤٨٢.

(٢) مسلم: ك ٣٣ الإمارة ب ١٦ وجوب الإنكار على الأمراء، ح : ٦٢، ٦٣، ١٨٥٤/٦٤: ١٤٨٠/٣-١٤٨١.

(٣) النووي-شرح صحيح مسلم: ٢٤٣/١٢-٢٤٤، وانظر: رأفت عثمان-رئاسة الدولة: ٤١٠-٤١١.

(٤) صحيح البخاري : ك ٩٢ الفتن ب ٢- سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح٧٠٥٤، فتح الباري: ٦/١٣.

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عند رؤية ما ينكر من ولاة الأمر بالمحافظة على الطاعة والالتزام بوحدة الجماعة، والشكوى إليه سبحانه وتعالى والدعاء بأن يلهمهم إنصافهم أو يبدلهم بخير منه(١).

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة الجاهلية) (٢).

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالصبر عند رؤيتهم شيئا يكرهونه أمامهم، كما نهى عن مفارقة الجماعة ولو بقدر شبر، أي في أمر يسير وفي هذا دلالة على حرمة الخروج على الأئمة، والله أعلم.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (يكونه بعدي أئمة لا يهتدون هداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال لهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قلل (الراوي حذيفة) كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) (٣).

ففي هذا الحديث دلالة على لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية الله(٤).

هذه بعض الأحاديث الواردة في وجوب الطاعة ولزوم الجماعة وحرمة الخروج على الأئمة. وقد أورد ابن حزم – وهو من القائلين بوجوب الثورة المسلحة على الإمام الظالم والفاسق – اعتراضا على الدليل الأخير فقال : إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر مخصوص بما إذا تولى ذلك بحق، وأما إن كان ذلك بباطل فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لا

---

(١) العقلاني – فتح الباري: ٦/١٣

(٢) البخاري: ك ٩٢ الفتن ب سيرون بعدي أمورا تنكرونها. ح ٧٠٥٤، وفي الفتح : ٦/١٣

(٣) صحيح مسلم: ك ٥٥ الإمارة ب ١٣، وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح: ١٨٤٧/٥٢: ١٤٧٦/٣

(٤) مسلم – شرح صحيح مسلم : ٢٣٧/١٢

يأمر بالصبر على ذلك. وقد قال الله تعالى: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[1]. فأخذ مال المسلم أو الذمي بغير حق أو ضرب ظهرهما كذلك إثم وعدوان، وامتناع المسلم عن الدفاع عن ماله ونفسه بأي وجه أمكنه معاونة للظالم على الإثم والعدوان [2]، ويرد عليه: بأن سياق الحديث صريح في أن الصبر على أخذ المال وضرب الظهر مطلوب، ولو كان ظلما من الإمام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر حذيفة أن الشر آت بعد الخير، وأنه سيكون أئمة لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنته صلى الله عليه وسلم، الخ الحديث. مما يدل على أن ضرب الظهر وأخذ المال ليس مخصوصا بما إذا كان عن طريق الحق من هؤلاء الأئمة الذين قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس[3].

كما يرد عليه بأن امتناع المسلم عن دفع الظلم عن نفسه وماله وهو قادر على الامتناع إذا كان امتناعه سيؤدي إلى وقع الفتن وانتشار الفساد فليس تسليمه حينئذ من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى العائد على بعض آحاد الأمة دفعا للضرر الأعظم الذي يمكن أن يصيب وحدة الأمة ويؤدي إلى سفك الكثير من دماء الأبرياء والله أعلم[4].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم إلى يوم القيامة) [5]

---

(١) المائدة /٢.

(٢) ابن حزم – العلل والنحل: ١٧٢/٤ – ١٧٣، وانظر: رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٢ – ٤١٣

(٣) رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٣.

(٤) نفس المرجع.

* ملاحظة: اضطررت للسير على مثل هذا الترتيب في هذه الصفحة لأمر خرج عن إرادتي.

(٥) مسلم: ك ١٢ الزكاة، ب ٤٨ التحريض على قتل الخوارج، ح ١٠٦٦/١٠٤: ٧٤٦/٢.

أورد مسلم هذا الحديث في باب التحريض على قتل الخوارج، وقوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر) فيه تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعذار إليهم، لقوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [(١)].

وعن زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) لو يعلم الجيش الذين يصيبوهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجوا أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

فلما التقى الجمعان، وانهزم الخوارج قال علي: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف له[(٢)].

---

(١) النووي – شرح الصحيح ١٦٩/٧ – ١٧٠.

(٢) مسلم: ك ١٢ الزكاة، ب ٤٨ التحريض على قتال الخوارج، ح ١٠٦٦/٥٦، ٧٤٨/٢

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، عن طائفة تخرج على أحد الأئمة، وجعل لهذه الطائفة علامة، وصفات بينها، منها خروجهم على الإمام، مع قراءة للقرآن بإتقان، ويصلون بخشوع، ومع ذلك فإنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

وجعل علامتهم، أن يظهر فيهم رجل له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، وقد تبين لعلي رضي الله عنه أن هؤلاء هم الذين قصدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه، فقاتلهم علي رضي الله عنه، حتى أفناهم.

دل الحديث على وجوب قتال الخارجين على الأئمة، لنقضهم أحد شروط البيعة ألا وهو السمع والطاعة للإمام، ومفارقة الجماعة وإحداث الفتنة، وسفك الدماء البريئة، كما دل الحديث على أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم[١]

نستخلص مما تقدم:

أن الإخلال بواجبات البيعة للأئمة إما أن يكون فرديا أو جماعيا، وإن الإسلام وضع عقوبات لمن خالف شروط البيعة، وألزم الإمام تطبيق تلك العقوبات على كل من خالفها، فردا أو جماعة، حماية للإسلام والمسلمين، ومحافظة على وحدة الدولة الإسلامية وانتظام شؤونها، وإسكات الفتن فور حدوثها. وعلى ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء، وعلماء المسلمين[٢] والله أعلم.

(١) النووي – شرح الصحيح: ١٧٣/٧

(٢) انظر: الشربيني – مغني المحتاج: ١٢٣/٤، حواشي الشرواني والعبادي: ٦٦/٨، الرملي – نهاية المحتاج: ٤٠٢/٧، ابن قدامة المقدسي – المقنع: ٥٠٨/٣-٥٠٩، ابن قدامة – المغني: ٣٠٥/٩، البهوتي- كشاف القناع: ١٢٨/٦، الملطي – التنبيه والرد: ٢٢/٣، الشوكاني-نيل الأوطار: ١٦٥/٧-١٧٦، أبو زهرة – المذاهب الإسلامية: ١٤٦، ابن خلدون-المقدمة:٣٧٥.

خامسا : أدلة من رأي جواز الخروج على الأئمة:

وممن يرى جوازا للخروج على الأئمة المعتزلة والخوارج والزيدية وابن حزم الظاهري وبعض المرجئة[١]، يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[٢] وقوله جل جلاله: ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾[٣] وقوله جل ذكره: ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾[٤].

فقد نهت الآية الأولى عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمرت بالتعاون على البر والتقوى والطاعة لولي الأمر الفاسق أو الظالم معاونة له على الإثم والعدوان المنهي عنه.

وأما الآية فتدعو إلى قتال الفئة الباغية، أي الخارجة عن الحق، والإمام الفاسق الظالم خارج عن مقتضى عقد البيعة الذي أبرمه مع الأمة.

وأما الآية الأخيرة فقد نفى الله جل جلاله أن يولى ظالما أمر المسلمين، وذلك يدل على وجوب الخروج على الظلمة والفاسقين، والله أعلم.

لكن يلاحظ أن هذه الآيات إنما وردت عامة ولا مخصص لها، وقد وردت أحاديث متواترة صحيحة تدل على وجوب طاعة الأئمة وحرمت الخروج عليهم، وإلا كان تناقض بين الآيات والأحاديث، وهذا لا يصح.

واستدل ابن حزم بمجموعة من الأحاديث على مدعاه، وهي :

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٥]

---

(١) انظر: النبهاني – نظام الحكم: ٥٢٨ وانظر الريس- النظريات السياسية: ٣٥٠، ابن حزم – الفصل: ١٧١/٤ وما بعدها، طلبية – الوسيط: ٣٢٩

(٢) المائدة/٢

(٣) الحجرات/٩

(٤) البقرة/١٢٤

(٥) مسلم: ك١ الإيمان ب ٢٠، النهي عن المنكر من الإيمان: ٤٩/٧٨، ٦٩/١ ونصه: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ابن حزم – الفصل: ١٧٣/٤.

ثانياً: وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [(١)].

ثالثاً : قوله عليه الصلاة والسلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [(٢)] والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد.

رابعاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده) [(٣)].

وجه الاستدلال :

أن ظاهر هذه الأخبار معارض للأحاديث المستدل بها على حرمة الخروج على الأئمة، وما دام قد حصل التعارض فلا بد أن بعضها ناسخاً للآخر لا يمكن غير ذلك، والمنسوخ هنا هي الأحاديث الدالة على حرمة الخروج.

أما كيفية النسخ فإن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن القتال إنما كانت في أول الإسلام، والأحاديث التالية جاءت بشريعة زائدة وهي القتال، فصح نسخ الأحاديث المتقدمة ورفع حكمها[(٤)].

وقال أيضاً في الاستدلال على النسخ: إن قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي**

---

(١) ونصه عند البخاري (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). ك ٩٢ والاحكام ب ٤ السمع والطاعة للإمام، ح ٧١٤٤: ١٣/١٢١-١٢٢ من الفتح، ابن حزم – الفصل: ٤/١٧٣.

(٢) الظاهر أن ما بعد الفقرة الأولى ليست من الحديث، بل نص الحديث خاص بالمال. صحيح مسلم: ك الإيمان ب ٦٢ الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، ح: ٢٢٦/١٤١: ١/١٢٤-١٢٥، ابن حزم الفصل ٤/١٧٣.

(٣) نص الحديث عند ابن داود : (لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو لتقصرنه على الحق قصرا)، ك: الملاحم ب الأمر والنهي: ١٤/١٢١-١٢٢ ح ٤٣٣٦. ابن أثير – جامع الأصول : ١/٢٣٠-٢٣١، ابن حزم – الفصل: ٤/١٧٣.

(٤) ابن حزم – الفص: ٤/١٧٣ – ١٧٤.

تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ ﴾[1]. إن هذه الآية محكمة غير منسوخة وقد أمرت بقتال الفئة الباغية[2] وهي السلطان الجائر أو الفاسق، أو المعتدي على المال بغير حق.

ويرد على هذا الاعتراض: بأن دعوى التعارض بين النصوص الذي يراه ابن حزم غير مسلم بها لإمكانية الجمع بينها جميعاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دعوى النسخ في حاجة إلى دليل عليها، و لم يقم دليل على أن النصوص التي ذكرها ابن حزم ناسخة للأحاديث التي استدل بها أصحاب الفريق الأول[3].

وبيان ذلك أن الحديثين الواردين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعارضان مع الأحاديث الدالة على حرمة الخروج على الأئمة، لأن تلك الأحاديث لا تتعارض مع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه لم يقل أحد من أولئك العلماء أن أمر الإمام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر قد سقط عن الأمة لأنها مأمورة بعدم الخروج عليه، بل ثبت أن أمر هذا الجائر يعد أفضل الجهاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[4] فواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مطلوب من الأمة لكن هذا الوجوب لا يعني أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر خارج على الإمام[5]، وكذلك حديث : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) لا تعارض مع أحاديث النهي عن الخروج، لأنه لا يلزم من عدم السمع والطاعة في المعصية القيام بالثورة

(١) الحجرات/٩

(٢) المرجع السابق: ١٧٤/٤، وانظر: رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٤

(٣) انظر: رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٥

(٤) ابن ماجة: ك ٣٦ الفتن ب ٢٠، الأمر بالمعروف ح ٤٠١١-٤٠١٢، ١٣٢٩/٢

(٥) انظر : رأفت عثمان – رئاسة الدولة : ٤١٦

المسلحة على الرئيس الآمر بالمعصية، لأن غاية ما يدل عليه الحديث الامتناع عن تنفيذ المعاصي المأمور بها لا غير[1].

وأما التعارض الذي يشعره حديث حذيفة الذي ورد فيه الأمر بالصبر على أخذ المال ظلما وضرب الظهر ظلما، مع حديث أن المقتول دون ماله شهيد فيدفع بأن الشخص مخير بين أمرين، إما أن يترخص فيسمع ويطيع وإن ضرب ظهره وأخذ ماله، وإما أن يأخذ بالعزيمة فيقاتل فيكون شهيدا، علما بأن قتاله للإمام دفعا عن ماله لا يسمى ثورة مسلحة ولا يعد خروجا على السلطان[2].

وآخر تلك الشبه التي أثارها ابن حزم:

إذا أراد السلطان اغتصاب زوجة رجل أو ابنته ليفسق بها هل المعتدى عليه في سعة من إسلام نفسه وامرأته للفاحشة؟ أم فرض عليه الدفاع عنهم؟ ودعوى التسليم للإمام غير واردة، فلا يبقى إلا الامتناع من ذلك والقتال دفاعا عن عرضه[3].

والجواب:

إن محل النزاع بين الفريقين هو حمل السلاح على الرئيس الجائر أو الفاسق بقصد خلعه عن الحكم، وهذه المسألة ليست كذلك، لأن قتال المدافع عن شرفه وعرضه لا يقصد به خلع الإمام والخروج عليه إنما المقصود دفع الفاجر عما يريده من ارتكاب الفاحشة، وكيف وقد اتفق العلماء على وجوب القصاص من رئيس الدولة إذا قتل أحد أفراد الرعية[4] والله أعلم.

---

(١) انظر: رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٦، ٤١٧

(٢) نفس المرجع: ٤١٧

(٣) ابن حزم – الفصل: ١٧٥/٤، رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٤

(٤) رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٧–٤١٨

وعلى ذلك فيرجع مذهب القائلين بعدم جواز الخروج على الأئمة وإن كانوا فسقة ظالمين، لقيام الأدلة الشرعية والصحيحة المؤكدة لذلك وضعف الاستدلال للمجوزين أو الموجبين الخروج على الإمام. كذلك يلاحظ أن المجوزين للخروج اشترطوا شروطا تجعل ما يجوز غير ممكن وقوعه إلا في النادر اليسير وذلك لا يقاس عليه، كما حدثت ثورات قادها رجال أتقياء لكنها باءت بالفشل ونتج عنها من المآسي ما لا يجهل مما يؤكد ويرجح الرأي الأول والله أعلم.

سادسا : متى يجوز الخروج على الولاة؟

ذكرت أن أحاديث وجوب السمع والطاعة كانت مقيدة بطاعة الله تعالى فحسب، لكنها لم تدل على جواز الخروج على الآمر بمعصية الله تعالى بل أوجبت معصيته.

وقد ورد حديث عن عبادة بن الصامت، يقول فيه: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا براحا عندكم من الله فيه برهان) [1].

هذا الحديث من أخطر ما ورد في جواز منازعة ولاة الأمر فيما تولوه من أمور الناس، إذا ظهر منهم كفرا صريحا واضحا.

ومعناه: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، فلا يجوز منازعة السلطان في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر فإذا كان عمله لم يقدح في الولاية نازعة في المعصية بان ينكر عليه

---

(١) البخاري: ك ٩٢، الفتن ب٢، سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح ٧٠٥٥،٧٠٥٦، وفي الفتح: ٥/١٣ مسلم بشرح النووي، ك الإمارة ب وجوب طاعة الأمراء: ٢٢٨/١٢

برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم[1].

وذهب بعض العلماء كالقاضي عياض، إلى أنه إذا طرأ على الوالي كفر أو تغيير للشرع وإحداث بدعة يخرج عن حكم الولاية، وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن وقع ذلك لطائفة فيجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[2].

المبادئ التي دعت جمهور أهل السنة إلى القول بعدم جواز الخروج على ولاة الأمر:

من تلك المبادئ اتباع القاعدة القائلة: ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر، فإذا ظهر أن الخروج على الإمام القائم تثير الفتن، وتسفك الدماء وتداس الحرمات وتنتهب الأموال، فالأولى الصبر على ظلمه وجوره حتى يقيض الله تعالى من يعيد للأمة حقها، وقد ظهر مثل هذا واضحا في جميع الثورات قديمها وحديثها بلا استثناء.

بل إن من قاموا بانقلابات عسكرية في العصر الحديث ونجحوا فيها أذاقوا قومهم الأمرين، وأوردوهم المهالك، بل فعلوا بقومهم من المسلمين ما لم يفعله الأعداء المستعمرون.

المبدأ الثاني: إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزال قائما فليس معنى الصبر أن يترك للمتغلب الحبل على غاربه، ويرضى بأعماله كيفما كانت، بل لا بد أن تظل الأمة مهيمنة عليه، ولا بد أن يدعى إلى الخير، ويصد عن الظلم، ويوعظ وينهي عن المنكر، بكل الطرق الممكنة دون القتال، وقد تواترت

(١) ابن حجر – الفتح: ٨/١٣ نقل بتصرف.

(٢) انظر: النووي – شرح صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢ نقل بتصرف.

الأخبار والآثار حاثة على وجوب تذكير الأئمة والولاة، وإرشادهم وتنبيههم إلى وجوب اتباع سبيل الحق.

المبدأ الثالث: إن طاعة أئمة الجور والفسق محددة بكونها في طاعة الله ورسوله وأنه لا طاعة في معصية الخالق باتفاق جمهور علماء المسلمين.

لأجل ذلك رأوا عدم الخروج على الأئمة ووجوب الصبر عليهم، والله أعلم.

النتيجة العامة حول الخروج على الفاسق:

ويجب على المسلم أن يفرق بين حالتين في الإمام الظالم أو الفاسق:

الحالة الأولى: أن يقوم الناس بتولية ظالم أو فاسق ابتداء، وهذه الحالة قد أجمع عليها العلماء قاطبة بحرمة توليته.

الحالة الثانية: أن يتولى أمر الناس فاسق أو ظالم بالقوة والاستبداد كالإنقلابات العسكرية التي تحدث في عصرنا، فهل يجوز الخروج عليه بعمل انقلاب عسكري مثله، أو يكفي عدم طاعته إذا أمر بمعصية، أما إذا أمر بطاعة فيجب امتثال أمره.

الظاهر والله أعلم أنه إذا تولى أمر المسلمين ظالم أو فاسق من المسلمين بالقوة والسلاح، ولم يمكن تغييره إلا بسفك الدماء وإثارة الفتنة بين المسلمين، فلا يجوز الخروج عليه، لصحة الأدلة والبراهين الدالة على حرمة الخروج، والنهي عنه.

أما إذا أمكن الخروج عليه بسبب ظلمه وجوره أو فسقه بدون إثارة فتنة فذلك مطلوب وجائز. وقد يجوز أبو حنيفة الصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين، وهو رأي الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث[1].

(١) ملا علي القاري – شرح الفقه الأكبر: ٩١، وانظر: المودودي – الخلافة والملك: ١٦٣، وراجع: ابن حزم – الفصل ٤-١٧٦

وفي الطحاوية: الحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضها[(١)]، فيفهم من وجوب طاعة أئمة الجور ما دامت في طاعة الله تعالى، وأن فجورهم وفسقهم على أنفسهم لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

فإذا لم يتيسر وجود إمام بالحق فإن نظام حياة المسلمين الجماعية يمضي على نحو شرعي تحت من هو إمام بالفعل، حتى ولو كانت إمامته غير شرعية[(٢)].

سابعا: الخلاصة

وأقول إن أحاديث وجوب الطاعة ولزوم الجماعة، وتحريم الخروج على الأئمة صادقة في عصرنا الحاضر على الرؤساء والملوك والأمراء، تجب طاعتهم في طاعة الله، ومعصيتهم إذا دعوا إلى معصية الله، ملازمة للجماعة ومحافظة على الوحدة من التشتت والضياع، إذ يكفي ما أصاب الأمة الإسلامية قديما ما أريق من دماء أبنائها، ويكفيها اليوم ما فيه من تفرق وذلة وتشتت، فبعد أن كانت تحكم تحت إمرة خليفة واحد صارت محكومة لرؤساء وملوك وأمراء يزيدون على الخمسين.

وعلة النهي عن الخروج عليهم وإن كانوا ظلمة فاسقين، بأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيجب دفع الفساد الأعظم بالتزام الفساد الأدنى سيرا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته[(٣)].

---

(١) ابن أبي العز – شرح الطحاوية: ٣٢٢، وانظر: المودودي – الخلافة والملك: ١٦٨

(٢) المودودي – الخلافة والملك: ١٧٠

(٣) انظر: رأفت عثمان – رئاسة الدولة: ٤١٢، وانظر ابن تيمية – منهاج السنة: ٨٧/٢

ومع ذلك فإن القائلين بحرمة الخروج على الأئمة متفقون على وجوب قيام الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإذا لم يرجع عن غيه، فعلى أهل الحل والعقد من الأمة عزله عن منصبه إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا بد من التزام أخف الضررين وهو الصبر على ما يقع من الإمام الظالم لدفع الضرر الأعظم، وهو انتشار الفتن وسفك الدماء وتخريب الديار[1]، والله أعلم.

(١) انظر: رأفت عثمان – رئاسة الوزراء: ٤١٨

الخاتمـــة

تبين مما تقدم أهمية البيعة في الإســلام علــى الصعيديــن الاجتمــاعي والسياسي، الديني والدنيوي، وما ينبني علـــى تلــك المعرفــة مـــن التزامــات ومسؤوليات ربما كانت غائبة عن الحضور في تصور كثير مـــن جماهــير الأمــة الإسلامية، ويسرني في خاتمة هذا البحث ذكر أهم النتائج التي توصلـــت إليـــها وهي:

أولاً : أن البيعة في الإسلام مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمـــداً صلى الله عليه وسلم، حيث تظافرت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيتها بل ووجوبها على من طلبت منه.

ثانياً : أن البيعة عقد بين طرفين الإمام أو الخليفة أو ولي الأمــر والأمــة الإسلامية، وبمقتضى هذا العقد تلتزم الأمة وتتعهد لرئيسها بالولاء له مع الســمع والطاعة، ويلتزم الإمام ويتعهد للأمة بإقامة العدل بين الرعية والحكم بما أنــزل الله تعالى، والقيام بواجباته الشرعية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثالثاً: أن البيعة للرسول صلى الله عليه وسلم أو الإمام العدل المسلم هـــي بيعة لله سبحانه وتعالى لقوله جل جلاله: (إن الذين يبايعونك إنما يبـــايعون الله)، والنص عام في الرسول صلى الله عليه وسلم وولاة أمر المسلمين من بعده، فكـــل بيعة يعقدها إمام المسلمين أو رئيسهم المسلم تكون واجبة الأداء.

رابعاً : أن في عنق كل فرد مسلم بيعة لله سبحانه وتعالى علمها أم جهلها تقتضي منه الالتزام بكل ما التزم به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مـــن أوامر، وما نهوا عنه من نواهي فيدخل نطاق البيعة لله كل أنواع البيعات التي سبق ذكرها.

خامساً: أن الإسلام وإن لم يفصل القول في النظام السياسي الذي أقـــام عليه دولته إلا أنه أوضح أسس هذه الدولة كالشـــورى في اختيـــار ولي أمـــر المسلمين، ثم عقد البيعة معه عن رضا واختيار.

سادساً: أن البيعة بمعناها الشامل في الإسلام لم تعرفها الأمم التي لم يرسل إليها رسل، أو لم تصلها أخبار الرسالات، إنما هو نظام اختصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

سابعاً : أن البيعة والولاء لله سبحانه وتعالى من اتباع الرسل السابقين لم تبينها النصوص القرآنية بوضوح لكن يمكن الاستئناس بما ورد في القرآن الكريم من قصص أولئك الأنبياء مع أقوامهم بما يدل على وجود الولاء قطعاً، والبيعة بمفهوم الموافقة، والله أعلم.

ثامناً: للبيعة في الإسلام أهمية كبيرة من أجل استقامة الأمة واتساق شئوها وتسيير دفة الحكم فيها، ومن جانب آخر التزام ولاة الأمر بتطبيق مضموها الذي كثيراً ما يقع الإخلال به من طرف الحاكم.

تاسعاً : إذا طلب ولي الأمر البيعة فهي واجبة على من طلبت منه، أما إذا لم يطلبها فتصبح اختيارية لكن في كل الأحوال فإن الطاعة في المعروف واجبة من جميع أفراد الأمة.

عاشراً: البيعة للإمام ليست عهداً على الطاعة والولاء في الشؤون السياسية فحسب، كما قد يتصور البعض، بل هي عهد وولاء على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به وشرع، وكل مخالفة لذلك توقع تحت طائلة العقاب الدنيوي.

حادي عشر: الأصل أن أهل الحل والعقد هم الذين يعقدون البيعة لولي الأمر، ثم يقوم العامة بتزكية تلك البيعة.

ثاني عشر: أن إمامة المسلمين ورئاستهم لا تكون مشروعة إلا بمبايعة أهل الحل والعقد من الأمة، ولا بد من توافر شروط معينة أخرى فيهم كالعلم المؤدي إلى الاجتهاد والعدل، والرأي والحكمة والشجاعة ونحوها.

ثالث عشر: أن أهل الحل والعقد المعتبرة بيعتهم من اكتملت فيهم جميع الشروط المذكورة سلفا، والعدد يتغير بزيادة الناس ونقصانهم، لكن لا بد من التمثيل العادل لجميع هؤلاء في أرجاء الدولة الإسلامية عند اتساع رقعتها.

رابع عشر: ليس للبيعة نظام محدد، أو رسم معين، فكل منهج ارتضته الجماعة من أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية، لاختيار رئيسهم أو ملكهم يعتبر داخلا تحت نظام التعاقد الشرعي، ففي النظام الانتخابي يمكن اعتبار التصويت من قبل الناخبين بيعة للمنتخب لاختيارهم له ولي أمرهم، كما أن مصافحة أهل الحل والعقد وتهنئة العامة في الجرائد والمجلات ووسائل الإعلام تعد مبايعة ومعاقدة ملزمة.

خامس عشر: أن أفضل طرق خلافة المسلمين، هو ما كان عن طريق الاختيار من أهل الحل والعقد أو ما كان عن طريق الاستخلاف بعد مشاورة أهل الحل والعقد أيضا، لأن العقد والاختيار هما روح البيعة وجوهرها.

سادس عشر: أن إقامة العقد بين الإمام وبين الأمة من شأنه أن يحدد الحقوق والواجبات لكل طرف من أطراف العقد، وهو بدوره يعطينا فكرة واضحة عن طبيعة وأهداف الدولة الناتجة عن هذا التعاقد.

سابع عشر: أن اغتصاب الخلافة أو الاستيلاء على الحكم بالقوة العسكرية أمر غير مشروع إلا إذا كان الحاكم كافرا أو فقد شروط أهلية الولاية كفساد العقل بالخرف والجنون فيجب تغييره ولو بسفك الدماء.

ثامن عشر: إذا أخل الإمام بشروط عقد البيعة المتفق عليها إخلالا يضر بالأمة، فيجب على أهل الحل والعقد عزله إن أمكنهم ذلك بدون إراقة دماء المسلمين أو إفساد مصالحهم، وإن أمكن إعادته إلى الجادة وتعهد بذلك فلا يعزل.

تاسع عشر: إذا أخل المبايعون بواجباتهم فيما يتعلق بالأوامر والنواهي الشرعية فيجب إقامة الحد عليهم كما إذا ارتكب أحدهم الكبائر.

عشرون: الخروج على ولاة المسلمين العاصيين منهي عنـــــه، بمقتضـــى الأحاديث الصحيحة، ويلزم نصحهم وإرشادهم من قبل أهل الحل والعقـــد، وفي نفس الوقت توجيه الأمة إلى مسؤولياتها وواجباتها، والله أعلم.

والله أسأل أن يوفق أمة محمد صلى الله عليه وسلم لما يحبه ويرضـــاه، وأن يقيض لها من يقودها بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وســـلم وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهــــرس

الباب الثاني